مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق فى جامعة الاسكندرية

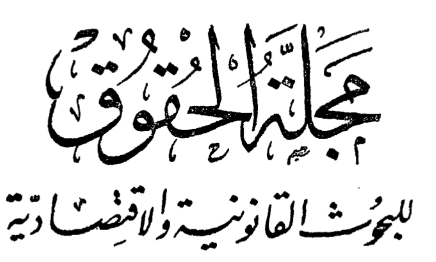
مؤسس المجلة : الدكتور زكي عبد المتعال

رئيس التحرير : الدكتور أنور سلطان

السنة الثالثة عشرة (١٩٦٣ - ١٩٦٤)

العددان الثالث والرابع

مطبعة جامعة الاسكندرية



تصدرها

كلية الحقوق فى جامعة الاسكندرية

مؤسس المجلة : الدكتور زكي عبد المتعال

رئيس التحرير : الدكتور أنور سلطان

السنة الثالثة عشرة (١٩٦٣ – ١٩٦٤)
العددان الثالث والرابع

مطبعة جامعة الاسكندرية

فهرس

في سبيل نظام قانوني موحد

للمشروع التجاري العام «تابع»

للدكتور علي البارودي

أستاذ مساعد بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

الفصل الأول

الأســـاس النظرى

٢٩ - تمهيد :

الأساس النظري المباشر للمشروع التجارى العام هو الميثاق . فهو الوثيقة العليا التى اتفقت على اقرارها قوى الشعب العاملة ، وهو الذى يحدد أسس الاشتراكية العربية وموقفها المتوازن من مشكلات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (١) .

ذلك أن اشتراكيتنا العربية لم تشأ أن تلجأ إلى الاقتباس أو التبعية لنظم متطرفة تنطبق على مجتمعات مختلفة عن مجتمعنا العربى من نواح شتى . واستفادت فى نفس الوقت من تجارب التطبيق فى هذه المجتمعات بنتائجها السلبية والايجابية على السواء . ومن ثم فقد جاء الميثاق تعبيراً صادقاً عن ظروف الشعب العربى فى مصر وتطلعاته وآماله ومعتقداته . وكان أكثر واقعية فى تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع ، بحيث يسعد كل فرد من خلال سعادة المجموع . هذا التوافق الانسانى المتزن هو فى نظرنا نقطة الارتكاز فى نظرية الميثاق . وهو الأصل الذى تتفرع عليه الحلول المتسقة لمشاكل الانسان .

وبديهى أن يقتصر كلامنا عن الميثاق — فى هذا البحث — على ما ورد فيه من أسس متعلقة بنظام المشروع التجاري العام . وهى الأسس التى تعتبر فى نفس الوقت اطاراً لهذا النظام ومصدراً أعلى لقواعده . وهى أربعة :

---

(١) لمزيد من التفصيل ، راجع مؤلفنا «فى الاشتراكية العربية» عام ١٩٦٧

(أولا) الخطة والتخطيط الاشتراكى الشامل .

(ثانياً) تعايش القطاعين ، العام والخاص ، يتعاونان فى تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة ، ويتنافسان .

(ثالثاً) حق العمال فى الاشتراك فى الادارة وحقهم فى المساهمة فى الأرباح .

(رابعاً) رقابة الشعب على القطاعين معاً .

الفرع الأول

الخطة والتخطيط

٣٠ ـ تمهيد ـ نصوص الميثاق :

مبدأ التخطيط الاشتراكى الشامل من العلامات البارزة التى تميز الميثاق. فقد أكده فى مختلف أبوابه ، وعلى الأخص فى الباب الثانى (فى ضرورة الثورة) حيث أكد أنه لابد من مواجهة جذرية للأمور تكفل تعبئة الطاقات المعنوية والمادية للأمة ، وفى الباب السادس (حتمية الحل الاشتراكى) ، إذ نص على أن مواجهة التحدى تقتضى وضع تخطيط شامل لعملية الانتاج وأكد أن التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ، المادية والطبيعية والبشرية ، بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكى تحقق الخير لجموع الشعب وتوفر لهم حياة الرفاهية . كذلك قرر فى نفس هذا الباب مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ الذي يكفل وضع برامج الخطة فى يد كل جموع الشعب وافراده . كذلك أكد الميثاق — فى الباب الثامن — (مع التطبيق الاشتراكى ومشاكله) ، أن العمل الوطنى المنظم ، القائم على التخطيط العلمى هو طريق الغد ، وأن العمل الوطنى على أساس الخطة لابد أن يكون محدداً أمام أجهزة الانتاج على جميع مستوياتها ، وأن مسئولية كل فرد فى هذا العمل يجب أن تكون واضحة أمامه حتى يستطيع أن يعرف فى أى وقت مكانه فى العمل الوطنى ،

مما يقتضى أن تتحول الخطة الشاملة ، فى أهدافها الاقتصادية والاجتماعية إلى برامج تفصيلية تكون فى متناول يد أجهزة الانتاج . كذلك أوضح الميثاق — فى نفس هذا الباب — أن وعى كل مواطن بمسئوليته الجديدة المحددة فى الخطة الشاملة ، كذلك ادراكه المحدد لحقوقه المؤكدة من نجاحها هو ، فضلا عن كونه توزيعاً للمسئولية على نطاق الأمة كلها بما يعزز احتمالات الوصول إلى الأهداف ، هو فى الوقت ذاته عملية انتقال ثورية بمعنى العمل الوطنى من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة إلى وضوح ذهنى وعملى يربط الانسان الفرد فى نضاله اليومى بحركة المجتمع كلها ويشده فى اتجاه التاريخ ، كما أنه يوجه به حركة التاريخ فى نفس اللحظة .

وعبارات الميثاق الواضحة الحاسمة لا تقتصر على تقرير مبدأ التخطيط الاشتراكى الشامل ، وانما هى تشرح المعنى ، وتحدد الأساليب التى يجب اتباعها ، وكيفية الوصول بالتخطيط الشامل إلى تحقيق الأهداف .

وسوف نتناول فى المباحث الآتية :

(أولا) التعريف بعملية التخطيط ، ثم ثانياً فى ضرورة الخطة وعالمية التخطيط واخيراً نعرض — استناداً إلى الميثاق — إلى الشروط التى يجب توافرها لنجاح تنفيذ الخطة .

المبحث الاول

التعريف بعملية التخطيط وأركانها الجوهرية

٣١ — التعريف بعملية التخطيط :

التعاريف الذائعة لاصطلاح الخطة (plan) ولعملية التخطيط (planification) كثيرة . وهى تتميز فى الأعم الأغلب بالطابع

الاقتصادي البحت ، مما قد يوحي بأن التخطيط عمل اقتصادى أولا وأخيراً قبل أن يكون أى شيء آخر (١) .

ولا شك أن هذه التعاريف قد تأثرت بتخصص قائليها . إذ أن الذين تعرضوا لبحث الخطة بشكل جدى حتى الآن هم على الأغلب من رجال الاقتصاد . بل إن هناك اعتقاداً شائعاً بأن عملية التخطيط عملية خبرة يقوم بها الخبراء فى حجراتهم المغلقة وفقاً لأرقامهم المعقدة التى لا يعرف غيرهم دلالاتها . وهو اعتقاد يمكن أن يكون مقبولا فى الدول الرأسمالية التى ترسم وتنفذ برامجها المحدودة للتنمية بوسائلها كدولة وبسلطاتها كادارة وبلجانها

---

(١) من بين هذه التعاريف ما يقرره جاك رينيه رابييه من أن الخطة هى «مجموعة متناسقة من القواعد المقررة سلفاً بقصد توجيه النشاط الاقتصادى إلى الغايات المطلوبة» (مقال بمجموعة Droit Social رقم ٣٦ سنة ١٩٥٠ ص١) . ويرى رولاند ماسبتيول (مقال بأرشيف الفلسفة ١٩٥٢ ص ١٢٣ — ص ١٢٧) أن الخطة «وثيقة فنية تتضمن التنبؤات المتعلقة بأهداف الانتاج ووسائل التقدم به ، أى الوسائل المادية للاستثمار والتمويل ثم توزيع هذه المصادر الأساسية والحوافز المختلفة» . ويضع د . حسين عمر عدة تعاريف مترادفة مسهبة للخطة (التخطيط فى المجتمع الاشتراكى — ١٩٦٣ — ص ١٢) تدور كلها حول التنمية الاقتصادية ومعدلاتها . ويعرف د . سعد ماهر حمزة التخطيط الاشتراكى بأنه «هو الذى يستهدف تعبئة الموارد الاجتماعية وتحقيق التنمية الزراعية والصناعية على أساس النظرة الشاملة لحاضر البلاد ومستقبلها فى آن واحد (الأهرام الاقتصادى عدد ٢٢٥ يناير ١٩٦٥ ص ٥٨) . كذلك يعرفه د . أحمد المرشدى بأنه «تعبئة وتنسيق وتوجيه الموارد والطاقات والقوى البشرية والمعنوية والمالية المتاحة للمجتمع — حاضراً ومستقبلا — لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متفق عليها ومحددة ومرسومة فى إطار سياسى يؤمن به المجتمع فى فترة أو فى سلسلة فترات زمنية مقدرة» (الطليعة يونيو ١٩٦٥ ص١٦) .

كذلك يضع زميلنا الدكتور دويدار فى مقدمة رسالته باللغة الفرنسية عام ١٩٦٤ تعريفاً للتخطيط :

" . . . la forme extreme d'une interventionnisme de plus en plus organique, mais qui change sa nature dans la mesure ou il prétend s'attaquer non plus seulement au fonctionnement du système économique, mais à sa structure. C'est le moyen de réaliser la rationalité économique à l'échelle de la société".

أنظر رسالته بعنوان :

"Les Schémas de reproduction et la méthode de la planification socialiste".

المتخصصة . ولكنه اعتقاد خاطىء من أساسه فى المجتمع الاشتراكى حيث التخطيط عمل شعبى يساهم فى تحضيره ثم فى تنفيذه كل أفراد الشعب . وهذا ما أكدته نصوص الميثاق فى وضوح شديد (١) .

ولذا فاننا نفضل أن نخرج بتعريف التخطيط من نطاق الاقتصاد إلى نطاق المعنى العام ، إذ هو فى جوهره أسلوب عمل . وهو أسلوب انسانى لأنه يتطلب التدبير . بل هو أسلوب قديم قدم الانسان المفكر . فالتخطيط — فى الجوهر — ليس قاصراً على نطاق الدولة أو نطاق المال ، وانما يمكن أن يتناول أى شىء وعلى أى نطاق .

وتعريفنا للتخطيط ، بهذا المعنى العام ، يمكن أن يكون على النحو الآتى :

التخطيط : عمل ارادى نفسى ، يتضمن تنظيم وتنسيق القيام بجهود انسانية مستقبلة ، خلال مدة زمنية معينة ، تحقيقاً لهدف ايديولوجى منشود ، ووفقاً لدراسة شاملة لاحتمالات المستقبل ، بناء على معرفة بالامكانيات الحاضرة والاستفادة من تجارب الماضى .

هذا التعريف يمكن أن ينطبق ، ليس فقط على التخطيط الشامل للمجتمع بأسره ، وانما أيضاً على التخطيط الجزئى ، بل وعلى أى خطة يرسمها وينفذها

---

(١) وهذا ما يؤكده أستاذ التخطيط العالمى شارل بتلهايم : (Ch. Bettelheim) وقد سنحت الفرصة ، عند مروره حديثاً بمصر ، لعقد ندوة معه بواسطة الاتحاد الاشتراكى ومجلة الطليعة(وسنرجع إلى آرائه القيمة فى هذه الندوة مرات عديدة خلال هذا البحث) : «وهناك نقطة هامة جداً .. هى أن التخطيط ليس نشاطاً تكنيكيا خالصاً فى المقام الأول ، ولكنه فى نفس الوقت نشاط اجتماعى وسياسى . والتخطيط الاشتراكى على الأقل يفترض اجراء تغيير جذرى فى العلاقات الاجتماعية وفى الهيكل الاقتصادى للبلد . ومثل هذه العملية لا يمكن أن تتم باجراءات ادارية ، وانما هى تفترض المساهمة الايجابية من جانب كل المواطنين ، وهكذا يكون التخطيط نشاطاً مركباً يستدعى تدخل عديد من الهيئات المتفاوتة الطبيعة ، من هيئات تكنيكية خالصة إلى بناء التنظيم السياسى» . (الطليعة — عدد أغسطس ١٩٦٦ ص ١٨) .

أى فرد أو أى مشروع خاص(١) لتحقيق هدف معين . فالتاجر الفرد يدفعه الحرص إلى رسم الخطة الكفيلة بزيادة فرص الربح . وهو يستعين فى ذلك بالدفاتر التجارية التى تهيء له دراسة امكانياته القائمة ، وبخبرته فى التعرف على احتمالات المستقبل . والشركات بأنواعها تقوم منذ انشائها برسم الخطة فى سبيل تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها . بل إن المشروعات الإنتاجية والرأسمالية الكبيرة فى بلد مثل أمريكا تعرف نظام التخطيط فى أدق تفصيلاته وتحدد أهدافها وترسم أساليب تحقيقها على المدى الطويل شأنها فى ذلك شأن الدول الاشتراكية . فتتنبأ بالطلب على السلعة ، وباتجاه أذواق المستهلكين وأجور العمال ، وأثمان الآلات وسائر المعدات الإنتاجية . وتكاد نقطة الخلاف الأساسية بين الخطة فى هذه المشروعات الرأسمالية الكبيرة وبين الخطة فى الدول الاشتراكية ، تنحصر فى الهدف : فخطة المشروع الرأسمالى لا تهدف بطبيعة الحال الا إلى تحقيق مصلحة أصحابه أو المساهمين فيه ، ولا تعنى بعد ذلك بمصلحة المجتمع ولا بأية قيمة خلقية من تلك القيم التى تضعها المجتمعات الاشتراكية فوق كل شيء (١) . بل قد يتخذ تخطيط المشروعات الرأسمالية — فى جو المنافسة الحرة — شكل حرب علمية منظمة تستخدم فيها شتى الأساليب التى قد تضر فى النهاية بمصلحة المستهلك وبمصلحة المجتمع بأسره .

وتعريف التخطيط بهذا المعنى العام يتضمن ٥ أركان أساسية :

١ — التخطيط عمل ارادى نفسى .

٢ — وهو عمل شامل .

---

(١) «ويمكننا القول بأن كل مجهود يقوم به الانسان يتضمن خطة ، إذ جوهر الخطة هو تحديد هدف معين وتحديد وسيلة تحقيق هذا الهدف . تحديد الوسيلة أو مجموعة الوسائل التى تتبع للوصول إلى الهدف هو الذى يميز الخطة مما قد يختلط بها» : د . محمد حامد دويدار «محاضرات فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ١٩٦٥ ص ٢٤ .

(٢) جول موش — الاشتراكية الحية — ص ٥٦ (الترجمة العربية) .

٣ — وهو يهدف إلى تحقيق غرض ايديولوجى محدد .

٤ — والتخطيط عمل قابل للاستمرار خلال مدة زمنية معينة .

٥ — وهو يتضمن تنبؤا علمياً .

(أولا) التخطيط عمل ارادى نفسى

٣٢ — ضرورة التصميم على تحقيق أهداف الخطة :

التخطيط عمل ارادى ، يتطلب قدراً لازماً من العزم والتصميم على تحقيق الهدف المحدد . وهنا أساس ارتباط التخطيط بالنفس البشرية . ويتفاوت القدر المطلوب من التصميم باختلاف الامكانيات المادية القائمة والأهداف المطلوب تحقيقها بهذه الامكانيات . فاذا كانت الامكانيات المادية ضئيلة نسبياً ، والهدف المطلوب تحقيقه ضخما نسبياً ، فان الجهد البشرى لابد أن يزيد لكى يحقق الهدف بهذه الامكانيات . وهذا الجهد يتطلب ارادة التحمل والمثابرة وقدراً لازماً من العزم والتصميم ، «فهو ليس مجرد عملية حساب الممكن ، ولكنه عملية تحقيق الأمل» (الميثاق) .

ومقدار العزم والتصميم يمكن — ويجب — أن يقاس ، كما تقاس الامكانيات المادية ، وبنفس الدقة وذات الخبرة والحرص . إذ هو يدخل فى عناصر المعادلة التى نريد أن نتأكد سلفاً من تحقيق نتيجتها ، بل هو أهم عناصر المعادلة . والخطأ فى قياس مقدار العزم والتصميم القائمين (أو الممكن حشدهما بوسائل التوعية) لا يقل خطراً عن الخطأ فى حساب الامكانيات المادية ، بل الأرجح أنه يزيد . فالمبالغة فى تقدير جانب القدرة النفسية والصبر على الجهد قد تؤدى إلى فشل الخطة رغم توافر الامكانيات المناسبة . وخطر الفشل قد يتجاوز مجرد تخلف النتائج المطلوبة من الخطة ، بل يمتد إلى تحطيم ما يتبقى من هذا العنصر المعنوى الهام . لأن الفشل يؤدى إلى اضعاف

الثقة فى النفس ، ومن ثم يصبح تنفيذ خطة جديدة — فى أعقاب خطة فشل تنفيذها — أشد صعوبة (١) .

وعندما تكون الخطة فى نفس الوقت عملا ثورياً ، فانها تتضمن تركيزاً ارادياً شاملا تجتمع فيه قوى الشعب وطاقاته المعنوية كلها على تحقيق أهداف الخطة فى التغيير الثورى ، وتحمل ما يقتضيه هذا التغيير من جهد قد يبدو فى الأحوال العادية مستحيلا .

٣٣ — القهر والاكراه كبديل عن العزم والتصميم :

وتصل بعض الدول الاشتراكية إلى درجة من التطرف تجعلها تلجأ إلى الاعتماد السهل على عنصر القهر والاكراه كبديل عن العزم الحر المنبثق عن رضاء واختيار وارادة .

حينئذ تتحول الاشتراكية فى التطبيق إلى دكتاتورية ظالمة ، لأنها ، أيا كان نبل الهدف ، تضحى بحرية وسعادة الجيل القائم وبشخصية العناصر الخبرة فيه ، فيكون تقدمها الاقتصادى السريع — مهما بدا مقنعاً — على حساب كرامة الانسان وحريته وسعادته ، ثم إن الدكتاتورية تجعل مستقبل الشعب كله — حتى من الناحية الاقتصادية — تحت رحمة فرد واحد أو مجموعة ضئيلة من الأفراد ، إذ لا ضمان لشىء ولا لانسان (٢) .

---

(١) ولذا فان من الأصوب ، بصفة عامة ، عند بدء الدخول فى ميدان العمل المخطط ، أن يتم ذلك على نحو متدرج فيما يتعلق بنطاق الأهداف المطلوب تحقيقها . فيؤدى نجاح الارادة والقدرة النفسية فى تحقيقها إلى تقوية الثقة بالنفس ، وبالتالى إلى زيادة امكانيات القدرة النفسية على تحقيق أهداف أكبر بنجاح .

(٢) لذلك يذكر بيير بوشيه أن كون الخطط الأولى وجدت فى روسيا شوهت الحكم فى البداية على جوهر التخطيط . ولكن الخطة لا تتضمن بالضرورة حكماً دكتاتورياً ولا تفترض ملكية عامة لجميع وسائل الانتاج :

Pierre BAUCHET "La planification française" 2éd - 1962 p. 33.

كذلك أشار الميثاق إلى هذه التجربة حين أكد فى مواضع مختلفة كراهيته لأساليب القهر (على الأخص فى البابين الخامس والسادس) لتحقيق الأهداف الثورية ، وانتقد «تطبيقات مذهبية مضت إلى حد التضحية الكاملة بأجيال حية فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة» .

ولحسن الحظ أن ميثاقنا الوطنى قد اختار طريقاً آخر لاشتراكيتنا العربية، هو طريق الديمقراطية والكرامة للانسان العربى . وبالتالى فانه لا يوجد الا سبيل واحد لتركيز العنصر الارادى النفسى اللازم لتنفيذ الخطة : هو أن ينبع عن طواعية واختيار من كل فرد من مجموع أفراد الشعب ، عن اقتناع بالوسائل والأهداف ، وثقة بالنجاح وبنتائج النجاح (١) .

(ثانيا) الخطة عمل شامل

٣٤ — معنى الشمول :

لا يمكن تصور التخطيط الا على أساس شمول النظرة بين جهود قد تبدو مختلفة الطبيعة والنوع ، بل وقد تبدو متباعدة لاصلة بينها . الا أن تناسق هذه الجهود وتكاملها وتضافرها — كل فى مكانه وبحسابه الدقيق — هو الذى يؤدى إلى تحقيق الهدف من الخطة .

ولا يقتضى الشمول أن يكون الهدف من الخطة هدفاً عاماً شاملا فى ذاته وانما الشمول هو أن تحيط الخطة بجوانب الامكانيات والجهود المطلوبة لتحقيق الهدف ، مهما تباينت وتنوعت هذه الامكانيات والجهود . وذلك كله سواء أكان الهدف فى حد ذاته شاملا أو محدود النطاق . ولذا يصدق هذا الشمول حتى فى نطاق الخطة الجزئية أو الخطة الخاصة . فالشمول المقصود ليس مطلقاً ، وانما هو شمول فى نطاق الهدف .

---

(١) والواقع أن الظروف الصعبة التى تحيط بالشعب المصرى تستثير كل همة وكل تصميم . لا حاجة إذن لا إلى القهر ولا إلى الاكراه . فالتسابق الرهيب بين زيادة الانتاج وبين زيادة عدد السكان يجعل من ضرورة مضاعفة الدخل مشكلة الحياة ذاتها . إذ أن معدل نمو السكان يقدر بحوالى ٢,٩٪ سنوات . وفى عشر سنوات تكون زيادة السكان قد بلغت ٣٣,٥٪ (د . حسين عمر — المرجع السابق — ص ٦٧) . لذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة مرسومة ووضع خطة عامة طويلة الأجل تنفذ على مراحل كل منها خمس سنوات ، على أن يتم مضاعفة الدخل القومى مرة كل عشر سنوات . وقد اقتضت صعوبات تنفيذ الخطة الأولى (٦٠/٦٥) إلى زيادة فترة الخطة الثانية من خمس إلى سبع سنوات .

(ثالثاً) هدف ايديولوجى محدد

٣٥ - موضوع الخطة :

لابد للخطة من موضوع (objet) ، أى هدف . ويجب أن يتوافر فى هذا الهدف شرطان أساسيان : الأول : أن يرتكز على أساس ايديولوجى (une base idéologique) . والثانى : أن يكون هذا الهدف واضحاً محدداً لا غموض فيه .

والمقصود بالايديولوجية أن يكون المطلوب تحقيقه عند وضع الخطة غير قائم بالفعل فى الوقت الحاضر . وذلك بديهى . لأننا إذا كنا لا نريد تغيير الوضع القائم فليس ثمة ما يدعو لوضع خطة — فالخطة تتضمن ارادة التغيير . انها تهدف إلى خلق وضع جديد نتخيله ونتمناه قبل أن نراه أو نحققه . وبالتالى فمن الطبيعى أن نتخيله وفقاً لاتجاه معين أو نظرية سياسية اجتماعية معينة ، حتى ولو بدت الخطة ذات طابع اقتصادى بحت . ايديولوجية الهدف هى التى تحكم اتجاه التغيير الذى يحققه تنفيذ الخطة . وهنا ترتبط الخطة بالمذهب السياسى للمجتمع وبتاريخه وظروفه وطاقاته .

٣٦ - امثلة : (ا) هدف التخطيط فى البلاد الرأسمالية :

ولعل أبرز نموذج للبلاد الرأسمالية نجده فى الولايات المتحدة . وهى تعرف التخطيط ، بل هى تعرف تملك الدولة لوسائل الانتاج ، ومحاولة استغلال هذه الوسائل للمصلحة العامة . والمثال المشهور لذلك هو مثال وادى تنيسى . هذا الوادى الواسع (الذى تبلغ مساحته ١٠٥ آلاف كيلو متر مربع من الأرض القابلة للزراعة تدخل فى حدود سبع ولايات) مملوك لحكومة الولايات المتحدة . وهى التى تتولى استصلاحه وزراعته ، وذلك بناء على اقتراح روزفلت الذى أصدر لذلك قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ وأنشأ لذلك هيئة خاصة للادارة المستقلة « Tennessee Valley Authority » ، تقوم برسم الخطط وتنفيذها بنجاح ، إلى حد أنه يمكن اعتبار هذه الهيئة — بالنظر إلى النتائج التى استطاعت أن تصل اليها — مثالا يحتذى لما يجب أن يكون

عليه تنظيم المشروع الاقتصادى المملوك للدولة (١) ومع ذلك فان هدف هذا المشروع لا صلة له على الاطلاق بالأهداف الاشتراكية التى من أجلها تلجأ الدولة إلى تملك وسائل الانتاج . بل يكاد يكون التدخل فى مثال وادى تنيسى تجربة تلقائية لا روح فيها . وليس لها من دافع الا احجام رأس المال الخاص عن مشروعات الاستصلاح . ولذا فان خطة الهيئة الخاصة بهذا الوادى لا تدخل فى اعتبارها أية التزامات اجتماعية تتعلق بالعمل أو بالتوزيع وانما يتركز هدفها الأساسى فى زيادة الانتاج لزيادة الربح الذى يؤول إلى الدولة .

والنظام السياسى للولايات المتحدة هو الذي يحدد أساليب تنفيذ أهداف الخطة. هذا النظام لايسمح للدولة – حتى وهى تعمل فى سبيل تحقيق المصلحة العامة – بأن تفرض الخطة على الرأسماليين أو المنتجين . وقد أصدرت المحكمة الأمريكية الدستورية العليا أحكاماً بعدم دستورية قوانين تهدف إلى رسم خطة رغم أنها كانت محدودة الهدف والنطاق ، إذ كانت تقصد إلى مجرد تطهير السوق من بعض التناقضات الضارة ، كالقانون الفيدرالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ . واستندت المحكمة فى القضاء بعدم دستورية هذه القوانين إلى أنها تتعارض مع الحريات الفردية. ولتجنب مثل هذا القضاء تلجأ القوانين التى تحاول أن ترسم خطة اقتصادية معينة فى الولايات المتحدة إلى تحديد أهدافها على أساس امكانية الاتفاق التعاقدى مع كبار المنتجين (كقانون ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٦ وقوانين أخرى لاحقة عليه) . وبالرغم من أن الدولة تلجأ – بوسائلها العملية المختلفة – إلى الضغط على هؤلاء المنتجين عندما تقتضى الضرورة ذلك ، إلا أن من البديهى أن يكون نطاق وأهداف هذه الخطط الاتفاقية متواضعة محدودة ، كالخطط السنوية التى تضعها ادارة الانتاج والتسويق فى وزارة الزراعة الأمريكية لتحديد زراعة بعض المحاصيل الضرورية فى مساحات معينة من الأرض ، وذلك عن طريق

---

(١) كاتزاروف – المرجع السابق – ص ٣٩ .

التعاقد مع المزارعين أنفسهم . ويتضمن هذا التعاقد مقابلا معيناً يتقاضاه هؤلاء المزارعون ، كضمان حد أدنى للسعر ، أو تمويله ، أو تقديم المساعدات الفنية المجانية .. الخ (١) .

٣٧ - (ب) أهداف التخطيط فى البلاد النامية :

والتخطيط فى البلاد النامية يرتبط بظروف نضالها مع المستعمر ورغبتها الملحة فى أن توسع الخطى فى سبيل اللحاق بركب الحضارة . ولذا فان هذه البلاد - أيا كان المذهب السياسى أو الاجتماعى الذى تدين به - ، لايمكن أن تتحمل ترف المنافسة الحرة . ولذا فهى تضع الخطة ، وهمها الأكبر أن تزيد من كفايتها الانتاجية (وذلك بغض النظر عن مذهب الدولة النامية بالنسبة لعدالة التوزيع) فى أسرع وقت ممكن . ولما كانت الغالبية العظمى لهذه الدول النامية ذات تاريخ طويل فى الصراع مع المستعمر ورأس المال الأجنبى ، فان الخطة تتخذ فى هذه البلاد طابعاً وطنياً واضحاً ، ويكون من أهدافها الأساسية القضاء على سيطرة رأس المال الأجنبى بتأميمه أو مصادرته . ولأن رأس المال الخاص فى هذه البلاد غالباً مايكون ضعيفاً، فان الدولة تضطر إلى أن تمسك بين يديها بغالبية وسائل الانتاج ، على الأقل فى المرحلة الأولى للنمو ، قبل أن يتيسر تكوين وتعبئة رأس مال خاص يمكن أن يتحمل مسئولية التطوير (٢) .ولعل ذلك هو ما يجعل الحل الاشتراكى بالنسبة للبلاد النامية ، حلا حتمياً تفرضه الظروف قبل أن تفرضه المبادىء والنظريات ، وذلك على الأقل فى المرحلة الأولى من التطوير .

٣٨ - (ج) أهداف التخطيط الاشتراكى :

أما أهداف الخطة فى المجتمع الاشتراكى ، فانها ترتبط أساساً بالمثل العليا الاشتراكية ، وأهمها كفالة حاجات الأفراد الأساسية وعدالة التوزيع

---

(١) راجع مقال رولا ند ماسبتيول بأرشيف فلسفة القانون ١٩٥٢ ص ١٣٧ .

(٢) الأستاذ أوسكار لانج مقال «النماذج الثلاثة للتطور الاقتصادى المعاصر» الطليعة - عدد يناير ١٩٦٥ ص ٧٦ .

وتحقيق هذه المثل يضع على عاتق الدولة الاشتراكية مسئولية كبرى لا يمكن أن تفى بها الا عن طريق الخطة القومية الشاملة ، التى تستطيع وحدها أن توفر السلع الضرورية بغض النظر عن أربحيتها ، وأن تتخلص من نزوات العرض والطلب والمنافسة الحرة ، وأن تؤكد النمو المتناسق العادل فى سائر قطاعات الشعب . لا غرابة إذن فى أن تكون الخطة الشاملة هى الطابع المميز للمجتمع الاشتراكى وأهم علاماته . وفى سبيل رسم وتنفيذ هذه الخطة يجب أن تتملك الدولة وسائل الانتاج الأساسية ، وأن يسيطر الشعب على القطاعين الخاص والعام معاً ، وأن تعلو المصلحة العامة للمجتمع الاشتراكى على المصالح الفردية الخاصة . كل ذلك يهيء للخطة الاشتراكية مكاناً رفيعاً يتجاوز بكثير مكانها فى البلاد الرأسمالية .

٣٩ ـ (د) اهداف الخطة فى مصر ـ ايديولوجية مزدوجة :

وأهداف الخطة فى مصر ترتبط فى نفس الوقت بظروفنا كأحد البلاد النامية التى طال صراعها مع المستعمر ، وطال حرمان أبنائها من ثرواتهم الطبيعية ، وبالمذهب الاشتراكى الذى اتخذه مجتمعنا نظرية سياسية وإطاراً اجتماعياً . والايديولوجية المزدوجة مازالت قائمة . لأن الصراع مع المستعمر مازال دائراً على المستوى العالمى والدولى بعد أن كان صراعاً محلياً دائراً على أرضنا . والصراع مع الفقر والتخلف اللذين تركهما المستعمر يتطلب كل جهود النمو والاستثمار والانتاج . ولا شك أن ضرورة تنسيق تلك الايديولوجية المزدوجة تجعل رسم الخطة من أشق الأمور . إذ أن ظروف بلدنا باعتباره من البلاد النامية تفرض عليه أن يتحمل الكثير من الحرمان فى سبيل مضاعفة الانتاج والقيام بالمشروعات الانمائية الكبيرة . ولكن الاشتراكية تفرض عليه فى ذات الوقت أن يرتفع فوراً ودون انتظار ، بمستوى الملايين الذين لا يجدون الحاجات البدنية الأساسية التى يجب أن تكفلها الدولة

الاشتراكية لكل أفراد الشعب . وتلك هي المعادلة الصعبة — شديدة الصعوبة — التي أشار اليها الميثاق (١) .

٤٠ - ضرورة وضوح الهدف الايديولوجي وتحديده :

هذه الضرورة تتصل بالعنصر الأول من عناصر التخطيط ، أي العنصر الارادي النفسي .

فلأن تنفيذ الخطة يتطلب بذل جهود معينة من قطاعات مختلفة ، وبعض التضحيات المؤقتة ، لابد أن تعرف هذه القطاعات ، الهدف الذي من أجله تبذل الجهد وتقدم التضحيات . بل لابد أن تعتنق هذا الهدف عن اقتناع . وكلما زاد ايمان القطاعات المختلفة بالهدف الواضح المحدد ، كلما كانت الفرصة أكبر في اخلاص هذه القطاعات في بذل الجهد المطلوب .

والتحديد يجب أن ينزل إلى أهداف الخطط التفصيلية المنبثقة عن الهدف الأصيل واللازمة لتحقيقه . فيعرف كل قطاع من القطاعات المشتركة في تنفيذ الخطة ، الهدف الخاص الذي ينبغي عليه أن يحققه ، ويجب أن يعرف القدر الذي يتعين عليه أن يحققه من هذا الهدف الخاص في كل فترة زمنية محددة داخلة في حدود الزمن الذي يقتضيه تنفيذ الخطة بأسرها . وأخيراً يجب أن يعرف كل قطاع ، الصلة المباشرة بين تحقيق الهدف التفصيلي الذي يقع على عاتقه ، وبين تحقيق الهدف الواحد العام للخطة الشاملة .

هذه المعرفة الكاملة ليست ترفاً . فهي ضرورية لشحذ الارادة . كما أنها لازمة للرقابة الشعبية على تحقيق الأهداف ، وتحديد المسئولية عن أي خلل في التنفيذ .

---

(١) (الباب السادس — حتمية الحل الاشتراكي) : «ومن ثم فان التخطيط في مجتمعنا مطالب بأن يجد حلا للمعادلة الصعبة التي يكون في حلها نجاح العمل الوطني مادياً وانسانياً . هذه المعادلة هي : كيف نزيد الانتاج ؟ وفي نفس الوقت نزيد الاستهلاك في السلع والخدمات ؟ هذا مع استمرار التزايد في المدخرات من أجل الاستثمارات الجديدة» .

(رابعاً) الخطة عمل قابل للاستمرار durable

٤١ - فترة زمنية محددة :

يرتبط تنفيذ الخطة بفترة زمنية معينة تحدد سلفاً (٣ أو ٥ أو ٧ سنوات) كذلك ترتبط خطوات التنفيذ المتتالية بفترات دورية محددة داخل النطاق الزمنى للخطة ككل (كل عام مثلا) (١) . والأصل أن يتم ما تصورته الخطة فى الزمن الذى حددته دون تغيير أو تبديل . لذلك فان غالبية الدول الاشتراكية - ضماناً لاستمرار الخطة وبقائها دون تعديل من جانب السلطة التنفيذية - تلجأ إلى صياغة الخطة فى صورة قانون ملزم ، كما تنص على مبدأ التخطيط فى دساتيرها (٢) . وذلك حتى تفرض احترام الخطة على الادارة التى تقوم بالاشراف على التنفيذ .

ومن المؤكد أن هناك حاجة مستمرة إلى اعادة النظر فى تفاصيل الخطة المتفرعة عن خطوطها العريضة ، ودعم هذه التفاصيل أو تعديلها وتنسيقها على نحو يؤكد استمرار بقاء هذه الخطوط . لذلك فان الخطة تتضمن عملية خلق مستمر طوال مراحل التنفيذ (Une création contenue)(٣) .

الا أن هذا التعديل يجب ألا يرتفع إلى الخطوط العريضة ذاتها الا بقيود وشروط . وفى ذلك يثور الجدل بين أنصار مرونة الخطة ، وهؤلاء ينادون بضرورة أن تترك للادارة حرية التغيير والتعديل وفقاً للظروف الجديدة (٤).

---

(١) ومع ذلك فان من المتفق عليه أن الاستعداد العام للرؤية البعيدة يجب أن يكون عنصراً من عناصر التحضير للخطة القريبة . فيرى فرانسوابيرو أن من الواجب بالنسبة لخطة تبرم حالياً (عام ١٩٦٢) أن ترسم على الأقل الخطوط العريضة للرؤية والأهداف حتى عام ١٩٨٥ . أنظر :
François Perroux "Le IV 'plan Français (1962—65)—1962 p. 115.

(٢) كاتزاروف - السابق - ص ٣٣٤ .

(٣) أنظر فرانسوا بيرو - المرجع السابق ص ١١٨ .

(٤) أنظر المقالات الواردة بالعدد الخاص بخطة مونيه فى Droit Social عام ١٩٥٠ . ويلاحظ أن الخطة فى فرنسا تعتبر مجرد برنامج ادارى للتنسيق وتوجيه الاقتصاد ، فبديهى ألا تكون فى قوة الزام الخطة الاشتراكية الشاملة .

وبين القائلين بضرورة فرض الخطة بصورة أقوى وأكثر الزاما (١) .

ونحن نعتقد أن الخطة الاشتراكية يجب أن تفرض بقانون ملزم لسائر الجهات والهيئات القائمة على التنفيذ أو الاشراف ، وذلك بداهة بعد دراسة جادة كافية . وإذا كان ثمة مجال للمرونة ، فانه يكون بترك التفاصيل الصغيرة وحدها لجهة الادارة .

ذلك أنه إذا امتدت المرونة إلى هيكل الخطة وخطوطها العريضة فان من المحتمل أن تتحول الخطة المرسومة إلى لا خطة ، وتخرج جهات الادارة كل يوم « بخطة جديدة» . فيكون تكرر وتعدد الخطط على هذا النحو أقوى دليل على عدم وجود فكرة التخطيط أصلا (٢)

وبغض النظر عن هذا الاعتبار ، فان هذه المرونة الكاملة تضعف العنصر الارادي النفسي اللازم لبذل الجهد في تحقيق أهداف الخطة ، وذلك لسببين أساسيين :

(أولا) أن مجرد تصور سهولة التغيير في أحكام الخطة منذ بدء تنفيذها ، يضعف من قوة العزم اللازم لتحمل أعبائها . إذ يصبح من السهل

---

(١) ينتقد فرانسوا بيرو – المرجع السابق ص ١١٧ – الخطة في فرنسا لأنها لا تصدر في تحقيق أهدافها عن التزامات محددة (obligations formelles) وانما عن مجرد توجيهات حكومية (directives du gouvernement) ، تعتمد على الاقناع والوعي المدني .

(٢) ولذا فانه في بلد كالاتحاد السوفييتي ، كان يعاني ، عند بدء التخطيط ، من تناقضات كثيرة ، وتخلف ، ويصل تعداده إلى ١٧٠ مليوناً ، وكان لابد من امكان التعديل في الخطة لمواجهة الظروف المختلفة . ومع ذلك فان هذه التعديلات كانت تتصف بتسلط البيروقراطية . وقد انتقد تروتسكي أن تحل البيروقراطية ارادتها محل الخطة . خاصة وأن التعديل كان يقع على جزء من الخطة دون أن يحسب حساب الأجزاء الأخرى وانعكاس التعديلات عليها (كما حدث بالفعل في الخطة الخمسية السوفيتية الأولى) مما يؤدي إلى تأخير تحقيق الأهداف المطلوبة. ثم ان هذه التعديلات كانت مصدراً للفوضى وعدم التوازن في الانتاج ولذا فان Méquet يقرر على حق (عند تقدير الخطة السوفيتية الخمسية الأولى) أنه إذا كان هناك خطأ ارتكب ، فقد كان خطأ عدم اتباع الخطة الابتدائية – راجع شارل بتلهايم – التخطيط السوفييتي ١٩٤٥ – ص ١٩٦ .

أمام أى عائق أو عقبة من عقبات التنفيذ العادية التى يمكن تخطيها بالمزيد من الجهد ، أن تتراكم المبررات الزائفة المصنوعة ، بحيث يمكن على أساسها تغيير أحكام الخطة وتعطيل تنفيذها . بينما يكون الدافع الحقيقى لهذا التغيير هو مجرد تجنب بذل الجهد الزائد .

(ثانياً) أن العنصر الارادى النفسى يضعف بعد واقعة التغيير ذاتها إلى حد بعيد . لأنه إذا كان العزم الأول قد انصب على أساوب معين وعلى الثقة بسلامة هذا الأسلوب وعلى ضرورة بذل أقصى الجهد فى سبيل اتباعه بمنتهى الدقة ، فلاشك أن هذا العزم يصاب بالوهن عندما يأتى التعديل دليلا عملياً حاسما على عدم صلاحيته . ويكون من الصعب على سائر القائمين بالتنفيذ أن يستمروا فى عملهم — بعد هذا التردد — بنفس القوة والاخلاص.

(خامسا) الخطة تتضمن تنبؤا علمياً :

٤٢ — اهمية الدراسة العلمية الدقيقة :

تعتمد الخطة اعتماداً أساسياً على صدق ما تتنبأ به . فهى تحاول أن تحدد أساليب العمل وزمان التنفيذ وتتوقع تحقيق الأهداف الجزئية التى يكتمل من مجموعها تحقق الهدف الأساسى فى الفترة الزمنية المحددة سلفاً . وهى تتنبأ بالمشكلات المستقبلة وتدبر كيفية مواجهتها . وتعتمد على الظروف المستقبلة أيضاً إذا كان من شأنها أن تجعل تنفيذ الخطة أكثر سهولة . ويمكن أيضاً أن تعتمد على ظروف عالمية متوقعة الحدوث .

هذا التنبؤ لا يمكن أن يقوم على مجرد الحدس والتخمين ، ولا يستقيم إذا هو استند إلى اسراف فى التفاؤل أو اسراف فى التشاؤم . وانما هو يقوم أساساً على الدراسة العلمية الشاملة ، وعلى الخبرة العملية فى مضمار التخطيط .

والدراسة العلمية تقتضى حصر جميع الامكانيات والموارد المادية والمالية والبشرية التى تدخل فى الاعتبار . وتقتضى أيضاً دراسة التاريخ ، وعلى الأقل التاريخ المعاصر القريب للمجتمع ، الذى يمكن أن يتضح منه معدل التقدم

أو العجز بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر فى الظروف التاريخية المعينة التى مر بها المجتمع . إذ يمكن بناء على هذه الدراسة ، تقدير معدلات التقدم فى المستقبل مع ادخال تغيير الظروف فى الاعتبار ، ومع محاولة التأثير على هذه الظروف ذاتها تأثيراً يفيد تنفيذ الخطة . ويجب أيضاً قياس النسب المختلفة فى الموارد والامكانيات ومعرفة تأثير كل منها على الآخر فى حالة الحركة والتطور ، وليس فقط فى حالة السكون . وفى هذا المجال تصل عملية التنبؤ إلى أقصى درجات الدقة والصعوبة الفنية ، لا سيما بالنسبة لمجتمع يتحول من الرأسمالية إلى الاشتراكية . إذ أن النظام الرأسمالى لا يعنى — عادة — بحساب التوافق بين أنواع الانتاج المختلفة ، ولا يرى بوضوح إلا مدى ما تحققه المشروعات من أرباح مادية لأصحابها . والاقتصار على حساب مجموع أرباح المشروعات يعطى صورة زائفة مضللة بالنسبة لتنبؤات الخطة. ذلك أن هذه الأرباح المادية الحالة قد تعقبها أزمات فى جوانب أخرى من الانتاج . بل وقد ترتد إلى صميم هذه المشروعات ذاتها فتصيبها بالخسارة. التقدير الحقيقى إذن لابد أن يكون على أساس التنسيق بين عناصر الانتاج وظروف التسويق مع تقدير سائر الظروف الأخرى الحالة منها والمستقبلة . إذ من الجائز أن يعقب تحقيق الأرباح الضخمة فى مشروع معين خسارات أكبر بالنسبة لمشروعات أخرى أو حتى بالنسبة لهذا المشروع ذاته (١) . ومن هنا فان من الأهمية بمكان أن يعرف كل مشروع تجارى عام الدور الذى يقوم به على وجه التحديد ، لكى يتسق هذا الدور مع دور كل مشروع تجارى عام آخر . بل لابد أن تحدد الخطة نطاق واتجاه علاقات المشروع التجاري العام بغيره من المشروعات العامة أو الخاصة على السواء . بل لابد أن تحدد الخطة (ولو بصورة احمالية تترك قدراً مناسباً من الاحتمال) دور القطاع الخاص فى هذه الخطة (٢) .

---

(١) لذا فانه يقال عادة أن الاقتصاد المخطط يتجنب الأزمات الدورية التى تقع فيها البلاد ذات الأنظمة الرأسمالية .

(٢) ومن الواضح أن الوصول إلى التنبؤ العلمى السليم على هذا النحو ليس بالأمر السهل . وهو يتطلب درجة عالية من البحث العلمى الشامل الدقيق (أنظر رولاند ماسبتيول السابق ص ١٢٩ وفرانسو بيرو السابق ص١١٨). ويكاد يكون من الطبيعى أن تحدث الأخطاء وتتعدد فى التجارب =

المبحث الثانى

ضرورة الخطة وعالمية التخطيط

٤٣ – التخطيط الشامل فى البلاد الاشتراكية :

إذا قلنا أنه لا اشتراكية بغير تخطيط ، فاننا لانكون قد جانبنا الصواب . مهما اختلفت تطبيقات الاتجاه الاشتراكى وتفاوتت درجةاعتدالهاأو تطرفها فان التخطيط – بل والتخطيط الشامل على مستوى المجتمع – يكاد يكون هو الأسلوب الموحد الذى تتحقق بواسطته أهداف الاشتراكية فى الكفاية والعدل . فقد رأينا أن الدولة الاشتراكية تتحمل مسئولية توفير الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع ، وتضمن توفير العمل المناسب لكل قادر عليه . ويكاد يكون من المستحيل أن تتحمل الدولة هذه المسئولية الكبرى دون أن تضع سائر امكانياتها فى اطار خطة شاملة منظمة . ومن ناحية أخرى فان من واجبات الدولة الاشتراكية الأولى تحقيق العدالة بين الأفراد وتذويب الفوارق بين الأغنياء والفقراء . ولو ترك الانتاج بغير تنظيم لاتجه تلقائياً إلى تلبية حاجات المستهلكين الأغنياء دون غيرهم ، ولانصرف المنتجون إلى انتاج السلع الكمالية لمجرد أن مستهلكيها يستطيعون

= الأولى للتخطيط . ولكن التجربة يجب أن تعانى على أى حال قبل أن يتم بعدئذ الاستفادة منها . ومن المؤكد أن دراسة الخطة لا تتعمق وترسخ وتستقر الا بتعدد التجارب العملية وتعاقب الخطط فى المجتمع الواحد . إذ تستند كل خطة جديدة إلى رصيد أضخم من الدراسات والتجارب السابقة ، بل وتستفيد من أخطاء هذه التجارب . ولعل أبرز مثال لذلك نجده فى روسيا السوفيتية حيث بدأت تجارب الخطة منذ سنة ١٩٢٨ . وتتابعت فيها الخطط الخمسية أول الأمر ، ثم أصبحت سبعية (أى كل ٧ سنوات) . وعرفت هذه الخطط الكثير من أخطاء الدراسة وأخطاء التنفيذ (كاتزاروف ص٣٤٧ وشارل بتلهايم «التخطيط السوفييتى» ١٩٤٥) . ولكنها وصلت فى النهاية إلى حد أحكام التفاصيل الدقيقة . ويعرض ماسبتيول (ص ١٢٩) أنموذجاً لهذه التفاصيل فى القرار الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بشأن الاجراءات التى تتخذ لمواجهة المخالفات التى يمكن أن ترد على نظام الكولخوز (وهو نظام خاص بادارة الأراضى الزراعية بواسطة جمعيات تعاونية) . هذا القرار يحدد ويأمر باجراء أدق تفاصيل العمل الزراعى . فيتكلم عن البذور اللازمة وعن العزق وجنى المحصول وتناوب المزروعات ، ويحدد كيفية العناية بالمواشى ، وينظم مجموعات العمل الداخلى وكيفية الحراسة ، ويضع تقديراً دقيقاً لأيام العمل اللازمة لخطوات الزراعة . وتلك نتيجة طبيعية للخبرة العملية فى مضمار التخطيط .

دفع أثمانها الباهظة . ولضاع بالتالى صوت المستهلك الضعيف الذى لا يغرى الانتاج الحر على الاهتمام بضرورياته . وذلك يؤدى ، ليس فقط إلى اتساع الهوة وزيادة الفوارق الاجتماعية فحسب ، وانما أيضاً إلى ضياع الموارد الاقتصادية أيضا (١) .

تلك القضية البديهية لا تعتمد على مجرد المنطق النظرى ، بل تستند إلى سائر تطبيقات النظام الاشتراكى فى كل الدول التى أخذت به وعلى أى درجة من درجاته ، ودون أن نلحظ فى ذلك أى استثناء واحد . بل إن الغالبية العظمى من هذه الدول الاشتراكية قد وضعت الخطة فى مكان الصدارة بين قوانينها ، واعتبرتها مصدراً مباشراً أعلى للحقوق والالتزامات . ونصت على مبدأ التخطيط فى دساتيرها . لا غرابة إذن فى أن يتخذ مبدأ التخطيط مكان الصدارة أيضاً بين مبادىء ميثاقنا الوطنى .

٤٤ ـ التخطيط فى الدول النامية :

على أن أسلوب التخطيط ليس وقفاً على النظام الاشتراكى والدول الاشتراكية دون غيرها . فهو أسلوب التقدم والنمو السريع . وتزداد الحاجة اليه كلما ازدادت الحاجة إلى التقدم والنمو السريع . وقد سبق لنا أن رأينا أن الدول النامية ، التى تحاول أن تسرع الخطى للحاق بركب الحضارة ، لا مناص لها من أن تلجأ إلى التخطيط أيا كان المذهب السياسى والاجتماعى الذى تدين به . بل إن هذه الدول تضطر اضطراراً إلى أن تسيطر بنفسها على وسائل الانتاج حتى ولو كانت وسائلها قاصرة عن تحمل أعباء هذه السيطرة ، وذلك لقصور رأس المال الخاص وخوفه الشديد من المغامرة

(١) د . سعد ماهر حمزه «التخطيط الاشتراكى والتخطيط الرأسمالى» ـ الأهرام الاقتصادى عدد ٢٢٥ ـ ١٩٦٥ ـ ص ٥٨ .

والاستثمار . ويذكر الدكتور سعد حمزة (١) أن أرباح الصناعات الناشئة الخاصة فى البلاد الافريقية والأسيوية تستثمر فى غالبيتها العظمى فى شراء الأراضى الزراعية أو أراضى المدن ، ويتم تهريب بعض هذه الأرباح للخارج . وذلك طابع الخوف الذى يسيطر عادة على رأس المال الناشىء الضعيف . ويختلف الأمر بطبيعة الحال بالنسبة لبلاد رأس المال الخاص القوى كأمريكا وأوروبا ، فان رجال الصناعة والمال هناك يعيدون استثمار مدخراتهم وأرباحهم فى صناعاتهم فور تحقيقها .

٤٥ ـ التخطيط فى الدول الراسمالية :

ومع ذلك ، فان الدول الرأسمالية القوية ، التى تستند إلى مبدأ عدم التدخل فى الاقتصاد ، وتعتمد على النتائج الاقتصادية المترتبة على عفوية المنافسة الحرة ، قد أخذت تلجأ هى الأخرى إلى أسلوب التخطيط . ومن ثم فلا شك لدينا أنه ليس صحيحاً على الاطلاق ما يعتقده البعض (٢) من أن التخطيط «مستحيل استحالة تامة فى الدول الرأسمالية» فالتخطيط ليس ممكناً فحسب ، بل لقد حدث بالفعل . ومن الثابت أولا أن سائر الدول الرأسمالية تلجأ إلى التخطيط فى أوقات الأزمات بالنسبة لأقصى نطاق امكانياتها المحدودة باعتبارها دولا لا تسيطر سيطرة كاملة على وسائل الانتاج (٣) ، بل هى تعمد فى فترات الحرب إلى أن تستكمل هذه السيطرة بصورة تجعلها أقرب ما تكون إلى الدولة الاشتراكية .

على أنه حتى فى الظروف العادية ـ حيث لا أزمات ولا حروب ـ تلجأ الدول الرأسمالية الغربية إلى التخطيط . بل أن بعض هذه الدول ـ كفرنسا وانجلترا ـ قد أصبحت اليوم من البلاد ذات الخبرة العملية فى هذا

---

(١) مقاله السابق الاشارة اليه .

(٢) د . حسين عمر – المرجع السابق – ص ١١ .

(٣) كاتزاروف السابق ص ٣٣٣ .

المجال (١) . وقد ازداد اهتمام الدول الغربية الرأسمالية بالتخطيط على الأخص بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . واعتمدت على هذا الأسلوب الناجح لكى تستعيد بعض ما فقدته — وهو كثير — خلال هذه الحرب . ففى فرنسا وضعت ونفذت خطة Monnet فيما بين عام ١٩٤٧ و ١٩٥٣ — وشجع نجاح هذه الخطة على توالى الخطط الخمسية التالية (٢) وتعتمد فرنسا على كفاءة جهازها الادارى فى تنفيذ الخطة ، وعلى تأميم الكثير من المشروعات الأساسية الهامة بعد الحرب ، وعلى تأميم البنوك الكبيرة الهامة فيها (٣) فقد صدر قانون ٢ ديسمبر ١٩٤٥ فى فرنسا بتأميم بنك فرنسا ، وأربعة من أقوى البنوك فيها . (إذ تمثل ودائعها النقدية عام ١٩٤٥ نسبة ٦٤,٧٪ من مجموع الودائع) . وبالتالى تمكنت فرنسا إلى حد كبير — رغم بقائها فى اطار الرأسمالية — من توجيه الاقتصاد القومى وفقاً لمقتضيات الخطة . هذا إلى جانب ما تلجأ إليه فرنسا من أساليب أخرى فى التأثير على المنتجين من الأفراد والمشروعات الخاصة ، كمنح امتيازات أو تراخيص أو اعانات فى مقابل التزام أوامر الخطة أو المعاونة فى تنفيذها .

وقد لجأت انجلترا إلى وسائل أكثر فاعلية فى تنفيذ خططها ، وهى اصدار القوانين الآمرة التى يرتبط تنفيذها بتحقيق أهداف الخطة . فقد أصدرت انجلترا — بصدد خطة شاملة متعلقة برفع مستوى الانتاج الزراعى حتى يكفى حاجات السكان — قانونين هامين فى عامى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ .
(The Agriculture Act, 1947, The Agricultural Holdings Act 1948)
وبمقتضاهما يحصل المنتجون الزراعيون على ضمان حد أدنى لسعر المنتجات الزراعية لمدة ثمانية أشهر مقدماً . ولكنهم يلتزمون بالانتاج — وفقاً لهذين

(١) أنظر العدد الخاص الذى أصدرته مجلة القانون الاجتماعى Droit Social فى فرنسا عن خطة Monnet عام ١٩٥٠ والنجاح الذى حققته. وكذلك مؤلف فرانسوا بيرو السابق الاشارة اليه .
(٢) أنظر مقال جاك ريفيه رابييه فى مجموعة Droit Social السابقة ص ٣ وما بعدها .
(٣) مقال العميد جوزيف هامل «تأميم البنوك الكبيرة ونتائج أربع سنوات من تجربة التأميم» ؛ مجلة القانون الاجتماعى Droit Social عام ١٩٥٠ ص ١ .

القانونين – بأساليب معينة وبوسائل فنية محددة . والتزام ملاك الأرض بهذه الأساليب التزام قانونى مباشر كالتزام المزارعين أنفسهم ، إذ أن نصوص القانونين تتضمن الأمر بالقيام بانشاءات خاصة لازمة لرفع مستوى الانتاج الزراعى . وتشرف على احترام تنفيذ القانونين هيئة خاصة تسمى (National Agricultural Advisory Service) هنا إذن تنتهى حرية المزارع الفردية فى التعاقد كما تنتهى حرية مالك الأرض ذاتها . فكلاهما ليس فقط مرتبطاً بعقد ، وانما هو يخضع لقانون آمر . وإذا تبين اهمال أى منهما فى احترام القانون فان الجزاء يمكن أن يصل إلى تجريد المالك من أرضه بشراء جبرى ، أو انهاء عقد الايجار الذى كان يعطى للمزارع المقصر حق البقاء فيها . والحكم بهذه الجزاءات يصدر من محكمة خاصة تسمى (The Agricultural Land Tribunal) وعلى هذا الأساس ، من الصعب أن نجد فارقاً ملحوظاً بين التخطيط الزراعى فى انجلترا وبين التخطيط بقانون فى أشد البلاد تمسكاً بالنظام الاشتراكى .

كذلك لجأت **سويسرا** إلى التخطيط ، مع أنها بعيدة كل البعد عن الانتماء من الناحية الاقتصادية إلى النظام الاشتراكى . فقد وضعت عام ١٩٤٤ خطة تسمى «فالن» (Wahlen) تهدف إلى زيادة رقعة الأراضى الزراعية فيها ونفذتها بالفعل على ثلاثة مراحل (١) .

وقد رأينا من قبل كيف تلجأ **الولايات المتحدة** ذاتها – معقل الرأسمالية – إلى التخطيط ، وان كانت تتخذ لذلك أسلوباً مختلفاً .

ونحن لا نشك فى أن الدول الرأسمالية سوف تندفع إلى التخطيط أكثر وأكثر بل وفى خطوات مسرعة لاهثة . وسوف ينحصر الفارق بينها وبين البلاد الاشتراكية حينئذ فى نطاق الهدف والأساس ، إذ بينما تكون

---

(١) كاتزاروف – نظرية التأميم – ص ٣٤٩ .

الخطة فى النظام الاشتراكى مذهباً وعقيدة ، ستكون الخطة فى النظام الرأسمالى ضرورة عملية يفرضها حب البقاء .

ذلك انه بغض النظر عن هدف تحقيق الكفاية والعدل ، وبغض النظر عن الظلم الذى توقعه المنافسة الحرة بين كبار المنتجين ، على العمال وعلى المستهلكين ، فان هذه المنافسة الطليقة تؤدى فى البلاد الرأسمالية إلى ارتباكات خطيرة ، وتبديد للموارد الطبيعية وأزمات اقتصادية دورية حادة . ومن الممكن أن نتصور أن يرضى المجتمع الرأسمالى بكل هذه الاضرار ثمناً لمبدأ «الحرية الفردية» الذى يضعه فوق كل اعتبار ، على أن يكون ذلك فى عصور الرخاء والتكاسل التى لا يشتد فيها سبق ولا يرتفع فيها تهديد . إلا أن هذه العصور قد انتهت إلى غير رجعة . إذ أصبح النظام الرأسمالى مهدداً ، ليس فقط بالارتباكات الداخلية ، وانما — وعلى نحو شديد الخطورة — بالتخلف الخارجى الذى يعرضه للفناء . ومن عجب أن النظام الرأسمالى يضطر — للدفاع عن كيانه — إلى الالتجاء إلى الأساليب الاشتراكية ، إذ أنها هى وحدها التى تسمح له بتجميع القوى وتركيز الجهود .

والاندفاع إلى التخطيط فى البلاد الرأسمالية — تحت ضغط الضرورة — يمكن أن يرجع إلى سببين رئيسيين (١) :

(ا) التطور السريع للبلاد الاشتراكية المعادية للنظام الرأسمالى رغم ضعف الامكانيات التى بدأت بها هذا التطور ، مما أدى إلى جعل روسيا — وقد كانت منذ ٤٥ سنة فقط من بين البلاد المتخلفة — القوة الصناعية الثانية فى العالم ، ثم انضمام الصين ، بامكانياتها المادية والبشرية الخطيرة ، إلى المعسكر الاشتراكى المتطرف فى عداوته للنظام الرأسمالى .

---

(١) الأستاذ البولندى أوسكار لانج — المقال السابق — ص ٧٣ .

(ب) اتساع الحركات القومية الثورية فى البلاد التى كانت تستعمرها وتعتمد عليها البلاد الرأسمالية الكبيرة . فقد اشتد تيار التحرر الجارف بحيث لم يعد من الممكن للنظام الرأسمالى المستعمر مقاومته . فاضطر إلى أن يتلقى الضربة الاقتصادية القاصمة من جراء هذا التحرر . وكانت خسارته المادية من هذا التحرر على وجهين ، الأول : أن النظام الرأسمالى فقد جانبا كبيراً من الثروات الطبيعية لهذه البلاد ، إذ كان يستولى عليها دون جهد ، وكان يعتمد عليها من الناحية الاقتصادية ، لكى يستطيع بعد ذلك أن يتشدق أمام العالم أجمع بالرخاء الذى يحققه النظام الرأسمالى وحرية الاقتصاد . الثانى : أن هذه البلاد التى تحررت أخيراً أخذت تحاول التخلص من التخلف واعتبرت التطوير الاقتصادي مشكلتها الرئيسية . واندفعت إلى محاولة الاكتفاء الذاتى والدخول فى ميدان الصناعة . ففقدت البلاد الرأسمالية المستعمرة أسواقها لكى تجد بدلا من هذه الأسواق ، منافسين جدد ، أقل خبرة ، ولكن أشد قدرة على الكفاح ، وأقوى تصميما على الصمود للمنافسة .

٤٦ – التخطيط ظاهرة عالمية :

ومن ذلك كله يتبين بجلاء أن التخطيط ، إذا كان قد بدأ أساساً من أسس النظام الاشتراكى ، الا أنه قد أصبح الآن ظاهرة عالمية . ويمكن بالتالى أن نضيف – إلى الصفات الكثيرة التى تطلق على عصرنا هذا – أنه عصر التخطيط .

ولا شك أن هذه الظاهرة العالمية الجديدة لابد أن تنعكس على الحياة القانونية دراسة وقضاء وتشريعاً . فهى نقطة الارتكاز الأساسية فى كل تطوير للقوانين القائمة . وهى كذلك على وجه الخصوص بالنسبة للنظام القانونى للمشروع التجارى العام ، باعتباره أحد الأدوات الرئيسية لتنفيذ

الخطة الشاملة بنجاح . ومن ثم فاننا نعتقد أن اهتمام القانونيين فى مصر بالخطة كظاهرة قانونية أساسية جديدة ، ما زال دون الكفاية . ولعل ذلك هو ما يدفعنا إلى بعض الاسهاب فى الكلام عنها ، ويحفزنا إلى أن نضعها فى المكان الأول بين الأسس النظرية التى يجب أن يستند اليها نظام المشروع التجارى العام استناداً مباشراً .

المبحث الثالث

الشروط التى يجب توافرها لنجاح تنفيذ الخطة

٤٧ – تمهيد :

ليس من الصعب ، بعد أن عرفنا الأركان الجوهرية التى تقوم عليها الخطة ، أن نحدد الشروط التى نرى ضرورة توافرها لنجاح الخطة . إذ هى تتصل اتصالا مباشراً باستكمال أسباب الصحة والسلامة بالنسبة لتلك الأركان الجوهرية . هذه الشروط هى :

(أولا) الدراسة الشاملة التى تسبق رسم الخطة .

(ثانياً) قوة الالزام فى الخطة .

(ثالثاً) علانية أهداف الخطة ووسائل تنفيذها .

(رابعاً) مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ .

(أولا) الدراسة العلمية الشاملة :

٤٨ – تعدد الدراسات :

الدراسة الشاملة شرط بديهى لازم . وهو يتعلق بالركن الجوهرى فى الخطة الذى يتطلب أن تستند إلى تنبوء علمى . والواقع أن بحث هذا الشرط يخرج عن نطاق الدراسات القانونية إلى نطاق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة

ولكن الارتباط بين توافره وبين نجاح الجانب القانونى للخطة ارتباط وثيق ولذا فان من المناسب أن نشير إلى أنواع هذه الدراسات اللازمة دون تفصيل(١)

(١) دراسات احصائية :

والاحصاء له دور أساسى ، كيفية القيام به ، وأشخاص القائمين به ، ونوع البيانات الاحصائية المطلوبة . وأخيراً كيفية استخلاص النتائج السليمة من دلالات الأرقام . إذ من المعروف أن هناك احصائيات صحيحة ولكنها مضللة فى دلالتها . وبعبارة أخرى فانه يمكن القول بأن الأرقام لا تخطىء — إذا روعيت الأسس العلمية السليمة فى الحصول عليها — ولكنها مع ذلك قد تكون مضللة ، ولابد من اتباع الوسائل العلمية أيضاً فى كشف الدلالات الخاطئة (٢) .

---

(١) من المراجع الهامة رسالة زميلنا د . محمد حامد دويدار بالفرنسية ، المقدمة الجامعة باريس ١٩٦٤ بعنوان :

"Les Schémas de reproduction et la méthode de la planification socialsite"

وكذلك محاضراته فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى عام ١٩٦٥ — راجع كذلك د . ابراهيم حلمى عبد الرحمن «التخطيط الاقتصادى الشامل فى الجمهورية العربية المتحدة» (بالانجليزية) — مصر المعاصرة يوليو ١٩٦٣ ص ٥ وكذلك د . زكريا نصرفى «بعض أساليب تخطيط النقد والائتمان» — مصر المعاصرة ابريل١٩٦٣ ص٢١— والأستاذ راجنارفريش Ragnar Frisch فى «مصر المعاصرة» يوليو ١٩٦٤ ص ٥ :

Planning for the United Arab Republic

(٢) راجع فى تفصيل ذلك محاضرات الأستاذ أندرية بياتيه بجامعة باريس ١٩٤٧/١٩٤٨ ١١١و ٢٧٩ و ٦٠٧ :

André Piatier : L'observation économique

هذا وقد انتقد الأستاذ شارل بتلهايم (فى الندوة السابق الاشارة اليها) مستوى الدقة الاحصائية فى مصر قائلا : «لا أعتقد أنه من الممكن فى ظل المستوى الحالى للاحصائيات ومع افتقاد المعرفة العميقة بالعلاقات بين القطاعات الصناعية وضع نظام أسعار له مغزى كامل من وجهة النظر الاقتصادية . ولاشك أن هذه المهمة ضرورية لضمان الادارة الاقتصادية الفعالة ولكنه لن يكون من الممكن تحقيقها الا على أثر معرفة أفضل بالعلاقات بين قطاعات الصناعة ، ويشكل ذلك هدفاً نظرياً له أولوية الحل» ص ٣٦

(ب) **دراسات التنسيق والموازنة** : وهى دراسات هامة متنوعة :

١ — إذ لابد من التنسيق بين الاستثمارات الأساسية ، أى تلك التى تؤدى مباشرة إلى رفع الطاقة الانتاجية (كالصناعات الانتاجية المختلفة) ، وبين الاستثمارات المكملة ، كالزراعة لزيادة انتاج الطعام اللازم للقوى البشرية العاملة المتزايدة ، وكصناعة السلع الاستهلاكية الضرورية لأفراد الشعب بمقادير تناسب زيادة الأجور وارتفاع مستوى المعيشة ، كنتيجة طبيعية للتوظيف والانتاج الصناعى . ولابد من تحقيق هذا التوازن حتى يستمر التقدم فى خطواته استمراراً مطرداً دون عقبات .

٢ — كذلك لابد من التنسيق بين الاستثمارات المربحة ، وهى التى تدر ربحاً عاجلا ضخما يغرى قوى الانتاج بالتوجه اليها قبل غيرها ، على الأقل فى المراحل الأولى للتصنيع ، وبين الاستثمارات الانمائية ، وهى تلك التى قد لا تتضح صورة الفائدة منها فى الحال ، وانما يتوقف عليها استمرار الاستثمارات المربحة ذاتها فى المدى البعيد ، كشق المواصلات وانشاء المخازن والمستودعات وبناء الأرصفة وتقوية الطاقات الكهربية وامكانيات الرى ، وتحسين خدمات الجمارك وسائر الخدمات الاجتماعية والصحية للعمال . والتوازن هنا أيضاً ضرورة حتى لا يتوقف الانتاج المربح فجأة عند حد معين لا يستطيع تجاوزه (١) .

٣ — كذلك يجب تحقيق التوازن الطبيعى الذى يتطلب التقدير الصحيح للعلاقات بين الانتاج والاستثمار وظروف التسويق . وفى نفس الوقت تحقيق

---

(١) وقد أشار الأستاذ شارل بتلهايم (الندوة السابقة) ص ١٩ إلى « ضرورة تحقيق تنمية متكاملة ، أى خلق مجموعة من المشروعات الانتاجية المترابطة فيما بينها إلى أبعد حد والتى تملك قاعدة لنموها التكنيكى المقبل يزيد اتساعها بالتدريج .. ويترتب على هذا نقطة هامة جداً وهى أن الحكم على كفاءة استثمار معين فى مشروع معين لا يمكن أن تتم فى اطار هذا المشروع وحده بأن يكون ذا كفاية انتاجية فى ذاته ، وانما يجب أن ينظر اليه فى اطار الخطة كلها ، أى أن تقاس كفاءة المشروع بمقدار خدمته لأغراض تحقيق الخطة كاملة » .

التوازن النقدى ، وهو يتطلب ايجاد التوازن بين دخول الأفراد وبين مقدار السلع الاستهلاكية المعروضة حتى لا تحدث حركات تضخمية . وتخلف هذا التوازن يؤدى عادة إلى ارتباك الطلب والعرض على هذه السلع وإلى ارتفاع محسوس فى الأسعار ، وقد يترتب عليه ارتباك سير الخطة ذاتها (١)

٤ — كذلك يجب تنسيق التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص فى مختلف الاستثمارات . وذلك عن طريق تحديد دور كل منهما والاعتراف بحق كل منهما فى أداء مهمته داخل الخطة ، وبخلق الحوافز الكفيلة باغراء المنتجين فى القطاع الخاص على حسن أداء ما يطلب منهم أداؤه فى سبيل انجاح الخطة (٢) .

٥ — كذلك يتعين تقدير التوازن والاختيار بين الأساليب الفنية المختلفة للانتاج ، وبالذات بين نوعين هامين منها : طرق الانتاج ذات الكثافة العمالية ، وهى تعتمد على استخدام أعداد كبيرة من الأيدى العاملة . وطرق الانتاج ذات الكثافة المالية ، وهى تعتمد على الآلات الحديثة وتستخدم أقل عدد من العمال . والاختيار يكون وفقاً للظروف الخاصة بالمجتمع .

وهذا كله على سبيل التمثيل لا الحصر .

---

(١) ويحذر الأستاذ شارل بتلهايم (الندوة السابقة ص ٣٥) من رفع الأسعار كعلاج لعدم التوازن بين الدخول والسلع المعروضة : «وهناك عدة اجراءات فى السياسة الاقتصادية من الممكن اتخاذها لمواجهة هذا الوضع ، من بينها محاولة اعادة التوازن برفع الأسعار حتى تمتص إلى حد ما فائض القدرة الشرائية . وقد اتبعت مثل هذه الاجراءات مؤخراً . ولكنى أعتقد أن الامكانيات فى هذا الاتجاه محدودة للغاية ، وأنه من الخطورة بمكان تخطى النقطة التى وصلت اليها . والواقع أن الالتجاء إلى رفع الأسعار ، خصوصاً رفعها عدة مرات متوالية يهدد بتقويض الثقة فى النقد ، إذ يخشى المشترون مزيداً من رفع الأسعار فيهرعون إلى المحلات لتحويل امكانياتهم النقدية إلى منتجات فى أسرع وقت ممكن . وهكذا تزداد سرعة الاستهلاك بدلا من أن تقل» .

(٢) «وفى هذه الحالة تظل قوى السوق تلعب دوراً فى سير العملية الاقتصادية . ولكنه دور تابع تتحدد أبعاده عن طريق الخطة التى تحتوى الاقتصاد القومى بأكمله» د. دويدار «محاضرات فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى ١٩٦٥ ص ٣٦» .

(ج) دراسة الاتجاهات الاجتماعية :

وهى دراسة قد لا تبدو وثيقة الصلة بالخطة ولكن الشمول يجب أن يمتد اليها . وهى تقتضى البدء من أدنى المستويات وأوسعها لكى تصل بعد ذلك إلى أعلى المستويات . تلك الدراسة الاجتماعية الشاملة تشبه إلى حد كبير الدراسة السابقة على اختيار القوانين المناسبة للمجتمع (١) . فكما أن القانون يجب أن ينبع من المجتمع قبل أن ينطبق عليه . كذلك الخطة ، إذ لابدلها أولا من استلهام المعلومات الاجتماعية والنفسية الصحيحة بتلقى التقارير المدروسة عن امكانيات المشروعات المختلفة التى تساهم فى التنفيذ ، وعن قدرتها الانتاجية وعن اتجاه تطور هذه القدرة ، وعن الحاجات التى قد تلزم لاستمرار سير هذه المشروعات المستقبلة .

والتقارير التى تكتب بهذا الصدد يجب ألاينفردبوضعها الفنيون المتخصصون وحدهم (والا تعرضنا لسيطرة وتحكم التكنوقراطية التى قد لا تراعى سائر الظروف) بل يجب أن يشارك فيها رجال العمل من المديرين وأعضاء الغرف التجارية بل وعمال المشروعات أنفسهم (٢) .

(د) مراعاة حاجات السوق الخارجية :

والحق أن هذا موضوع من أهم الموضوعات الجديدة بالدراسة بالنسبة للدول النامية التى مازالت تحاول أن تشق لبضائعها طريقاً جديداً صعباً

---

(١) ولابد أن يتم فيض من المعلومات المتعلقة بمختلف نواحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية : السكان وتركيبهم وفقاً للسن والجنس ، تركيبهم الاجتماعى (الفئات الاجتماعية المختلفة) توزيعهم بين أوجه النشاط الاقتصادى وتوزيعهم الجغرافى .. الخ — د . محمد دويدار المرجع السابق صفحة ٦٥ وما بعدها .

(٢) ولذا فان التحضير للخطة يتطلب اشتراك سائر الوحدات الانتاجية فى عمليات صعود وهبوط فنية للضبط والتنسيق تلعب فيها لجان التخطيط فى هذه الوحدات الدور الأهم (د . دويدار السابق ص ٦٦)، وكذا د . أحمد المرشدى — مقال عن التخطيط بالطليعة يونيو ١٩٦٥ ص ١٦ أنظر كذلك فى كيفية تحضير الخطة فى الاتحاد السوفييتى شارل بتلهايم «la planification Soviétique» سنة ١٩٤٥ ص ٨٨ وما بعدها .

فى الأسواق الخارجية(١). خاصة وأن هذه البلاد تحتاج فى المرحلة الأولى للتصنيع إلى واردات هائلة من الآلات اللازمة ، مما يلقى عبئاً ضخما على ميزان المدفوعات .

والتجارة الخارجية شديدة الارتباط بالخطة . ونجاح الخطة يتوقف إلى حد كبير على صدق التنبوءات المتعلقة بنطاق هذه التجارة ومدى نجاحها. ومن الممكن أن تتخصص بعض المشروعات التجارية العامة فى التجارة الخارجية لنوع أو أنواع معينة من السلع كما حدث فى كثير من الدول الاشتراكية التى سبقتنا إلى التخطيط . ويتم التنسيق بين عمل هذه المشروعات العامة بحيث لا يحدث بينها تنافس أو تعارض . وبالتخصص تزداد كفاءة العاملين فى هذه المشروعات . وبالتالى تصبح أكثر علماً وأكثر قدرة فى مضمار التسويق (٢) . كذلك لابد أيضاً من دراسة وسائل الدعاية والاعلان عن السلع المحلية حيث تحتاج الأسواق الخارجية اليها . ودراسة كيفية خلق هذه الحاجة فى الحاضر والمستقبل ، بالطرق الاقتصادية السليمة ، مما يؤدى إلى زيادة القدرة على التصدير بصورة مستقرة يمكن الاعتماد عليها (٣) .

---

(١) راجع د . عبد العزيز الشربينى «مشاكل التسويق فى الاقتصاديات المتخلفة والمتقدمة» يونيو ١٩٥٧ ضمن رسائل فى التخطيط صادرة عن رئاسة الجمهورية رقم ٣٤ .

(٢) فؤاد عبد القادر حمزه – مقال عن «التخطيط الاشتراكى والتجارة الخارجية والتصنيع» الأهرام فى ١٩٦٤/٩/١٦ .

(٣) فى مؤتمر المال والتجارة المنعقد فى ديسمبر ١٩٦٤ قدم نور الدين قرة (وقتئذ رئيساً لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة) عرضاً لأهم مشاكل التجارة الخارجية فى مصر منها :

١ – تعدد الأجهزة التى تشرف على التجارة الخارجية (حوالى ١٥ هيئة فى الاستيراد و ٩ هيئات فى التصدير) .

٢ – تشتيت المسئولية وعدم وجود تخطيط للتجارة الخارجية محدد المعالم وعدم امكان إحكام الرقابة على القطاعات الانتاجية والزراعية والتجارية وعدم امكان تكشف سياسة التجارة الخارجية فى الأسواق الأجنبية مما أدى إلى فقد الثقة والاساءة إلى سمعتنا التجارية بل إلى الأجهزة المشتغلة بالتجارة .

٣ – عيوب نظامى الاستيراد والتصدير الحاليين وعدم تطويرهما .

٤ – عدم وجود تعاون بين أجهزة الانتاج وأجهزة التجارة الخارجية مما أضعف جهود الشركات التجارية فى تصريف المنتجات العربية ومنافسة المنتجات الأجنبية ، إلى جانب المغالاة فى تحديد أسعار السلع المصدرة نتيجة لارتفاع التكاليف مما يؤدى إلى فقد بعض الأسواق . =

٤٩ - اهمية الدراسات قبل فرض الخطة الملزمة :

وواضح أن البنود السابقة ليست كلها إلا رؤوس موضوعات كبيرة ليس هنا مجال التفصيل فيها . وهى موضوعات يجب أن تلقى حقها الكامل من الدراسة المستفيضة المركزة ، وذلك قبل رسم الخطة الملزمة التى تتضافر قوى المجتمع الاشتراكى فى سبيل تحقيق أهدافها بالأساليب التى تحددها ، دون أن تتعرض للخطأ الذى يؤدى إلى ضياع الجهد المبذول ، وإلى اضعاف العنصر الارادى النفسى .

على أنه من ناحية أخرى يجب أن نضع فى التقدير صعوبة هذه الدراسات فى مصر بالذات . فالاقتصاد المصرى — إلى ما قبل الثورة — كان مجرد اقتصاد رأسمالى تابع . هذا إلى أن ظروف التطور السريع بعد الثورة ، والتغيرات المستمرة ، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية ، تجعل مثل هذه الدراسات أشد صعوبة . لامناص إذن من الأخطاء التى يجب ألا نبالغ فى تصويرها أو فى الخوف من نتائجها (١) . المهم أن يستمر الجهد ويتضاعف العمل المخلص لتجنب هذه الأخطاء ، وأن يستفاد منها فى اكتساب الخبرات الجديدة التى تلزم لرسم الخطط التالية .

(ثانيا) قوة الالزام فى الخطة :

٥٠ - تمهيد : الخطة الادارية والخطة كقانون :

قوة الالزام القانونى فى الخطة هى الترجمة العملية للعزم والتصميم على تحقيق أهدافها . وهو شرط لنجاح الخطة ، إلا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً

= ٥ — وفيما يختص بالحاصلات الزراعية فكثيراً ما وجهت الشركات التجارية بعدم مطابقة الكميات المتاحة للتصدير مع الأهداف الموضوعة فضلا عن زيادة تكلفة السلع المصدرة بسبب قصور دراسة اقتصاديات انتاجها .

(١) فالخبراء العالميون أنفسهم يعترفون بأن الأخطاء فى المراحل الأولى للتخطيط تكاد تكون أمراً طبيعياً لا مفر منه (أوسكار لانج — المرجع السابق ص ٨٢ ، شارل بتلهايم — الندوة السابقة — ص ٣٨) .

بالشرط الأول . بمعنى أنه إذا كانت الدراسة الشاملة التى تسبق الخطة قد بلغت حداً معقولا من الدقة والصحة ، فلا بأس عندئذ من أن تتخذ قوة الالزام مداها . أما قبل ذلك ، فلا شك أن مرونة الخطة وسهولة تعديل أسسها تكون فى هذه الحالة أقل خطورة وضرراً من جمودها على الأساس الخاطىء .

والخطة ، كقانون ملزم ، يمكن أن تتفاوت درجة مرونتها تبعاً لمدى تحديدها ومدى دخولها فى التفاصيل والجزئيات . والواقع أن مزايا المرونة يمكن أن تتحقق فى ظل قانون الخطة ، إذا انصبت المرونة على الأقلمة المحلية للخطة أثناء سيرها دون مساس بالخطوط الرئيسية العريضة أو النسب الأساسية التى يتم حسابها بدقة وتكامل عند رسم الخطة . ومحاولات الأقلمة هذه يمكن أن تقوم بها جهة الادارة أو البنك المركزى نفسه (Gosbank) دون أن يتعدى حدود القانون (١) . كذلك تتحقق مزايا مرونة الخطة مع مزايا قانون الخطة إذا ترك لكل مشروع من المشروعات التجارية العامة حرية رسم الخطة التفصيلية التى تحقق الهدف المطلوب فى نطاق قانون الخطة .

ولذا فقد عرفت البلاد التى أخذت بالتخطيط — سواء فى ذلك البلاد التى تدين بالرأسمالية أو بالاشتراكية — صوراً مختلفة من الخطط . وتتضح المقابلة بصفة خاصة بين نوعين أساسيين : الخطة الادارية (ويطلق عليها أيضاً الخطة الارشادية plan indicatif (٢) ، أو الخطة المرنة plan souple (٣)) وهى تلك التى تضعها سلطات الادارة العادية

---

(١) ويعرض شارل بتلهايم فى مؤلفه السابق عن التخطيط السوفييتى مثالا لتدخل البنك المركزى السوفييتى لتحقيق أهداف الخطة العامة عن طريق منح الائتمان . فقد كانت الخطة تهدف إلى التوسع فى صناعة الأثاثات . وفى فبراير ١٩٣٨ عثر فرع البنك المركزى فى لينتجراد فى مصنع العربات Egorov على كميات كبيرة من الأخشاب التى تزيد عن الحاجة ، فأقرض هذا المصنع فوراً ١٥٠ ألف روبل لانشاء مصنع للأثاث . وفى خلال ٨ شهور استطاع هذا المصنع أن ينتج ماقيمته مليون و ٣٠٠ ألف روبل — المرجع السابق ص ١٩٧ .

(٢) فرانسوا بيرو — المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) Pièrre Bauchet "La planification française" 2, éd. 1962 p. 35

عن طريق قراراتها ، وتشرف على تنفيذها عن طريق لجانها . وتستطيع جهة الادارة تعديل قراراتها إذا تكشفت الأيام والظروف الجديدة عن عناصر لم تكن قد دخلت فى حسبان الادارة . هذا النوع من الخطة الادارية لا يعتبر فى نظر الكثيرين أكثر من مجرد برنامج أو مجموعة من البرامج الاقتصادية تهدف إلى ترشيد الاقتصاد . بل ان فرانسوا پيرو يرى أن مثل هذه الخطة ليست الا مجرد بديل عن السوق فى الحالات التى يفشل فيها أو يعجز عن تحقيق أهدافه (١) .

هذا النوع الأول – الذى يمكن أن يطبق فى البلاد الرأسمالية كفرنسا –(٢) لا يمكن أن يكون كافياً فى البلاد الاشتراكية . فهى تسعى دائماً إلى الوصول بالخطة إلى مستوى القانون الملزم ، بل إلى مستوى القانون الأعلى للتنظيم الاشتراكى الشامل . ولذا فقد أخذت مشاكل قانون الخطة تغزو ميدان الفقه القانونى الاشتراكى وتجد مجالها فى التطبيق . فقانون الخطة ليس كأى قانون . فهو قانون النظام العام الاشتراكى الجديد . ومن ثم فهو ملزم لسلطات الادارة على درجاتها المتفاوتة فى القوة . وملزم الزاماً مباشراً للمشروعات التجارية عامة أو خاصة ، وأيا كان نوعها . وهو ملزم لجهات المتابعة أو الرقابة على التنفيذ ، وملزم لسائر الأفراد فى المجتمع الاشتراكى ويصبح قانون الخطة بالتالى مصدراً مباشراً للحقوق والالتزامات . وفى الدرجة الأعلى يمكن أن ترتفع أهداف الخطة إلى مستوى القانون الدستورى بحيث يصبح احترام هذه الأهداف واجباً ملزماً للمشرع أيضاً بالاضافة إلى كل هؤلاء (٣) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤ – هذا ويستعمل تعبير الخطة الارشادية أحياناً بمعنى الخطة الاجمالية plan global

(٢) بيير بوشيه السابق ص ٣٦ .

(٣) كانت الدساتير فيما مضى لا تتناول مبدأ الخطة باعتبارها من الموضوعات الاقتصادية التى لاصلة لها بنظام الحكم السياسى . ولكن هذه الصلة بدأت – منذ بداية القرن العشرين – تتضح وتقوى حتى أصبحت أغلب الدساتير – وعلى الأخص بعد الحرب العالمية الثانية – تنص على ضرورة وضع الخطة الاقتصادية الشاملة . وتضع هى الأسس العامة لكيفية القيام بعملية التخطيط . =

٥١ – الخطة كقانون : مشكلة حديثة فى القانون الاشتراكى :

لاشك أنه عن طريق الالزام القانونى الخاص ، يتحول التخطيط القومى من عملية اقتصادية ادارية إلى نظرية قانونية حديثة تثير عدداً من المشاكل الدقيقة التى لم ترتفع بعد – حتى فى البلاد الاشتراكية – إلى مستوى النضج والاستقرار . ولذا فان هذه المشاكل تعتبر ميداناً جديداً خصباً للفقه القانونى الاشتراكى الذى يريد أن يسهم فى التطوير . فمن هذه المشاكل – على سبيل المثال – مشكلة التعارض المحتمل بين قانون الخطة وبين نصوص التقنينات العادية القائمة كالتقنين المدنى أو التجارى . ومنها مشكلة التعارض المحتمل بين أوامر الخطة ونواهيها وبين شروط وبنود العقود التى قد تبرمها المشروعات العامة . كذلك تثور مشكلات الرقابة السابقة على المشروعات القائمة على

= ونحن إذا تجاوزنا عن مبدأ التخطيط الاشتراكى الشامل الذى يعتبر ركنا من أركان التطبيق السوفييتى منذ ثورة ١٩١٧ ، فاننا يمكن أن نعتبر دستور فيمار ، عام ١٩١٩ ، من بين الدساتير الرائدة فى هذا المجال ، فقد تضمن اشارة يقرر فيها جواز الالتجاء إلى التخطيط الاقتصادى فى حالة الضرورة ، بقانون خاص . وكانت هذه الاشارة المتواضعة ايذاناً ببداية عصر جديد يتميز بدخول النص على الخطة فى الدساتير (ليفركولن – أشار اليه كاتزاروف ص ٣٤٦). إذ تلاحقت بعد ذلك النصوص الدستورية المتعلقة بالتخطيط فى الشرق والغرب على السواء . منها دستور بيرو عام ١٩٣٣ (م ١٨٢) ، ثم البرتغال عام ١٩٣٥ (م ٣١) ، وبارجواى عام ١٩٤٠ (١٥) وتكاثرت هذه النصوص بعد الحرب العالمية الثانية . ففى عام ١٩٤٥ دستور بوليفيا (م١٠٩) . وفى عام ١٩٤٦ ، دساتير البرازيل (م ١٤٦) ، بناما (م٢٢٥ و ٢٢٧) ، وفرنسا (م٢٥) ، ويوغسلافيا (م١٥/١و٢) ، وألبانيا (م ٦) . وفى عام ١٩٤٧ دساتير السار (م٥٠) وبلغاريا (م١٢/١) وفنزويلا (م٧٣) وايطاليا (م ٣/٤١) . وفى عام ١٩٤٨ رومانيا (م١٥) وتشيكوسلوفاكيا (وقد خصصت فصلا كاملا من دستورها للكلام فى تفاصيل مبدأ الخطة هو الفصل الثامن – م ١٦٢ – ١٦٤) . وفى عام ١٩٤٩ دساتير ألمانيا الغربية (م١٥) وألمانيا الشرقية (م ٢١) والأرجنتين (م ٤٠) وهنغاريا (م ٥) .

وقد رأينا كيف اهتم الميثاق – عام ١٩٦٢ – بتأكيد مبدأ الخطة الاشتراكية الشاملة ، باعتباره الأسلوب العلمى للعمل الوطنى المنظم .

على أن هذه النصوص الدستورية كلها لا تنصب على مضمون الخطة وتفاصيلها وانما على اعتناق مبدأ التخطيط . ولذا فهى لا ترقى إلى هذا المستوى القانونى الأعلى الا تبنى المجتمع لهذه الظاهرة العالمية الاقتصادية السياسية الجديدة ، التى بدأت تفرض نفسها بحكم الضرورة . وتختلف الدول بعد ذلك فى مدى قوة الالزام التى تعطيها للخطة ، وفى كيفية القيام على تنفيذها .

تنفيذ الخطة ، وحقوق هذه المشروعات ذاتها عندما تختلف مع هيئات الرقابة على تفسيره . كذلك تثور مشكلة تحديد الجزاءات على مخالفة قانون الخطة . وأخيراً لابد من سلطة قضائية متخصصة يمكن أن ترفع اليها كل المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون . وبديهى أن تشكيل هذه السلطة القضائية الجديدة لا يمكن أن يكون من القضاة العاديين . إذ يجب أن تتوافر فى قضاتها مقومات التخصص القانونى والتخصص الاقتصادى فى نفس الوقت.

والاشارة إلى هذه المشكلات الحديثة نجدها بطبيعة الحال فى كتابات فقهاء البلاد التى أخذت بالتطبيق الاشتراكى (١) . وهى مشكلات المستقبل بالنسبة لرجال القانون عندنا . إذ لا شك لدينا أن التطور الطبيعى للخطة عندنا تقتضى أن تتحول — بعد فترة أخرى من الدراسة والتجربة والخبرة العملية — إلى قانون أعلى .

٥٢ — الخطة الادارية فى مصر :

والخطة فى بلادنا مازالت تعد من قبيل الخطة الادارية . والجهاز الادارى القائم لم تحدث فيه التعديلات الأساسية اللازمة لكى يتهيأ لوظيفته الكبرى فى نظام التخطيط (٢) واقتصر الأمر على اضافة أجهزة جديدة للتخطيط والرقابة فى فترات مختلفة وعلى غير اتساق واضح . منها لجنة التخطيط القومى بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ والمجلس الأعلى للتخطيط القومى بالقرار الجمهورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٧ ، ووزارة التخطيط القومى ولجان التخطيط والمتابعة بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ ، واللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ . كذلك أنشىء

---

(١) منها على وجه الخصوص : كاتزاروف — نظرية التأميم — ١٩٦٠ ص ٣٣١ وما بعدها وايفانوفتش — محاضرات للدكتوراه فى الجامعات المصرية ١٩٦٣/١٩٦٤ ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) فالتخطيط لا يقتصر أمره على تنظيم الجهاز الاقتصادى الذى يتكون من وحدات الانتاج بل انه يتطلب اعادة بناء الجهاز الادارى على أساس هرمى متناسق للمتابعة وتلقى المعلومات فى نفس الوقت . ولا مجال هنا للدخول فى التفاصيل — أنظر على وجه الخصوص د . دويدار فى رسالته السابقة ص ١٧٣ وشارل بتلهايم فى مؤلفه عن التخطيط السوفييتى ص ٦٩ وما بعدها .

معهد التخطيط القومى بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ . وهذه الأجهزة المتخصصة لاتنزع اختصاصات هيئات أخرى تتمتع بحق الاشراف والتنسيق ووضع أهداف الانتاج ومتابعة التنفيذ ، مما يدخل فى نطاق التخطيط كالمجلس الأعلى للمؤسسات بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، واللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الانتاجية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ . كذلك يدخل التخطيط فى نطاق سلطة ومسئولية الوزراء بالنسبة للمؤسسات العامة التى يقومون بالإشراف عليها (القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ثم قانون المؤسسات الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل قانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣) .

وهناك أجهزة أخرى للرقابة المتخصصة : كالجهاز المركزى للمحاسبات (قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤) والجهاز المركزى للتنظيم والادارة (بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤) والرقابة الادارية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ . ومن المرجح أن هناك أجهزة أخرى تساهم فى التخطيط والمتابعة والتنفيذ لم يصل اليها قدرنا المتواضع من العلم .

وهذا التعدد المفرط فى أجهزة الرقابة والتخطيط قد يكون نتيجة منطقية للتطور السريع الذى لا ينتظر ما يتطلبه اعادة التنظيم الشامل من جهد ووقت الا أن خطورة هذا الوضع تأتى من تداخل الاختصاصات الرقابية وازدواجها مما يؤدى إلى تنافرها وعرقلتها للانتاج (١) . والتخطيط الشامل يتطلب — فى الدرجة الأولى من الأهمية — تنسيق هذه الأجهزة بحيث يتحدد دور كل

(١) أشار شارل بتلهايم — الندوة السابق الاشارة اليها ص ٤٠ — إلى اضرار هذا التعدد فى مصر «فالهيكل الحالى للقطاع العام نتاج تاريخى ولكنه لا يعكس فى الأساس الهيكل السابق للمنشآت الخاصة الموجودة . وقد نتج عن ذلك نوع من عدم الاتساق وازدواج وتدرج هرمى فى الاختصاصات ومصاعب كبيرة لاستيضاح حركة المنتجات بين القطاعات مما يعرقل التخطيط بلا أدنى شك . وبناء عليه اعتقد أنه من الضرورى أن يبسط تنظيم القطاع المؤمم لتحسين سير العمل فيه وللحد من عدد العاملين فى الجهاز الادارى لهذا القطاع .. من الضرورى تبسيط التنظيم الحالى واقرار بعض وحدات الانتاج . وبالطبع لن تكون الأشكال العملية لهذا التغيير سوى نتاج دراسة دقيقة للوضع الحالى والمقتضيات العملية فى المرحلة الحالية من ثورة ج . ع . م» .

منها بالنسبة لدائرة محددة من دوائر تنفيذ الخطة ، وأن ترفع كلها تقاريرها الدورية عن المتابعة إلى جهاز مركزى واحد يمثل العقل فى الجسم الحى . هذا الجهاز الواحد يسمى باللجنة العليا للتخطيط أو الجوسيلان (Gosplan) وهو يقوم وحده يدور القمة بحيث يضمن تنسيق سائر المعلومات والتقارير فى اطار واحد متناسق . وعلى أساس هذه المعلومات يمكن معرفة امكانيات الخطة الجديدة أو الحكم على تنفيذ الخطة السابقة . وإذا اقتضى الأمر تعديل بعض البنود ، فان هذا التعديل يكون مدروساً ومستنداً إلى نظرة شاملة لسائر البنود الأخرى .

هذه الخطة الادارية لا تعتبر مصدراً مباشراً للحقوق والالتزامات ، بل هى أقرب إلى أن تكون برنامجاً ادارياً قابلا للتعديل فى أى مرحلة . وهى على هذا النحو تصلح كخطوة أولى أو كمرحلة تجريبية تكتسب خلالها الخبرات العملية . ولعل أهم مزاياها هى القدرة على الاسراع فى تلافى أخطاء التقدير التى تكثر عادة خلال هذه المراحل الأولى (١) .

الا أن غالبية الدول الاشتراكية التى تستقر تجاربها وتستوفى دراساتها الشاملة لا تلبث أن تتجه إلى رفع الخطة إلى مستوى القانون الأعلى (Loi - Suprême) . ويصبح وضع قانون الخطة هو أهم عمل تقوم به الحكومة وتصدق عليه السلطة التشريعية ، كما يكون تنفيذ هذا القانون الأعلى هو أهم مسئوليات الحكومة أمام السلطة التشريعية (٢) .

٥٣ ــ الخطة كقانون Le plan - Loi مشكلات قانون الخطة :

ويتميز قانون الخطة بأنه يتضمن قوة الزام عامة . فتتحدد بواسطته التزامات القائمين بالتنفيذ ومسئولياتهم وعلاقاتهم . ويكون هذا القانون

(١) أنظر مقال الفقيه ريفرو عن «المشكلة القانونية لخطة مونيه» مجلة القانون الاجتماعى Droit Social عام ١٩٥٠ ص ١١ وما بعدها .

(٢) كاتزاروف — السابق — ص ٣٤٨ .

مصدراً مباشراً أعلى للحقوق والالتزامات (Super-Source de droits et d'obligations) . وفى نفس الوقت يكون قيداً لازماً على سلطة الادارة وبالتالى ضماناً لازماً لاستقلال المشروعات التجارية العامة فى أداء دورها المرسوم فى تنفيذ الخطة .

ومن ثم فاننا نعتقد أن رفع الخطة إلى مستوى القانون الأعلى على هذا النحو يتعبر الأساس المناسب الذى يمكن أن يقوم عليه بناء النظام القانونى للمشروعات التجارية العامة على نحو مستقر . فقانون الخطة ضرورة مبدئية لخلق نظام قانونى للمشروع التجارى العام كشخص معنوى مستقل لتحقيق هدف معين فى اطار الخطة الاشتراكية الشاملة . وتتضح فيه حقوقه والتزاماته وضمانات استقلاله على نحو واضح لا يثور فيه الشك أو الجدال (١).

---

(١) والواقع أن «لجنةمراجعة التشريعاتالتجارية» ؛ التىتضع فى الوقتالحاضرقانون المشروعات العامة الجديد (وتسميها اللجنة : «المنشآت الاقتصادية العامة» تنبهت إلى أهمية ارتباط المشروع التجارى العام بالخطة ، فجعلتها ركنا من أركان تعريف «المنشأة الاقتصادية العامة» . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن ، «للشخص العام أن يؤسس بمفرده منشأة اقتصادية عامة لمزاولة مشروع تجارى أو صناعى .. الخ ، وفقاً للخطة الاقتصادية» . ومفهوم ذلك أنه يجب أن يكون انشاء «المنشأة الاقتصادية العامة» مبنياً ومؤسساً على ما تقرره الخطة الاقتصادية العامة . ولا شك فى سلامة هذا التعريف وصحة هذا الأساس . الا أنه مع ذلك لا مفر من القول بأنه ما دامت الخطة التى يستند اليها المشروع التجارى العام ، فى يد الادارة وحدها ، فان كل النظام القانونى للمشروع التجارى العام يظل أيضاً تحت رحمة الادارة وحدها . فهى التى تستطيع فى أى وقت أن تقوم بتعديل الخطة ، وبالتالى تستطيع الانشاء والتعديل والالغاء والتصرف كيف شاءت فى حياة الشخص المعنوى الجديد الذى تسميه اللجنة «بالمنشأة الاقتصادية العامة» . وقد حارت اللجنة بعض الوقت فى معرفة الجهة ذات الاختصاص بالنسبة لهذه السلطات الهامة . واختلف أعضاؤها فى البداية بين رئيس الجمهورية وبين مجلس الوزراء وبين وزير الاقتصاد . ثم تبينت اللجنة أن وزير الاقتصاد ليس وحده هو الوزير المختص — ثم حارت مرة أخرى بين تعبير «الجهة الادارية المختصة» وبين تعبير «الوزير المختص» أيا كان هذا الوزير . واضطرت فى نهاية الأمر أن تضع نظاماً قانونياً يمسك «الوزير المختص» بأغلب خيوطه بين يديه . «فالوزير المختص» هو الذى يشكل لجنة تقويم الحصص العينية (م ٣) . «والوزير المختص» هو الذى يطلب التأسيس (م ٤) . ويجوز تأجيل تقديم نصف رأس المال بقرار من مجلس الوزراء» (م ٢) . ويصدر التأسيس «بقرار من رئيس الجمهورية» (م ٤/٢) . «والوزير المختص» هو الذى يقسم فئات العاملين=

ولأن قانون الخطة يعتبر مصدراً أعلى للحقوق والالتزامات (Super - Source) ، فانه يشكل ظاهرة قانونية جديدة تثير عدداً من المشكلات التى تعد جديدة على الفقه المصرى عامة . ومن ثم فان من المناسب أن نشير اليها :

١ — قانون الخطة مصدر مباشر للحقوق والالتزامات ، ليس فقط بالنسبة للمشروعات العامة ، وانما أيضاً بالنسبة للمشروعات الخاصة ، بل وبالنسبة للكافة . فهو قانون يتوجه بالخطاب إلى سائر أفراد المجتمع دون تفريق . واحترام أوامر قانون الخطة لا يكفى فيه الموقف السلبى البحت ، أى مجرد الامتناع عن مخالفة هذه الأوامر ، بل انه يتطلب — على الأخص من جانب المشروعات ذات التأثير الاقتصادى — احتراماً ايجابياً نشيطاً . وذلك يتطلب العمل الايجابى على تحقيق الأهداف التى يحددها قانون الخطة .

والمشكلة تظهر إذا حدث تعارض بين أوامر قانون الخطة ، وبين نصوص التقنينات القائمة ، وعلى الأخص التقنين المدنى أو التجارى ، إذ ينظم كلاهما العقود المختلفة كمصادر للحقوق والالتزامات المدنية والتجارية ، ويضعان الحدود التى تقف عندها حرية التعاقد ، ويحددان أسباب بطلان العقد وآثار هذا البطلان .

ولا يمكن بداهة — عند وجود هذا التعارض — أن نلجأ إلى الحل التقليدى المعروف ، فنعتبر أن قانون الخطة — باعتباره القانون الأحدث —

=إلى شرائح .. (م ٥/٢). ويجوز بقرار من «الوزير المختص» اضافة الاحتياطى كله أو بعضه إلى رأس المال (٣/١٧) . وقرار «الوزير المختص» بحل المنشأة الاقتصادية يقيد فى السجل التجارى (م ١٨) .

ولا يمكن بداهة توجيه النقد إلى عمل اللجنة . ذلك أنه كان من الضرورى أن يسبقها تنظيم دقيق لجهات الادارة المختصة بالرقابة والمتابعة ، ثم تحديد قانون الخطة الذى يمكن أن يعتبر معياراً أساسياً لحدود الرقابة ، ولاستقلال المشروعات فى نفس الوقت .

قد ألغى بمجرد صدوره نصوص القانون المدنى أو التجارى المعارضة . ذلك أن قانون الخطة ، على أى حال ، قانون موقت بالفترة الزمنية التى تستغرقها عمليات تنفيذها . أما التقنين المدنى أو التجارى فالأصل فيهما أنهما يضعان الأسس القائمة المستمرة . فلو كان من شأن صدور قانون الخطة أن يؤدى إلى الغاء هذه الأسس لوقعنا — بعد تمام تنفيذ الخطة — فى فراغ غير مقبول . ومن ناحية أخرى فان من البديهى أن يتفوق قانون الخطة وينطبق قبل أى قانون آخر . ولذا فهو قانون أعلى ومصدر أعلى للحقوق والالتزامات . وهو يتفوق حتى على التشريعات التى تتساوى معه فيما يتعلق بسلطة الاصدار . تلك هى الظاهرة القانونية الجديدة .

وعلى ذلك فان قانون الخطة إذا رتب التزامات جديدة لا يتصورها قانون العقد فانها لابد أن تحترم . وإذا أنشأ قيوداً جديدة على ارادة المتعاقدين فلابد من التقيد بها . وإذا أجبر بعض المشروعات على التعاقد فى حدود معينة مع بعض المشروعات الأخرى فلابد من ابرام هذه العقود . ويترتب على ذلك كله أن تنشأ أسباب جديدة للبطلان تختلف عن أسباب البطلان التى يعرفها القانون المدنى أو التجارى . وتنشأ أنواع جديدة من العقود الجبرية التى ينصب الاذعان فيها حتى على تبادل الايجاب والقبول (١) . ويظهر أساس جديد لفكرة «النظام العام» مستمد من أوامر قانون الخطة . وتعتبر مخالفة هذا النظام العام الجديد مبرراً كافياً للحكم ببطلان العقد ، أو الحكم بتعديل شروط العقد ، أو الحكم بابرام العقد جبراً بين طرفيه بل والحكم ببطلان القرار الادارى الذى يمكن أن يصدر مخالفاً لقانون الخطة.

ومشكلة التوفيق والتعايش بين قانون الخطة الأعلى ، الذى يتطلب احترامه عملا ايجابياً محدداً ، وبين سائر التشريعات القائمة المستمرة ، مشكلة

---

(١) أنظر رسالة زميلنا الدكتور مصطفى الجمال بالفرنسية :

L'Adaptation du Contrat aux circonstances économiques, thèse Paris 1965

وهذه العقود الجبرية الجديدة تتميز بأنها لا تعبر عن إرادة الطرفين المتعاقدين ، وانما تمثل لحظات من التخطيط تتخذ موقعها المرسوم من تنفيذ الخطة .

قانونية اشتراكية جديدة . ونحن نكتفى لذلك بأن نعرض الحل الذى يقدمه كاتزاروف (١) كمثال للفكر القانونى الاشتراكى الجديد .

يقرر كاتزاروف أن قانون الخطة ذو طابع خاص يختلف عن الطابع العام لسائر التشريعات ، لأنه يتضمن حقيقة اقتصادية حية قوية متحركة ، ولأنه يعلن عن عملية خلق جديدة . هذا الخلق لا يتطلب الغاء القوانين العادية القائمة حتى ولا بصورة مؤقتة . الا أنه يجب أن تتم عملية التعايش الذى يسمح بأن يتم الخلق الجديد الذى أراده قانون الخطة . ومن ثم فانه يجب ترجيح قانون الخطة على سائر التشريعات الأخرى ولكن فقط فى الحدود اللازمة لاكتمال هذا الخلق دون زيادة ، وبصورة مؤقتة تنتهى بتمام اكتمال هذا الخلق دون زيادة ، وفى حدود الضرورة وحدها دون زيادة . ومن ثم فان المشكلة ليست مشكلة الغاء نهائى أو مؤقت ، وانما هى مشكلة توفيق وتنسيق يراعى فيهما احترام قانون الخطة أولا ثم احترام التشريعات القائمة بما لا يتعارض مع تحقيق هدف الخطة . والبطلان الذى يمكن ترتيبه لمخالفة قانون الخطة بطلان من نوع خاص ، لأنه يجب ألا يكتفى بمجرد الغاء أثر التصرف الباطل ، وانما يجب أن يتخذ صورة ايجابية ، فيمتد إلى تعديل التصرف على النحو الذى يوافق هذا النظام العام الجديد .

٢ — والمشكلة الثانية هى مشكلة قيام سلطة قضائية جديدة تختص بتطبيق قانون الخطة . وقد أنشئت بالفعل محكمة خاصة بتطبيق قانون الخطة فى روسيا ووضع تنظيمها قانون ٣ مايو ١٩٣١ . وأنشئت محاكم مماثلة فى رومانيا بقانون ١٥ ابريل ١٩٤٩ ، وبولونيا بقانون ٥ أغسطس ١٩٤٩ وهنغاريا بالقرار رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٤٩ وبلغاريا بقانون ٣١ مايو ١٩٥٠ . وقد حلت هذه المحاكم فى كثير من البلاد الاشتراكية محل المحاكم التجارية العادية (٢) واتخذت هذه المحاكم تسمية جديدةهى «L' Arbitrage d' Etat»

(١) المرجع السابق — ص ٣٥١ وما بعدها .
(٢) كاتزاروف ص ٣٦٦ وايفانوفيتس ص ١٦٤ .

وترجمتها الحرفية «تحكيم الدولة» . والتسمية على هذا النحو لا تقصد أنها هيئة تحكيم بالمعنى المعروف ، وانما هى تشير إلى الاختصاص الخاص لهذه المحكمة التى تتولى مهمة تطبيق قانون الخطة والتنسيق بينه وبين التشريعات الأخرى سابقة ولاحقة . وهى بغير شك مهمة دقيقة تتطلب من محكمة « تحكيم الدولة » ألا تقف عند الحدود التى تقف عندها المحاكم العادية فى الفصل فى المنازعات والاكتفاء بتقرير وجود أو عدم وجود الحق المطالب به أمامها ، وصحة أو بطلان التصرف المعروض عليها . وانما تكون هذه المحكمة الخاصة أمينة على تنفيذ قانون الخطة ، وعلى تحقيق أهدافها التى تمثل أرفع مستويات المصلحة الاشتراكية العامة . ومن ثم فان محكمة «تحكيم الدولة» تمثل نوعاً جديداً من الرقابة القضائية المتخصصة على كيفية قيام المشروعات ، عامة وخاصة ، بأداء دورها المرسوم فى تنفيذ الخطة الاشتراكية . واليها ترفع هذه المشروعات سائر المنازعات التى تتعلق بتفسير قانون الخطة وكيفية التنفيذ . وهى المحكمة التى تقرر متى يتعين تغليب قانون الخطة وتقرر إلى أي مدى يكون احترام التشريعات الأخرى . وسلطتها تمتد إلى الحكم بالزام المشروع أو الفرد بابرام عقد معين ، وتمتد إلى تعديل شروط العقد على النحو الذى تراه متفقاً وقانون الخطة . وهى تنظر فى نفس الوقت فى صحة القرارات الادارية الصادرة بشأن هذه العقود .

وقضاة محكمة قانون الخطة لابد أن يكونوا لذلك على درجة عالية من الكفاءة القانونية والاقتصادية . ولابد أن تتوافر لهم إلى ذلك كل ضمانات الحيدة والنزاهة . وعلى أي حال فان مسألة تنظيم هذه المحكمة واجراءات رفع النزاع اليها وكيفية تشكيلها مسألة سوف يحين وقت بحثها ودراستها عندما تتحول الخطة فى مصر إلى قانون على غرار غالبية البلاد التى أخذت بالتخطيط الاشتراكى الشامل (١) .

---

(١) اتخذ المشرع المصرى فى التسمية ، فأنشأ قانون المؤسسات الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هيئات تحكيم يصدر وزير العدل قراراً بتشكيلها فى كل نزاع على حدة ويبين فى القرار ، النزاع =

(ثالثا) علانية أهداف الخطة ووسائل تحقيقها :

٥٤ – أهمية علانية الخطة فى التطبيق الاشتراكى بصفة عامة :

إذا كنا قد عرفنا أن صدور الخطة بقانون ملزم سمة جوهرية من سمات التخطيط الاشتراكى المستقر ، (بل ومميز واضح لهذا التخطيط عن التخطيط الادارى فى البلاد الرأسمالية والبلاد التى لم تستقر بعد فى تجارب التخطيط) . فمن البديهى أن يتم نشر هذا القانون على النحو الذى تنشر به سائر القوانين .

ومع ذلك ، فان نجاح تنفيذ الخطة يتطلب فى نظرنا قدراً من العلانية والشعبية أكبر بكثير من ذلك الذى توفره الوسيلة العادية لنشر القوانين .

تلك العلانية تتطلب جهداً ايجابياً خاصاً يقصد منه أن يفهم كافة الأفراد فى المجتمع الاشتراكى بكافة فئاته وطوائفه مقاصد الخطة ، وأهدافها ، والسبل التى تسلكها لتحقيق هذه الأهداف . إذ يجب — فى نظرنا — أن يعرف كل فرد من أفراد المجتمع — سلفاً — ما سوف يتعين عليه أن يقدمه من تضحيات فى سبيل تنفيذ الخطة . كذلك يعرف الجهد الزائد الذى سوف يتعين عليه أن يبذله فى نوع النشاط الاقتصادى الذى يمارس فيه نصيبه من العمل المثمر . ويعرف أوجه الادخار الذى قد يكون من مصلحة الخطة أن يقبل عليه . ويعرف — بعد ذلك كله — ما هى النتائج التى سوف يجنيها المجتمع كله من هذا الحرمان المؤقت — ان كان ثمة حرمان — ويعرف مواعيد هذه النتائج .

= الذى سيعرض على هيئة التحكيم ، أما تلك المنازعات فلا تتضمن الا المنازعات بين شركات القطاع العام أو بينها وبين احدى الجهات الحكومية (م٦٦ و م٦٧ من القانون) واختصاصها جوازى اذا كان النزاع بين شركة قطاع عام وشخص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتيادية وطنيين أو أجانب «إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم ».

وانشاء «تحكيم الدولة» على هذا النحو يخرج تماماً عن مفهوم وهدف هيئات تحكيم الدولة فى البلاد الاشتراكية التى تعتبر جهات قضائية قائمة أصلا وملزمة دائماً وتطبق قانون الخطة على نحو منتظم مستقر . والواقع أننا هنا بصدد مثال صارخ من أمثلة التشريعات التى تصدر سريعاً دون تفهم أو دراسة جدية .

والحق أن هذه المعرفة الشاملة لها قيمتها الكبيرة ، ليس فقط من وجهة نظر الخطة ونجاح تنفيذها من الناحية الاقتصادية ، وانما من كل زوايا التطبيق الاشتراكي . فهذه المعرفة الناضجة تعد ولا شك أساس رضاء الفرد الواعي ، ومن ثم تقترن الاشتراكية بالحرية . وهي أساس الحوافز الفردية الجديدة التي يمكن أن تؤدي إلى ضم جهود المبادرة الفردية إلى ميدان المصلحة الاشتراكية العامة . وهي أساس الأحساس الاشتراكي الذي يربط الفرد بالمجموع ، إذ يعرف كل فرد — عن طريق فهم دوره في الخطة — الصلة المباشرة بين العمل الجزئي الصغير الذي يقوم به ، وبين تحقيق غايات المجتمع بأسره في التقدم الاقتصادي والاجتماعي الشامل . وهي أخيراً أساس الرقابة الشعبية على قيام المشروعات المختلفة بدورها في تحقيق أهداف الخطة .

٥٥ ـ علانية الخطة ونجاح تنفيذها :

ولهذه العلانية نتيجة خاصة بنجاح تنفيذ الخطة ، ذات شقين :

(ا) أن يقوى لدى كل فرد جانب العزم والتصميم ، فيتحمل بوعي أكبر ، واحتمال أشد ، ما يمكن أن يفرض عليه من جهد أو قيود (١) .

(ب) أن يتمكن كل فرد من القيام بدوره في الرقابة الشعبية على تنفيذ الخطة . والرقابة الشعبية أساس هام من أسس اشتراكيتنا كما شرحها الميثاق . فمن حق كل مواطن في مجتمعنا أن يمارس — من خلال المنظمات الشعبية — حقه في الرقابة على سائر الأجهزة والمشروعات العامة والخاصة ، إذا هي انحرفت أو حادت عن تنفيذ قانون الخطة (٢) .

---

(١) ويضاف إلى ذلك أن التقييم الصريح يفيد في تنفيذ الخطط التالية — أنظر بهذا الصدد «الخطة الخمسية الثانية على ضوء تجربة الخطة الخمسية الأولى» للدكتور محمود أحمد الشافعي وكيل وزارة التخطيط — مصر المعاصرة — اكتوبر ١٩٦٤ ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) وقد تحدث شارل بتلهايم كثيراً عن خطورة تقديم صورة زاهية من الانجازات تخالف الحقيقة (ندوة الطليعة السابق الاشارة اليها ص ٢١) التي ينتهي بهذا الشكل إلى ما أسماه البعض=

(رابعا) مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ :

٥٦ - تمهيد :

لعل «مركزية التخطيط» مبدأ مفروغ منه لا يحتاج إلى مزيد من البيان بعد كل ما سبق أن ذكرناه عن الخطة الاشتراكية الشاملة . أما الجديد فهو أن «لا مركزية التنفيذ» عامل هام من عوامل نجاح هذا التنفيذ . يضاف إلى ذلك أن هذه اللامركزية تتضمن فى ذاتها هدفاً اشتراكياً عنى الميثاق بايضاحه حين قرر أنها «تكفل وضع برامج الخطة فى يد كل جموع الشعب وأفراده» (١) إذ أن « لا مركزية التنفيذ » تعطى أفراد الشعب نوعاً جديداً من أنواع الحرية الاشتراكية يطلق عليه الديمقراطية الاقتصادية أو الصناعية

=«السراب البيروقراطى» وهو خطأ ارتكبته كوبا . وأكد ضرورة مصارحة الجماهير فى كل حالة من حالات الفشل مع شرح أسباب الفشل . لأنه إذا لم يتم ذلك فان الجماهير ستواجه أحد أمرين : اما أن تحس بالفشل وتعزوه إلى أسباب غير حقيقية أو أسباب مجهولة فتفقد الثقة ، وإما أن تقع ضحية للاشاعات التى تبالغ فى تقدير الفشل أو أبعاده .

كذلك يقرر بتلهايم خطأ ما أشار اليه بعض المناقشين من أن تنفيذ الخطة الخمسية الأولى فى مصر قد نجح بنسبة ٩٥٪ ، إذ أن هذه النسبة الاجمالية تمثل متوسطاً تخطى أهداف الخطة فى بعض المجالات التى قد لا تكون بالضرورة مجالات تمثل المقام الأول من الأهمية مثل الخدمات (١٣٥٪) بينما نسبة الانتاج فى الزراعة لم تزد على ٦٧,٣٪ من الزيادة المقدرة . أما الانتاج الصناعى فلم يتحقق الا بنسبة ٤٩,٥٪ وهو رقم ضعيف للغاية ، وان كان بتلهايم يحذر أن يكون ذلك سبباً فى أى شعور بالنقص . فالواقع أن مثل هذه المفارقات تكون شائعة عند وضع خطة خمسية أولى للتنمية .

وقد تعرض بتلهايم لمسألة الزيادة فى الاستهلاك فتبين - خلاف ما تقرره أجهزة الاعلام - أن استهلاك القطاع الفردى أقل بكثير من القطاع الحكومى خلال السنوات الخمسة. إذ أن الزيادة فى الأول لا تزيد عن ١٧,٢٪ مقابل ٥٥,٢ ٪ فى القطاع الحكومى . وهذا يدل على أن جزءاً كبيراً من الفائض يتحول إلى مصروفات إدارية عالية وهو جزء كان يجب أن يوجه للتنمية . وقد كانت حقيقة الاستهلاك هذه جديدة على عضو الاتحاد الاشتراكى الذى ساهم فى ندوة الطليعة : محمد عبد الفتاح أبو الفضل ، مما حمله على انتقاد أجهزة الاعلام التى كانت تؤاخذ الجمهور على شدة الاستهلاك فى حين أن الجمهور كان أقل فى هذه الناحية من المسئولين فى قطاع الحكومة أنفسهم (ص ٢٩) .

والواقع أن ذلك كله يدل على ضرورة الاسراع فى اعادة تنظيم طريقة الاعلام على أساس الاستناد إلى نضج الفهم فى جماهير الشعب ، بحيث توضع هذه الجماهير أمام الحقائق وحدها ، فتعرف مسئولياتها كاملة ، ثم تمارس حقها الكامل فى الرقابة الشعبية .

(١) الباب السادس «حتمية الحل الاشتراكى» .

وسوف نتناول فيما يلى أولا : معنى ومقتضيات لامركزية التنفيذ ثم نعرض لكيفية تطبيق هذه اللامركزية فى بعض البلاد الاشتراكية ، وأخيراً نشير إلى المزايا التى تحققها هذه اللامركزية فى التنفيذ الناجح للخطة الاشتراكية .

٥٧ (اولا) معنى ومقتضات «لامركزية تنفيذ» الخطة :

المعنى المباشر الذى يمكن أن يتبادر إلى الذهن هو أن لا مركزية تنفيذ الخطة تقتضى أن تقوم الدولة بخلق وحدات اقتصادية (ولا تهم التسمية فى ذاتها) ، تتمتع بقدر من الاستقلال الادارى والمالى ، وتقوم هى — أى الدولة — بالاشراف على نشاط هذه الوحدات ومتابعة قيامها بتنفيذ الخطة المركزية الشاملة . وعلى ذلك فان الاستقلال من جانب هذه الوحدات الاقتصادية ، والاشراف من جانب الدولة ، كلاهما نسبى يسمح بتفاوت كبير فى مدى «اللامركزية» . بل ويمكن أن يصل الأمر — إذا تضاءل مقدار استقلال الوحدات عن حد أدنى معين ، وازدادت درجة تدخل الهيئة المركزية القائمة على الاشراف فوق حد أقصى معين — يمكن أن يصل الأمر إلى أن تصبح «لامركزية التنفيذ» شكلا صورياً فارغاً من مضمونه الحقيقى ، وبالتالى لا يحقق شيئاً من المزايا التى ترجى من لامركزية التنفيذ .

ومن ثم فاننا نعتقد أن أهم ما يجب تحديده فى معنى اللامركزية ، هو الحد الأدنى من الاستقلال الذى يجب توافره للوحدات الاقتصادية المستقلة القائمة على التنفيذ (وهى المشروعات التجارية العامة التى نتناولها بالدراسة). هذا الحد الأدنى يتضمن فى نظرنا ثلاثة عناصر لابد من توافرها معاً :

العنصر الأول : الشخصية المعنوية المستقلة للمشروع التجارى العام ، حول هدف واضح محدد يكشف بوضوح عن الدور الذى يجب أن يقوم به المشروع فى تنفيذ الخطة . والشخصية المعنوية لها مقوماتها التى نعرفها جميعاً ، ذمة مستقلة ، أهلية محددة بغرض الانشاء ، اسم مستمد من هذا الهدف ، شخص أو أشخاص طبيعيون يقومون بمهمة الادارة وتمثيل الشخص فى علاقاته بالغير .

العنصر الثانى : حد أدنى من الاستقلال المالى والادارى للمشروع ، يقتضى هذا الحد الأدنى ، بالنسبة للاستقلال المالى ، أن تكون له أموال يتملكها ملكية تخصيص ، وأن تكون له ميزانية منفصلة ومستقلة عن الخزانة العامة ، وأن تكون أساس التمويل الذاتى للمشروع على نحو لا يجعل تكاليف المشروع عبئاً مباشراً على الخزانة ، وأن يكون المشروع هو وحدة الذى يطالب بحقوقه أزاء الغير وهو وحده المسئول عن ديونه فى مواجهة الغير . والواقع أن ذلك كله يكاد يكون من مقتضيات الشخصية المعنوية المستقلة لا تتوافر على الوجه القانونى الا بتوافره .

أما الحد الأدنى للاستقلال الادارى ، فانه يتطلب فى نظرنا ضرورة استقلال المشروع برسم وتنفيذ الخطة الجزئية التى تحقق الهدف الجزئى الذى تلقيه الخطة العامة على هذا المشروع . ولا يجوز فى نظرنا ، ولا يتفق مع معنى «اللامركزية» ، أن يقتصر دور المشروع على تلقى الأوامر المباشرة بشأن التفاصيل الجزئية للتنفيذ ، من جهة الاشراف أيا كانت هذه الجهة . كذلك لا يجوز فى نظرنا ، ولا يتفق مع معنى اللامركزية ، أن ينتظر المشروع التجارى العام اعتماد القرارات الداخلة فى اختصاصه من جهة الاشراف ، وأن يكون هذا الاعتماد السابق شرطاً لنهائية القرار وبالتالى لتنفيذه. كلا الأمرين ينزعان الاستقلال الادارى تماماً من يد المشروع التجارى كوحدة اقتصادية ويجعلان من الهيئة المشرفة ، سلطة الادارة الحقيقية التى تتخفى وراء ستار الاشراف . ويؤديان إلى تميع المسئولية وبالتالى إلى ضياع أهم المزايا المقصودة من لا مركزية التنفيذ .

ولذا فان الاستقلال الادارى فى رسم وتنفيذ الخطة الداخلية للمشروع يعد فى نظرنا أهم ماتعنيه وتتضمنه لامركزية تنفيذ الخطة . فالفرض أن الخطة الاشتراكية العامة تقف إلى حد بيان مهمة كل مشروع تجارى عام ذى شخصية معنوية مستقلة (وفقا لامكانياتة المادية والبشرية ، التى سبق دراستها بطبيعة الحال فى اطار الدراسة الشاملة السابقة على رسم الخطة) . وهى نادرا ماتمتد

إلى تفاصيل أدق ، خاصة إذا كانت تتبنى مبدأ اللامركزية . ويأتى بعد ذلك دور المشروع الذى يتلقى هدفه المحدد من الخطة الشاملة . وهو هدف جزئى بالنسبة للخطة الشاملة ، ولكنه الهدف الوحيد الضخم بالنسبة للمشروع التجارى العام . وعلى المشروع أن يرسم خطته الداخلية التى تؤدى به إلى النجاح فى تحقيق هذا الهدف أو فى تجاوزه إذا أستطاع . وعلى إدارة المشروع أن تحسب البنود وترسم التفاصيل وتحدد كيفية التنفيذ على النحو الذي ترى أنه الأنسب . تلك سلطة الادارة المستقلة للمشروع التجارى فى ظل مبدأ لامركزية التنفيذ .

وكل ماسبق لنا أن قلناه بصدد الأركان الجوهرية للخطة الاشتراكية وشروط نجاحها ، يمكن أن يقال أيضا عن هذه الخطة الصغيرة . ويكون ناتج تحقيق تلك الأهداف الصغيرة المتعددة بتعدد المشروعات فى الأوقات المحددة ، تحقيقا تلقائيا لهدف الخطة العامة للدولة الاشتراكية .

العنصر الثالث : مسئولية محددة واضحة تعتبر المقابل الأساسى للاستقلال . ولذا فانها يجب أن تستند إلى ذات المعيار ، معيار النجاح أو الفشل فى تنفيذ الخطة الجزئية التى تستقل ادارة المشروع العام برسمها وبتنفيذها . ويكون على جهة الاشراف متابعة هذا التنفيذ لمعرفة واكتشاف ما يمكن أن يكون قد وقع من أخطاء تقصيرية أو عمدية ، ومعالجة ما يمكن أن يكون قد حدث من انحراف عن خط سير الخطة الصغيرة مما قد يعرقل تحقيق الهدف الجزئى للمشروع العام . تلك المتابعة تحدد اطار علاقة الاشراف بين الدولة وبين المشروع العام ، ويمكن أن يترتب عليها اثارة مسئولية المديرين إن كان لها مجال .

والحق أن الاستقلال الذى تتطلبه « لامركزية التنفيذ » يبدو فى نظرنا أكثر تحديدا ووضوحا عندما تصبح الخطة العامة قانونا ملزما على النحو الذى سبق أن بيناه . إذ يصبح هدف المشروع العام محدداً يتلقاه المشروع مباشرة من السلطة التشريعية . ويتحدد نوع التقصير الذى ينسب إلى إدارة المشروع

بأنه الاخلال أو مخالفة قانون الخطة . وفى نفس الوقت يكون قانون الخطة ذاته ضمانا لاستقلال المشروع الذى يقوم بأداء دوره على الوجه الأكمل ، وحماية له من النزوات الفردية التى يمكن أن تبدر من أى مسئول إدارى بعيد عن ظروف التنفيذ الخاصة . وبعبارة أخرى فان قانون الخطة يمكن أن يكون السند القانونى لمدير المشروع التجارى العام فى مخالفته للقرار الادارى ، إذا كان هذا القرار يعتبر فى نظر المدير (أو مجلس ادارة المشروع) منافياً لمتطلبات تنفيذ هدف الخطة الذى يعمل المشروع لتحقيقه . ولجهة الأشراف أن ترفع الأمر بعد ذلك إلى جهة القضاء المختصة : «تحكيم الدولة» .

على هذا النحو يمكن أن تؤدى اللامركزية إلى خلق «القيادات المسئولة » القادرة على مواجهة التبعة وتحمل المسئولية فى نطاق النشاط الاقتصادى ، وتتحقق بواسطتها الديمقراطية الصناعية التى يريدها الميثاق . إذ يصبح القانون هو مناط المسئولية ، وفى نفس الوقت أساس الحماية ، فتنطلق الكفاءات وتتحرر من قيود التبعية الادارية التى كثيراً ماتخفى وراء شكل « اللامركزية» الظاهر ، شر أنواع البيروقراطية .

٥٨ (ثانيا) تطبيقات اللامركزية فى البلاد الاشتراكيه :

وعلى الرغم من بعض التفاوت فى تطبيقات الدول الاشتراكية فيما يتعلق بمدى استقلال المشروعات العامة فى العمل ، فان هناك أحكاما مشتركة . أولها أنها تجتمع على منح هذه المشروعات الشخصية القانونية المستقلة بكل مقوماتها ومقتضياتها .. بل إن هذه الظاهرة تمتد حتى إلى سائر البلاد الرأسمالية فى الحدود التى تباشر فيها نشاطا تجارياً (١).

وقد استعرض كاتزاروف(٢) بعض القواعد المنطبقة على المشروعات المؤممة فى بلاد أوربا الشرقية :

---

(١) ايفانوفيتش — محاضراته ١٩٦٣/١٩٦٤ ص ٤٠ .

(٢) فى مقال له بالمجلة الفصلية للقانون التجارى عام ١٩٥٠ ص ٢٠ وما بعدها بعنوان :
"L'Etat Commerçant et les nationalisations"

ففى بلغاريا ، تم إنشاء أشخاص قانونية مستقلة عن الدولة سميت «مشروعات الدولة» (Entreprises d'Etat) . وبعد تطور استغرق مابين عام ١٩٤٥ ، ١٩٤٨ ، استقر نظام هذه المشروعات بقانون ١٨ سبتمبر ١٩٤٨ ، الذى يقرر أن لكل مشروع ذمة مالية مستقلة ويعتمد على التمويل الذاتى المنفصل تماماً عن خزانة الدولة ويوجب القانون على «مشروع الدولة» القيد فى سجل المحكمة المختصة . ولا يكتسب الشخصية المعنوية إلا منذ هذا القيد . والمشروع له أهليته المدنية المستقلة . وهو وحده المسئول عن التزاماته إزاء الغير . وتلتزم مشروعات الدولة بتنفيذ الخطة القومية للدولة . وتبعيتها للدولة تتمثل فى أن تعيين المديرين ، وكذلك قرارات الانشاء والالغاء ، تصدر من مجلس الوزراء أو المجلس البلدي المختص .

وفى تشيكوسلوفاكيا : تنشىء الدولة أشخاصاً معنوية مستقلة تسمى «بالمشروعات القومية» (Ies Entreprises Nationales) ينظمها قانون ١٥ يناير ١٩٤٦ . ولا تعتبر الدولة مسئولة بحال عن أى من ديون هذه المشروعات . ويجب على هذه المشروعات أن تقيد نفسها فى السجل التجارى شأنها شأن سائر التجار . وهى تخضع — بالنص الصريح فى المادة ٣ من القانون — للقواعد العامة التجارية والمالية التى تخضع لها سائر التجار . وأموالها منفصلة تماماً عن أموال الدولة . وليس أمام «المشروع القومى» الذى يعجز فى وقت ما عن مواجهة حاجياته إلا أن يلجأ إلى طلب الائتمان التجارى العادى شأنه فى ذلك شأن المشروعات الخاصة .

وفى بولونيا : ينظم قانون ٣ يناير ١٩٤٧ مشروعات الدولة : (Entreprises d'Etat) التى ينشئها الوزير المختص ولكنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا منذ قيدها فى السجل التجارى . ولها أن تبيع وتشترى وتمتلك الأموال المنقولة بغير قيود . أما العقارات ، فهى حين تكتسبها لاتتملكها لنفسها وانما تديرها لحساب الدولة التى تتملك وحدها هذه العقارات. وذمة «مشروعات الدولة» مستقلة وإن كانت تخضع للاشراف . وهى تخضع

فى نفس الوقت لأوامر القانون الخاص بالقواعد الاقتصادية والتجارية العامة و «لقانون الخطة المالية الاقتصادية المعتمدة» . كذلك تسرى عليها الضرائب السارية على المشروعات الخاصة . ولا تعتبر الدولة مسئولة عن ديون هذه المشروعات إلا فى حدود العقارات التى تديرها المشروعات لحسابها .

ونفس هذه القواعد نجدها فى هنغاريا ورومانيا :

أما فى يوغوسلافيا : فقد قدم دستور ١٩٦٣ جديداً فيما يتعلق باستقلال المشروعات العامة التى تسمى هناك «بالمشروعات الاقتصادية للدولة» (Entreprises économiques d'Etat) والتى ينظمها القانون الأساسى الصادر فى ٢ أغسطس ١٩٤٦ . هذا القانون يجعلها أيضاً أشخاصاً معنوية مستقلة تماماً عن الدولة . ويعطى «المشروعات الاقتصادية» حرية كاملة فى رسم خطة الانتاج وتحديد أثمان المنتجات ، وتنسيق علاقات الانتاج مع أنواع النشاط الأخرى للمشروع الاقتصادى ، وتقرير التعاون الذى يراه مع المشروعات الاقتصادية الأخرى ، وابرام العقود مع الغير ، كل ذلك فى حدود احترام الخطة العامة . ولا يجيز هذا القانون لجهة الادارة تصفية المشروع جبراً إلا فى الحالات المحددة التى ينص عليها القانون وبالاجراءات التى يحددها .

وقد جاء الدستور اليوغوسلافى الجديد (١٩٦٣) ليرفع حريات «المشروع الاقتصادى للدولة» واستقلاله إلى مستوى الحقوق الدستورية التى لايجوز الاعتداء عليها حتى للقانون الصادر من سلطة التشريع . وأنشأ لذلك المحكمة الدستورية اليوغوسلافية (La Cour Constitutionnelle de La Yougoslavie). وهى تختص بالنظر فى مشروعية القوانين والقرارات العامة لسائر هيئات الدولة التى تطعن فيها «المشروعات الاقتصادية» أمامها (١) .

بل إن روسيا السوفيتية ، وقد كانت تأخذ بنظام الادارة الادارية

---

(١) أنظر ايفانوفيتش محاضرات ١٩٦٣/١٩٦٤ ص ٥٢ .

المركزية المشددة لسائر المشروعات على اختلافها ، وتعتمد على هذه المركزية في تسهيل عملية التخطيط المباشر الدقيق لكل التفاصيل ، والسيطرة الكاملة على سائر أنواع النشاط الاقتصادى فيها ، قد تبينت أن هذه الادارة المركزية قد أصبحت عائقاً يعرقل نمو اقتصادياتها . فأدخلت لذلك تطوراً كبيراً نحو اللامركزية منذ المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى الروسى . وأصدرت الحكومة السوفيتية فى ٩ أغسطس ١٩٥١ قرارات تزيد من استقلال المشروعات ومن اختصاصات المديرين بالنسبة لتنفيذ الخطة الانتاجية العامة . وفى عام ١٩٥٥ قررت أن جزءا محدداً من الأرباح التى يحققها المشروع يجب أن يستفيد به المشروع نفسه . وفى ١٠ مايو عام ١٩٥٧ صدر قانون هام نقل سلطة الاشراف من الادارة المركزية إلى الادارات اللامركزية (المحلية) الموزعة جغرافياً ، وزاد من استقلال المشروعات الداخلة فى مجموعات الترست (Trusts) ، بحيث أصبح لهذه المشروعات ميزات الشخصية المعنوية المستقلة رغم دخولها فى مجموعة واحدة . فالاتجاه الحديث إلى لامركزية التنفيذ فى الاتحاد السوفييتى شديد الوضوح رغم أنه مازال أقل — بصفة عامة — من البلاد الاشتراكية الأخرى (١) .

---

(١) أنظر فى تفصيلات التنظيم الهرمى للادارة الاقتصادية فى الاتحاد السوفييتى محاضرات الدكتور محمد حامد دويدار فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى عام ١٩٦٥ ص ٤١ وما بعدها . كذلك جاء فى تقارير الطليعة عدد ديسمبر ١٩٦٦ (ص ١٢١) بيان عن «اجراءات تنظيم هامة فى الاقتصاد السوفييتى» جاء فيه تبرير لهذا التطور : ففى البداية كان لابد من مركزية كبيرة فى التنفيذ أما الآن فقد أصبح للاقتصاد السوفييتى هيكل واحد متكامل متماسك وتكونت فيه أجيال الكادر الكفء وتفتحت أمامه مهام انتاجية متنوعة ومتشعبه ومعقدة . وفى هذه الظروف أصبح الجانب السلبى فى المركزية هو الغالب وغدت البيروقراطية والروتين أخطر ما يهدد المبادرات الخلاقة للمنتجين . ومن ثم تعين الاتجاه نحو اللامركزية.. ونقطة البداية فى التنظيم الجديد هو الاستقلال الذاتى والادارى والمالى لوحدات الانتاج ، ويتمثل هذا الاستقلال فى أن لكل وحدة حساباتها المستقلة وأموالها الخاصة بها ، وأهم ما فيه هو أن الوحدة التى تحقق ربحا يكون لها حق اعادة استثمار جزء منه بقرار منها فى توسيع انتاجها أو تحسين نوعه . وهذا التنظيم يعنى تغيير نظام تحديد الأثمان من أساسه فى الاتحاد السوفييتى .. وعلى هذا فالتجربة السوفيتية تثير قضية هامة وهى امكان استفادة التخطيط من قوانين العرض والطلب .

٥٩ (ثالثا) المزايا التى تحققها لامركزية التنفيذ :

لماذا تلجأ الدول الاشتراكية ، عند مباشرتها للنشاط الاقتصادى وفقاً للخطة ، إلى خلق أشخاص معنوية مستقلة تقوم بالتنفيذ المباشر ، ثم تكلف نفسها بعد ذلك عناء الاشراف عليها . وذلك بدلا من أن تقوم هى بنفسها بتنفيذ الخطة التى ترسمها عن طريق اداراتها ومصالحها وبواسطة موظفيها ؟ سؤال يمكن أن يجد الاجابة السهلة فى الرغبة فى تجنب البيروقراطية . وهى اجابة لاشك صادقة . ومع ذلك ، فان الأمر لا يقتضى الوصول إلى حد الاصابة بداء البيروقراطية . ذلك أنه حتى فى الحالات التى يكون فيها الجهاز الادارى للدولة على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم ، فان لامركزية التنفيذ تظل ذات مزايا واضحة بالنسبة للنشاط الاقتصادى والتجارى بصفة خاصة . وهى مزايا أيدتها التجارب العملية لغالبية الدول فى الشرق والغرب .

فبغض النظر عن الاعتبار الايديولوجى الخاص بالديمقراطية الصناعية والذى سبقت الاشارة اليه ، فان أول مزايا لامركزية التنفيذ هى أنها تؤدى إلى مزيد من الحساسية ومزيد من سرعة التلبية والتنفيذ . مجرد ضخامة الجهاز الادارى للدولة — مهما كان منظماً وكفوءا — لابد أن تكون فى حد ذاتها سبباً لبطء الحركة ولضعف الحساسية ، على الأقل بالنسبة للمسائل التفصيلية المتشعبة التى ولا شك تتناثر وتتشابك إلى غير حد ، عندما يتسع نشاط الدولة الاشتراكية بتملك وسائل الانتاج الأساسية فى المجتمع ، وعندما تتحمل أعباء الهيمنة الشاملة على النشاط الاقتصادى فى مجموعه . ونحن نعلم جميعاً إلى أى حد يعتمد النجاح فى كافة أنواع النشاط الاقتصادى على مرونة الحركة ، وعلى التهيؤ السريع لاجراء التصرف المناسب فى الوقت المناسب . وذلك كله مع ضرورة تحديد المسئولية على نحو واضح لاتتميع فيه ولا تذوب . وليس كاللامركزية فى تقديم هذه المزية الكبرى على النحو الذى بيناه .

أما المزية الثانية فتتعلق بمقتضيات الائتمان التجارى ، على الأخص بالنسبة للنشاط الذى يعتمد بصفة خاصة على جذب الائتمان ، كالنشاط المصرفى .

وهى مزية يزيد وضوحها كذلك بالنسبة للنشاط الذى يمتد بفروعه إلى الأسواق الخارجية . إذ أن الدول — بصفة عامة — يمكن أن تقبل مباشرة النشاط الاقتصادى للمشروعات الأجنبية المستقلة ، على أرضها وفى أسواقها . ولكنها لاتقبل إلا بصعوبة — وبريبة وحذر شديدين — أن تكون الدولة الأجنبية هى التى تباشر على أرضها وفى أسواقها مثل هذا النشاط . وقد كان هذا هو الباعث الأساسى الذى جعل غالبية الدول تحتفظ بالشكل الخاص القديم للمشروعات التى تقدم على تأميمها والتى تمارس نشاطاً دولياً بطبيعته (كشركات النقل الجوى والبحرى) . ويعطى العميد جوزيف هامل أمثلة حية (١) حين يعرض نتائج احصائية لتجربة تأميم بنوك الايداع خلال أربع سنوات . فهو يقرر أن هذه البنوك كانت تحتفظ عند تأميمها عام ١٩٤٥ بودائع تصل قيمتها إلى نسبة ٦٤،٧٪ من مجموع الودائع . هبطت هذه الودائع إلى ٥٨٪ فى عام ١٩٤٨ ، بينما لم تتأثر الحسابات الجارية . ويستنتج العميد هامل من ذلك أن التجار احتفظوا بائتمانهم للبنوك المؤممة ، ولكن رؤوس الأموال المودعة قد أصيبت ببعض الخوف فى انتظار نتيجة تجربة التأميم . ولا غرابة فى هذا الوضع . فالتجار هم الذين يحتاجون إلى ائتمان البنك . ولذا فانهم يواصلون التعامل معه بغض النظر عن التأميم . أما المودعون فانهم يخشون ألا تحتفظ البنوك باستقلالها بعد التأميم ، مما يؤدى إلى ارغامها على الاسراف فى منح الائتمان لكل مشروع يستند إلى المصلحة العامة ولا يقدم الضمانات الكافية . ولذا فان تأكيد استقلال البنوك المؤممة عن الدولة يجعلها تستمر فى اجتذاب ثقة المودعين . كذلك يعرض العميد هامل للمشاكل الخارجية التى تعرضت لها البنوك المؤممة فى الدول الأجنبية ، والتى لم تستطع التغلب عليها إلا بعد أن تمكنت من اقناع هذه الدول باستقلالها حتى بعد التأميم . فقد أراد فرع مدينة بيونس ايرس (بالارجنتين) للبنك الفرنسى المؤمم (La Société Générale) أن يحصل على الترخيص بزيادة رأسماله ،

(١) فى مقال هام له عن تأميم بنوك الايداع الرئيسية الأربعة فى فرنسا — بمجلة القانون الاجتماعى Droit Social ١٩٥٠ ص ١ .

فرفض البنك المركزى فى الأرجنتين اعطاء الترخيص إلا بعد دراسة النظام الجديد للبناك المؤمم وبعد التأكد من استقلاله المالى . وحدث مثل ذلك فى سويسرا بالنسبة لفرع بنك الكريدي ليونيه فى جنيف . ويقرر هامل فى النهاية أن آثار التحسن قد بدأت تظهر فى عمليات البنوك المؤممة بعد اطمئنان عملائها الفرنسيين ، كما بدأت هذه البنوك تستعيد ، منذ ١٩٤٧ ، مكانتها فى الأسواق المالية الأجنبية نتيجة لثبوت استقلالها .

ويمكن اضافة مزية ثالثة إلى هاتين الميزتين ، هى خلق نوع جديد من المنافسة بين المشروعات التجارية العامة المستقلة . فالتخطيط الاشتراكى الشامل ليس معناه القضاء على المنافسة قضاء مبرماً — وإنما يؤدي التخطيط إلى تغيير هدف المنافسة وقانونها . فبدلا من المنافسة الحرة التى تأخذ طابع الحرب ، والتى تهدف إلى القضاء على المنافس وقتله بشتى الوسائل التى تضر بالمنتصر وبالمهزوم معاً ، بل وكثيراً ماتضر بالمستهلك الذى تضاف إلى عاتقه فى النهاية نفقات وأعباء هذه الحرب التى لا شأن له بها ..... بدلا من هذه المنافسة الضارة تتخذ المنافسة فى ظل التخطيط الاشتراكى طابع السبق الشريف إلى تحقيق غايات متجانسه تظللها المصلحة العامة : كالمنافسة فى زيادة الانتاج أو تحسين أنواعه أو خفض تكاليفه ، وكالمنافسة فى محاولة تجاوز أهداف الخطة ببذل المزيد من الجهد والاتقان . وتؤدى هذه المنافسة إلى خلق أو إلى زيادة قوة الحوافز الفردية بين القائمين على المشروعات المتشابهة فى الظروف والامكانيات ، بحيث يحرص كل منهم على تحقيق نجاح يتفوق به على الآخرين. وتزداد قيمة مثل هذه المنافسة فى مراحل الانتقال حيث تضعف بصفة عامة الحوافز الفردية للعمل . ولذا تعمد بعض الدول الاشتراكية — كيوغوسلافيا — إلى التوفيق بين التخطيط وبين اقتصاديات السوق ، التى تؤدى إلى حث المنتجين على زيادة الانتاج (١) وبغض النظر عن الحوافز ، فان للمنافسة

(١) ايفانوفيتش السابق ص ٣٣ ، وفى نفس المعنى ميخائيلو ماركوفيتش :
Mihailo Markovic : “ L'orientation du développement social dans les conditions de l'autogestion” Revue de la politique inter. no 380, fev. 1966 p. 26
ويضيف ماركوفيتش أن تركيز الملكية العامة للدولة وتركيز السلطة السياسية فى هيئات الدولة المركزية يؤدى إلى اضعاف روح الابتكار إلى الحد الأقصى لدى المنتجين .

ميزة الكشف عن أسباب التقصير ومبررات الفشل أو النجاح وتؤدى بالتالى إلى حرص المشروعات العامة على الاستناد بصفة أساسية إلى التمويل الذاتى فى مواجهة حاجياتها ، فلا تتكاسل أو تتهاون ، ولا تلقى بأعباء جديدة على الدولة إلا عندما تكون لديها المبررات المقنعة . وقد لاحظ الفقيه الفرنسى ريفرو (١) اعتماد بعض المشروعات المؤممة على خزانة الدولة . ويعلق على ذلك بقوله : «إن الدولة ، عندما قامت بتأميم المشروعات ، اعتقدت أنها بالتأميم قد وضعت يدها على هذه المشروعات . ولكن حدث العكس فقد تمكنت هذه المشروعات ، بفضل التأميم ، من أن تضع يدها على الدولة » .

وأخيراً فانه يمكن إضافة مزية رابعة لهذه اللامركزية ، فى نظام يسمح بتعايش القطاعين ، العام والخاص ، يتعاونان ويتنافسان . ذلك أنه من الانصاف للمشروع التجاري العام ، فى ميدان المنافسة بينه وبين المشروع الخاص ، أن تتهيأ له كل فرص الحركة النشيطة ، وأن يتخلص من القيود البيروقراطية التى لا مقابل لها بالنسبة للمشروع الخاص . حتى إذا كان ثم مجال للمقارنة بين هذا وذاك فى تحقيق الأهداف المرجوة ، كانت هذه المقارنة مبنية على أساس سليم من تساوى الظروف وتكافؤ الفرص .

الفرع الثانى

تعايش القطاع العام والقطاع الخاص

٦٠ – تمهيد : نصوص الميثاق :

كما أكد الميثاق مبدأ الخطة وضرورة التخطيط ، كذلك تعددت تأكيداته لاستمرار بقاء القطاع الخاص إلى جوار القطاع العام الذى قام واتسع بتأميم وسائل الانتاج الأساسية . ففى الباب السادس (حتمية الحل الاشتراكى) يؤكد الميثاق أن التأميم ليس ضربة للمبادرة الفردية كما ينادى

---

(١) مقاله بأرشيف فلسفة القانون ١٩٥٢ ص ١٦٩ .

أعداء الاشتراكية ، وأن القطاع الخاص له دورة الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم ولابد له من الحماية التى تكفل له أداء دوره . ومن ثم فان القطاع الخاص مطالب بأن يجدد نفسه . ويؤكد أن سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج لاتستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة وانما القطاع الخاص يشارك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال .

وفى الباب السابع (حول الانتاج والمجتمع) يؤكد الميثاق مرة أخرى أن الباب مفتوح للاستثمار الفردى الذى يخدم المصلحة العامة لتطويره كما يخدم مصلحة أصحابه فى الربح المشروع بدون استغلال ، وأن الذين يتصورون أن قوانين يوليو قد قيدت المبادرة الفردية يقعون فى خطأ كبير . ويشرح مزايا التعايش فيقرر أن استمرار دور القطاع الخاص بجانب القطاع العام يزيد من فاعلية الرقابة على الملكية الشعبية العامة ، ويقوم بدور عامل منشط لها بما تفتحه من مجالات المنافسة الحرة فى اطار التخطيط الاقتصادى العام ولذا فان قوانين يوليو الثورية العظيمة لم تكن تستهدف القضاء على القطاع الخاص (١) .

وسوف نتناول فيما يلى أولا : مبدأ بقاء القطاع الخاص وحق المبادرة الفردية وثانياً : الظروف اللازم توافرها لضمان هذا البقاء وتلك الحرية ، وأخيراً نعرض لضرورة ربط القطاع الخاص بالخطة الاشتراكية لتحقيق المصلحة العامة .

---

(١) حدد الميثاق (الباب السادس – حتمية الحل الاشتراكى) مجال نشاط القطاع الخاص خلال السنوات المتبقية من خطة مضاعفة الدخل (أى حتى ١٩٧٠) ، فهو يشارك فى الصناعة بقدر جهده ، وعلى الأخص فى الصناعات الخفيفة التى جعلها الميثاق أساساً للقطاع الخاص بشرط عدم الاحتكار . ويساهم القطاع الخاص فى $\frac{1}{4}$ التجارة الخارجية و $\frac{3}{4}$ التجارة الداخلية .

المبحث الأول

مبدأ بقاء القطاع الخاص وحق المبادرة الفردية

٦١ – تمهيد :

نصوص الميثاق واضحة . أنها لاتكتفى بالكلام عن مجرد امكان وجود القطاع الخاص أو استمراره كحدث عارض، ولا تكتفى بالقول أنها لا تنوى أن تتعرض لحق المبادرة الفردية المستند إلى الملكية الفردية لوسائل الانتاج، وانما هى تقرر «المبدأ» . فبقاء القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام ، مبدأ مقصود لذاته وأساس من أسس الاشتراكية العربية . وحق المبادرة الفردية ليس مرحلة تطور ، وانما هو عنصر مستقر من عناصر الحرية الاشتراكية التى يتميز بها التطبيق العربى . وهو ليس مجرد حق ملكية ينصب على الأشياء سواء كانت انتاجية أو استهلاكية . بل هو قبل ذلك ، وفوق ذلك ، حرية من الحريات الاشتراكية العامة يقررها الميثاق فيتخذ لنفسه بتقريرها موقفاً حاسماً من مختلف التطبيقات الاشتراكية . وهو موقف يتخذه الميثاق عن وعى بظروف المجتمع المصرى الحضارية ومبادئه الروحية المرتبطة بالاسلام . مثل هذه المبادرة الفردية ،إذا هى بوشرت دون استغلال أو انتهازية أو احتكار ، يمكن فى نفس الوقت أن تسهم فى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الاشتراكى.فهى تتضمن افساح المجال للكفاءات الخاصة القادرة على التفكير ثم على الاقدام الاقتصادى ، وفتح المجالات الجديدة التى قد لا تخطر – فى وقت معين – على بال الكثيرين . ويستفيد المجتمع كله من ثمار هذا التفكير الشجاع من الناحية الاقتصادية . وهى تؤدى إلى الاحساس الذاتى بحرية العمل وجدوى الشجاعة فى الاقدام على تحمل المخاطرة فى سبيل تحقيق الكسب المشروع . ويستفيد الأفراد من ذلك احساساً جديداً بالحرية وبالمسئولية، وبأن الاشتراكية لم تجعل منهم مجرد أجراء يعتمدون على الدولة اعتماداً كسولا مستمراً (١) .

---

(١) ومن الطريف أن نفس هذه المبررات يستند اليها ميخائيلو ماركوفيتش (المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٦) فى بيان مزايا النظام اليوغوسلافى وأفضليته على النظام السوفييتى . إذ يقرر ماركوفيتش أن هذا النظام الأخير يقضى على روح الابتكار وعلى الحرية وعلى الكرامة الانسانية للمنتجين الأفراد ، وأن النظام اليوغوسلافى (فى الادارة الذاتية) هو الذى يسمح للأكفاء والمختصين بالوصول إلى مراكز القيادة فى المشروعات المستقلة .

بل أن صياغة نصوص الميثاق تدل على أنها أرادت أن تزيل كل شك يمكن أن يثور حول الاتجاه الذى تسير فيه الاشتراكية العربية مستقبلا . وأوضحت لذلك شتى المزايا التى يحققها تعاون القطاع الخاص والقطاع العام . من الضرورى اذن لكل من يعرض لوضع قواعد تنظيم المشروع التجاري العام أن يضع فى اعتباره وتقديره أن تضمن هذه القواعد توفير الظروف المناسبة لتعايش القطاعين معاً على نحو متوازن يقبل الاستمرار .

٦٢ – (أولا) الميثاق يزيل الشك فى بقاء القطاع الخاص :

جاء الميثاق – من الناحية التاريخية – لتنتهى به مرحلة ذعر كان قد أصاب ما تبقى من رأس المال الخاص بعد التأميمات المتوالية منذ عام ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦١ . فقد تصور الكثيرون أن هذه التأميمات المتوالية ، على هذا النطاق الواسع ، لابد وأن تنتهى إلى القضاء الكامل على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج على نحو ما فعلت بعض التطبيقات المتطرفة . وقد كان هذا التصور خلطاً بين الظروف العرضيةوبين المبدأ . فمن الظروف العرضية أن يكون رأس المال الخاص فى غالبيته أجنبياً أو مستنداً إلى مصالح أجنبية : فى عام ١٩١٤ كانت سيطرة رأس المال الأجنبى كاملة على قطاع الأعمال المنظم كالبنوك وشركات التصدير والاستيراد والصناعة والمرافق العامة ، بل وامتدت السيطرة الأجنبية إلى الصناعات الصغيرة والحرف . وكان الباب مغلقاً تماماً أمام أي نمو شريف للرأسمالية الوطنية (١) . وقد بدأ تدخلها يتضح عقب الحرب العالمية الثانية عن طريق الاسهام فى الأوراق المالية، مع بقاء سيطرة

---

(١) أنظر مقال د . فؤاد مرسى «البنوك بين الدول الاستعمارية والمستعمرات» الطليعة يناير ١٩٦٦ ص ١٠ ويقرر (ص ١١٧) أن البنوك الأجنبية قد عمدت إلى عرقلة تكوين السوق المحلى الواحد وكبت القوى المنتجة وبخاصة الصناعة . وامتنعت هذه البنوك عن تمويل الزراعة واقامة الصناعة الحديثة .وأوغلت فى محاربة بنك مصر حينما فعل . ومن ثم وقفت بوصى فى سبيل تكوين رأسمالية وطنية متعلقة بأهداف تنمية اقتصاد وطنى قوامه التصنيع .. ومن هنا واجهنا هذه الحلقة المفرغة : لقد تأخر ظهور النظام المصرفى نتيجة تأخر تكوين الرأسمالية الوطنية ، ولقد تأخر تكوين هذه الرأسمالية الوطنية نتيجة تأخر ظهور ذلك النظام المصرفى ، بل أدت سيطرة البنوك الاستعمارية إلى قيام المزيد من العراقيل فى وجه الرأسمالية الوطنية .

رأس المال الأجنبي كاملة على الأخص فى قطاع المال والتجارة . وفى عام ١٩٥١ كان مجموع أعضاء ادارة شركات المساهمة (وفقاً للاحصاءات) ١٤٠٠ عضو ، لم يزد عدد الأعضاء المصريين من بينهم عن ٥٠٠ عضو ، أى ما يقرب من ⅓ عدد الأعضاء فقط (١) . وهؤلاء المصريون أنفسهم لم يكونوا بحال ، من المدافعين عن المصالح القومية ، بل لقد كانوا طبقة من المتعلقين بأذيال المستعمر ، استشرى فيها الفساد إلى الحد الذى لا يكون فيه العلاج الا بالاستئصال .

ومن ثم فاننا لا نكون مبالغين إذا قلنا أن رأس المال الوطنى المصرى الخالص لم يأخذ فرصته حتى الآن . وهو وضع خاص بمصر لا مقابل له فى المجتمعات التى واجهت فيها الثورة الاشتراكية ، انقساماً طبقياً حاداً داخل أفراد المجتمع أنفسهم . ومن غير المنطقى أن يعقد البعض مقارنة ما ، بين الرأسمالية فى مصر قبل الثورة وبين الرأسمالية فى بلاد الغرب (٢).

وظروف الرأسمالية الوطنية ، حتى بعد الثورة الاشتراكية وبعد التحرر من الاستعمار الأجنبى ، مازالت سيئة . فهى أضعف ما تكون من الناحية المادية بعد عمليات التطهير والاستئصال اللازمة . وهى من الناحية النفسية مازالت تواجه رد الفعل المرحلى ، إذ هى تحمل — فى أنظار الكافة — وزر سائر الانحرافات السابقة على اختلاف أسبابها وظروفها . وبالرغم من أن ما بقى بالفعل فى مجال الأعمال هى رؤس الأموال الوطنية التى لم يثبت تلوثها بهذه الانحرافات ، فان النظرة اليها مازالت تحمل آثار الحذر والشك القديم ، وكأننا ننتظر منها الانحراف قبل أى شىء آخر . وهو وضع يجب ألا ننساق

(١) د . حسين عمر «التخطيط فى المجتمع الاشتراكى» ١٩٦٣ ص ٥٠ و ٥١ .

(٢) كانت الرأسمالية الوطنية هى ذاتها احدى ضحايا الاستعمار ورأس المال الأجنبى المستغل. وإذا كان طلعت حرب — كرأسمالى وطنى — قد حاول بانشاء بنك مصر أن يشق لها طريقاً تصل به إلى مزيد من النمو الشريف ، فقد كان — كما نعلم جميعاً — طريقاً محفوفاً بكل أسباب الانحراف .

فيه أمداً طويلا (١) . يجب أن نقدم للرأسمالية الوطنية كل أسباب الأمن الحقيقى والثقة فى المستقبل حتى تتشجع وتتقدم وتتخذ مكانها فى العمل الوطنى الشامل . أما الشك والريبة فهما من الناحية النفسية أول أسباب الوقوع فى أسباب الشك والريبة . وهما فى أحسن الظروف يؤديان إلى أن يفضل المدخرون الاكتناز ، على الاستثمار ، والانزواء ، على الأقدام والمخاطرة التى تتضمنها المبادرة الفردية .

وقد صاغ الميثاق ، فى عبارات لا مزيد فى وضوحها ، مبدأ الابقاء على القطاع الخاص متعاوناً مع القطاع العام ، وأوضح الطريق الذى يستطيع القطاع الخاص الشريف من خلاله أن يجدد نفسه ، وجعل «الرأسمالية الوطنية» تتخذ مكانها بين قوى الشعب العاملة ..» وقد فعل ذلك كله فى الوقت الذى يعتبر فيه القطاع الخاص أضعف ما يكون (٢) . جاء الميثاق ليؤكد مبدأ وجود القطاع الخاص واستمراره فى وقت كان الأيسر فيه أن يبيد القطاع الخاص من أن ينهض . تأكيد مبدأ وجوده فى هذه المرحلة بالذات يكتسب قيمة خاصة مفادها أن الميثاق حريص على وجوده رغم ظروف الواقع المرحلية المؤقتة ، ويقرر «ان الذين يتصورون أن قوانين يوليو قد قيدت

---

(١) لذلك جاء فى توصيات مؤتمر المال والتجارة المنعقد فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ (فى المجال العام) ما يأتى :

« – ان قيام قطاع عام كبير يقود النشاط الاقتصادى فى البلاد على قاعدة عريضة بدا كأنه يقلل من دور القطاع الخاص، فبدأ هذا القطاع يعانى من أزمات نفسية . فساد قلق وسادت أوهام. وإنه وإن كان هذا المؤتمر قد أتاح لممثلى هذا القطاع الادلاء بآرائهم واقتراح الحلول فى سبيل قيام القطاع الخاص بدوره الفعال فى مجالات التجارة والتوزيع فان الأمر يقتضى كفالة حماية هذا القطاع للقيام بدوره طبقاً لما جاء بالميثاق» .

(٢) ويقرر د . فؤاد مرسى (مقاله السابق الاشارة اليه ص ١١٩) ضعف الرأسمالية الوطنية ضعفاً شديداً ، حتى أن بنكها الذى أنشأته تدعيما لوجودها لم يلبث أن صفيت منه وتحول بدوره إلى احتكار بين الاحتكارات تسيطر عليه القشرة العليا من الرأسماليين الموثوق بهم فى دنيا الاحتكارات. بل انه ظل ربع قرن وحيداً فى دنيا المال ، حتى قام إلى جانبه بنك القاهرة برأسمال كبير مدعوماً هو الآخر من قبل كبار الملاك والرأسماليين .

المبادرة الفردية يقعون فى خطأ كبير» . و« ان قوانين يوليو الثورية العظيمة لم تكن تستهدف القضاء على القطاع الخاص (١) .

٦٣ ـ (ثانيا) تعايش القطاعين العام والخاص وضع مستقر وليس مرحلة تطور :

وما دام الأمر كذلك ، فان القواعد التى تحكم نشاط القطاع العام ونشاط القطاع الخاص يجب أن تسمح بهذا التعايش كوضع مستقر . فلا تؤدي ـفى المدى القريب أو حتى فى المدى البعيدـ إلى اختلال التوازن على نحو يقضى على المبادرة الفردية من الناحية الفعلية ، أو يرغم القطاع الخاص على الانسحاب من الميدان .

هذا التوازن ممكن إذا روعيت مقتضياته . بل انه قائم بالفعل ، وبنجاح لا شك فيه ، فى أغلب التطبيقات الاشتراكية لدول أوروبا الشرقية والغربية بالرغم من تفاوت الأحجام المادية لكل من القطاعين فى كل من هذه البلاد . والحق أن هذا التوازن لم يحدث طفرة ، وانما كان نتيجة التجربة والمعاناة . وقد آن لنا أن نستفيد من تلك التجربة فنزيل حواجز الشك فى مستقبل التعاون بين القطاعين .

---

(١) ومع ذلك ، فان فريقاً من الكتاب بمجلة الطليعة (بينهم د . فؤاد مرسى ـ المقال السابق) يشنون حملات متواصلة على القطاع الخاص وعلى كل من يحاول تنظيم وجوده فى ظل التخطيط الاشتراكى الشامل . ولا يستطيع أحد أن يقطع بحسن أو سوء نية هؤلاء الكتاب ، ولكن من المؤكد أنهم يخالفون الميثاق مخالفة جريئة كاملة . أنظر على وجه الخصوص مقال د . عبد الرازق حسن «خريطة الاقتصاد القومى بين القطاع العام والقطاع الخاص» الطليعة يونيو ١٩٦٥ ص ٦٩ . وفيه يؤكد ـخلافاً للميثاقـ مرحلية القطاع الخاص . ويقرر أن «السماح بالمبادرة الفردية فى بعض مجالات الانتاج عندنا ترجع أساساً إلى طبيعة الظروف التى نمر بها ، فنقص أموال الاستثمار فى يد الدولة عما تتطلبه التنمية ، وعدم امكان القطاع العام الاستفادة من جميع الطاقات العاملة فى المجتمع يؤدى إلى ضرورة الاستعانة بالامكانيات الفردية والمادية والبشرية أينما تكون» وهو تعليل غير سليم للابقاء «المرحلى» على القطاع الخاص ، وهو على أى حال مخالف تماماً لما قدمه الميثاق فى هذا الصدد كأساس لتعاون القطاعين .

٦٤ـ القضاء الكامل على القطاع الخاص فى التجربة السوفيتية :

ولعل من المفيد أن نستعرض فى ايجاز تجربة الثورة السوفيتية . فقد قامت عام ١٩١٧ على مبدأ الالغاء الشامل للملكية الخاصة لوسائل الانتاج . ولم يكن هذا الالغاء مرتبطاً لا بالتخطيط الشامل ولا حتى بمنع استغلال الانسان للانسان ، وانما كان مرتبطاً بالفكر الماركسى الذي ينظم المستقبل البشرى كله على مرحلتين : مرحلة دكتاتورية البروليتاريا التى تلغى هذه الملكية الخاصة وتنزع غريزة الاقتناء من نفس الانسان ، وبالتالى تقضى على الطبقية فيصبح المجتمع مهيأ بعدئذ للدخول فى الصياغة النهائية للانسان الحر السعيد حيث لاصراع ولا فساد ولا حروب الخ .. وانما جنة الشيوعية الكاملة (١) .

ولذا فان أول ما يمكن أن نلاحظه على مبدأ الغاء القطاع الخاص الغاء كاملا فى التجربة السوفيتية هو أنه مبدأ أساسى وليس مجرد وسيلة لتحقيق أهداف الاشتراكية ، وأنه يمثل ركنا جوهرياً فى المذهب الشيوعى المتكامل الذى مازال يحتل فى قلوب الشيوعيين مرتبة العقيدة المقدسة ، بحيث يعتبر التراجع عنه نوعاً من الالحاد مهما كانت مناسبة هذا التراجع وضرورته (٢) .

ومع ذلك فقد كان لينين جريئا بما فيه الكفاية لكى يعدل — منذ بدء التطبيق — عن هذا المبدأ المتطرف لكى يقيم الاقتصاد السوفييتى على أساس الاستناد إلى جهود القطاع الخاص . فقد وجد لينين ، بانتهاء الحرب الأهلية التى انتصرت فيها الثورة عام ١٩٢١ ، أن البلاد فى أشد الحاجة إلى تشجيع النشاط الاقتصادى الذى كان يمارسه الأفراد مع توجيهه للمصلحة العامة . فكان أن تراجع عن التأميمات الأولى للثورة السوفيتية ، ورد المشروعات

---

(١) أنظر تفصيلات مذهب ماركس والانتقادات التى ترد عليه فى مؤلفنا «فى الاشتراكية العربية» ١٩٦٧ ص ٤٣ وما بعدها ثم ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) ولذا فإن ليبرمان (الاقتصادى السوفييتى المعروف الذى نادى بالعودة إلى نظرية القيمة لايقاظ الحوافز) كان حريصاً على أن يؤكد أن النظام الجديد لايمس الملكية العامة لجميع وسائل الانتاج باعتباره المبدأ الرئيسى للاشتراكية ، ومفتاح الخلاف بينها وبين الرأسمالية . أنظر مقال ليبرمان فى الطليعة يونيو ١٩٦٦ ص ١٥٠ بعنوان «حول مفهوم الربح بين الاشتراكية والرأسمالية» ص ١٥٣ .

المؤممة إلى أصحابها فى صورة ايجار جديد ، كما رد الأراضى الزراعية إلى المزارعين ، وسمح بالنشاط والانتاج الفردى بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وكان ذلك كله فى ظل نظام سماه بالسياسة الاقتصادية الجديدة (N. E. P.) أصدره بقرار ٩ أغسطس ١٩٢١ (١) . ثم صدر القانون المدنى السوفييتى (R. S. F. S. R.) وبدأ تطبيقه منذ أول يناير ١٩٢٣ وهو يحمل طابع التوازن بين القطاعين على النحو الذى أرسته «السياسة الاقتصادية الجديدة» . ونجح هذا التعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام فى المرور بالاتحاد السوفييتى بسلام ، فى مرحلة حاسمة خطرة ، إذ استطاع هذا التعاون أن يعوضه فى فترة قصيرة ، عن الخسائر الفادحة التى تكبدها خلال الحرب العالمية الأولى ثم الحرب الأهلية التى تركت البلاد فى حالة انهيار اقتصادى شبه كامل . ومازال الشيوعيون حتى الآن يذكرون فضل سياسة الـ(N. E. P.) على الاقتصاد السوفييتى (٢) .

وقد استمر هذا التعاون بين القطاعين قائماً حتى كان المؤتمر الشيوعى الرابع عشر الذى انعقد عام ١٩٢٥ ، حين قرر الشيوعيون انهاء هذا الوضع لا لفشله — وانما تأكيداً لسيطرة البروليتاريا — وفقاً لمبادىء ماركس — على الاقتصاد القومى سيطرة كاملة (٣) .

---

(١) وقد دافع لينين عن سياسته هذه عن طريق الهجوم ، حين قرر أنه «فى بلدان كروسيا ، لا تعانى الطبقة العاملة من الرأسمالية كما تعانى من النقص فى تطور الرأسمالية تطوراً واسعاً وحراً وسريعاً» لينين «المختارات» الطبعة العربية لدار التقدم بموسكو المجلد ١ جزء ٢ ص ٤٩ وما بعدها . وقد ظهرت قوة زعامته حين انتصر بهذا الموقف المتزن على نوبة الحماس الثورى التى جعلت البعض يطالبونه بالغاء النقود ذاتها تحقيقاً للمجتمع الشيوعى المنشود .

(٢) أنظر غوغول «أسس تنظيم التجارة» دار التقدم بموسكو عام ١٩٦٥ ص ٦٤ ، ويقول عن هذه الفترة : «ولما كانت المواقع الاقتصادية الحاسمة فى البلاد فى قبضة الدولة ، فان وجود التجارة الخاصة لم يشكل تهديداً جدياً على البناء الاشتراكى . وعلى العكس أدى استخدام التجار الأفراد بما امتلكوه من تجربة ومن شبكة مؤسسات واسعة إلى انعاش التداول البضاعى ومعه الحياة الاقتصادية كلها فى البلاد » .

(٣) ايفانوفيتش — المرجع السابق ١٩٦٢/١٩٦٣ ص ٣٨ وما بعدها .

وبدأت بعد ذلك مرحلة التخطيط الدكتاتورى الشامل الذى تميز به عهد ستالين . وتميز هذا التخطيط بمركزية كاملة فى التدبير وفى التنفيذ ، وبالقضاء شبه الكامل على القطاع الخاص وعلى حق المبادرة الفردية ، وبالاعتماد التام على القهر والتهديد بديلا عن سائر الحوافز التلقائية . ولذا فانه على الرغم من النجاح الكبير الذى حققه هذا التخطيط فى ميدان التنمية الاقتصادية ، فان تحفظات كثيرة ترد عليه من الناحيتين الاجتماعية والسياسية ، بل وأيضاً من الناحية الانسانية (١) .

فحتى خبراء التخطيط ذوو الميول الشيوعية لا ينكرون انخفاض مستوى معيشة القوى العاملة انخفاضاً لا يتناسب على الاطلاق مع المظهر الاقتصادى للاتحاد السوفييتى كدولة متقدمة (٢) . فالحالة التموينية سيئة والملابس قليلة وغالية (فى ظروف جوية بالغة السوء) وهناك تفاوت ضخم فى سلم الأجور يصل إلى الثلاثين ضعفاً ، بل وتفاوت فى مستوى الخدمات الاجتماعية والصحية بحيث تصل فى المستوى الأعلى إلى ما يقابل القصور الأوربية والأمريكية الأكثر ترفاً (٣) . وينبنى على ذلك أنه يمكن الكلام عن الصراع الطبقى فى الاتحاد السوفييتى (luttes sociales)لوجود جماعات سياسية ذات مصالح متعارضة تماماً ، وهى حرب اجتماعية مستمرة ذات تأثير يصل إلى قمة أجهزة الحزب والحكومة ، ويؤدى إلى تطهيرات متوالية ، وفصل من العمل الخ (٤) . وكذلك لا ينكر خبراء التخطيط أن المركزية الكاملة فى التنفيذ ، مع عدم وجود الديمقراطية ، أديا إلى تسلط البيروقراطية وإلى خوف العمال من الاعتراض فى الوقت المناسب على قرارات خاطئة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا السابق الاشارة اليه «فى الاشتراكية العربية» ص ١٢٤ و ١٣٠

(٢) التفاصيل فى مؤلف شارل بتلهايم عن التخطيط السوفييتى – المرجع السابق ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ٦٢ و ٦٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٥ و مابعدها .

أو مستحيل تنفيذها (١) ، وإلى أخطاء فى الرقابة وسلبية المراقبين والذين يخضعون للمراقبة على حد سواء (٢) . ولما كانت التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تنطلق طويلا على الرغم عن التخلف الاجتماعى والسياسى ، فقد كانت النتيجة الحتمية هى ظهور بوادر البطء والتخلف حتى فى الميدان الاقتصادى (٣) وتبين آخر الأمر أن الضغط والتهديد المتواصلين لم يعد لهما نفس الأثر الفعال (٤). ومن ثم فقد بدأت تثور مشكلة الحوافز المادية ومشكلة التنظيم الادارى الجديد فى الاتحاد السوفييتى .

وظهور مشكلة الحوافز المادية والتنظيم الادارى الجديد يمثل فى نظرنا مرحلة هامة جديدة فى تاريخ التجربة السوفيتية . وهى مرحلة تبدأ من

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٦ وما بعدها .

(٢) ويعبر فريدمان عن ذلك الوضع قائلا :

" ... toutes les tentatives de contrôle, même les plus serieuses.., ne sont, à y réfléchir, que dérisoires : puisqu'elles visent à contrôler la bureaucratie par la bureaucratie elle-même. "

أشار اليه بتلهايم ص ٢٥٩ .

(٣) والواقع أن بتلهايم يؤكد حقيقة هامة ينكرها بصفة عامة سائر الشيوعيين . فهو يرى أن أصل المشكلة لا يكمن فى الاقتصاد ، بل فى المشكلة النفسية . فنجاح التخطيط يتوقف إلى حد كبير على نفسية العامل نفسه ، وتشكيل المادة الخام لاشباع الحاجات بأقل النفقات هو لون من الفن ، والفن من نتاج الانسان . فالأصل إذن هو فى المشكلة النفسية : سواء فى المهندس الذى اخترع الآلة أو فى العامل الذى يعمل عليها فى تشكيل المادة (المرجع السابق ص ١٥٠) ورغم بدهية هذه الحقيقة فانها تهدر جانباً أساسياً من الفكر الماركسى الذى يرى فى المادة الاقتصادية أساساً لكل العوامل الأخرى . والحقيقة الجديدة تستمد قوتها من التجربة العملية خلال خمسين عاماً من التطبيق المتطرف ، وتقدم لكل التجارب الحديثة فى التطبيق الاشتراكى درساً بليغاً فى خطورة الحلول المتطرفة وأهمية حفظ التوازن .

(٤) وقد أبرز خطاب كوسيجين أمام اللجنة المركزية للحزب الشيوعى فى سبتمبر ١٩٦٥ هذه الصورة بوضوح اذ أعلن «أن الدخل القومى والانتاج الصناعى بالنسبة إلى كل روبل من الأصول الثابتة فى تناقص بدرجة أو بأخرى » وأنه «توجد نواقص خطيرة فى أعمال التشييد الرئيسية» وأن «نماذج انتاج الماكينات والمعدات التى تجرى العمل بها فى فروع كثيرة لا تتوافق مع المستويات الحديثة» وأن «نظام حساب التكاليف أصبح شكلياً من عدة زوايا» . أنظر مقال الدكتور يحيى الجمل « الاتحاد السوفييتى بين النظرية والتطبيق» الأهرام الاقتصادى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ص ١٤ .

خروشوف فى السياسة وليبرمان فى الاقتصاد ، متعاصرين . ويرفض السوفييت عادة وصف هذه المرحلة الجديدة بأنها تراجع عن الماركسية اللينينة . ويؤكدون أنهم — على أى حال — مازالوا مصرين على الملكية العامة لجميع وسائل الانتاج . والحق أن هذا الرفض طبيعي يفرضه حب الذات . إذ ليس من السهل — على أى حال — مهما كانت ضغوط الواقع العملى — اعلان التراجع عن تطبيق مذهبى ظل طوال خمسين عاماً فى أعلى درجة من درجات التقديس .

ومع ذلك ، فان من المؤكد أن جوهر التراجع لا ينصب على شكل الملكية ، وانما يكمن فى الاعتراف مرة أخرى بغريزة الاقتناء كحافز انسانى أساسى على العمل المنتج ، وفى الالتجاء إلى هذه الغريزة بل وتنشيطها فى نفوس المنتجين بعد خمسين عاماً من تطبيق متطرف يرى امكان الغاء هذه الغريزة الغاء كاملا ، تمهيداً للوصول إلى مجتمع شيوعى تنعدم فيه سائر الحوافز المادية الذاتية (١) .

---

(١) يؤكد الاقتصادى السوفييتى ليبرمان أن الخطة يمكن أن تطبق عن عمد القوانين الاقتصادية لكى تواجه المطالب المبررة علمياً وعمليا ، وبالتالى تستخدم قانون القيمة لاكقانون أولى يعمل بصورة آلية ولكن كقانون مفهوم للتبادل المتكافىء المتعادل ، يحدد نسب هذا التبادل عن طريق حساب نفقة العمل الضرورية اجتماعياً ، كقانون للتخفيض الواعى لهذه النفقة إلى الحد الأدنى عملياً ، بايجاد حوافز مادية للمنتجين ليعملوا بأقصى حد من الانتاجية .. ويعلن ليبرمان أنه يجب أن نطبق بصورة رشيدة تلك الثروة من أساليب الادارة الصناعية ومتابعة طلب السوق ، وهى الوسائل التى تجمعت فى ظل الرأسمالية ، والتى لا يوجد لدينا من سبب يجعلنا نتجاهلها مادام يمكن استخدامها بصورة أكثر نجاحاً للانتاج السلعى المخطط لصالح المجتمع كله . إن هذه الأساليب تتفق واطار الاقتصاد المخطط المركز . وليست بنا حاجة للنفاق الاقتصادى والادعاء بأننا نستطيع أن نحل بواسطة أساليب الادارة المباشرة مهاماً يمكن حلها بصورة أفضل بواسطة أساليب التشجيع الاقتصادى (أنظر مقال ا . ليبرمان «حول مفهوم الربح بين الاشتراكية والرأسمالية» الطليعة يونيو ١٩٦٦ ص ١٥٠ وما بعدها — كذلك مقال د . يحيى الجمل «الاتحاد السوفييتى بين النظرية والتطبيق» الأهرام الاقتصادى ١٥ ابريل ١٩٦٦ ص ١٤ وما بعدها — وفؤاد شبل «تطوير التنظيم الاقتصادى الاشتراكى فى أوروبا الشرقية» الطليعة أغسطس ١٩٦٦ ص ٨٩ وما بعدها) .

كذلك ينصب جوهر التراجع على العودة إلى نظرية القيمة وإلى الربح كمؤشر للنجاح ودليل على جودة الانتاج ، وإذكاء روح المبادرة الفردية بين المنتجين عن طريق المنافسة بين الوحدات التي تتولى إنتاج سلع متشابهة(١).

ولا شك أنه بعد ذلك ، يبدو الفارق ضئيلا بين مالك فردي يحاول أن ينتج أكثر وأحسن ليربح أكثر ولينافس الآخرين بنجاح أكبر ، وبين مدير وحدة انتاجية مملوكة للدولة يفعل نفس الشيء ، أي يحاول هو الآخر أن ينتج أكثر وأحسن ليربح لنفسه أكثر ، ولينافس الآخرين بنجاح أكبر. وتضيق الفوارق بدرجة أقوى عندما يكون المالك الفردي الأول مقيداً هو الآخر بأوامر الخطة وداخلا في اطار التخطيط وممنوعاً من الاحتكار والاستغلال .

أكثر من ذلك ، فان بعض الشيوعيين يعترف صراحة بأن وجود الملكية الفردية لوسائل الانتاج أو وجود التجارة الخاصة لا يشكل تهديداً جدياً على البناء الاشتراكي طالما كانت المواقع الاقتصادية الحاسمة في البلاد في قبضة الدولة (٢) ، وأن الخطر ليس هو في وجود السوق ، بل هو في تسيد نظام السوق (٣) .

---

(١) وقد كانت مشكلة مستوى الجودة في انتاج بلاد أوروبا الاشتراكية كبيرة إذ تبين من احصاء ١٩٦٥ أن كمية انتاجها يبلغ ١/٣ الانتاج الصناعي العالمي ، في حين يكاد نصيبها من التجارة العالمية لا يجاوز ١٠٪ ومعنى هذا استئثار العالم الرأسمالي بحركة المبادلات الدولية وما يتضمنه هذا بين ثناياه من آثار سياسية واجتماعية لا شبهة في خطورتها . راجع فؤاد شبل المرجع السابق ص ٩٣ . وفي أهمية المنافسة والمبادرة الفردية أنظر ميخائيلو ماركوفيتش — المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) غوغول «أسس تنظيم التجارة» دار التقدم بموسكو ١٩٦٥ ص ٦٤ .

(٣) ويعرض شارل بتلهايم (التخطيط السوفييتي ١٩٤٥ ص ٥٧ وما بعدها) لوجود السوق في داخل الاتحاد السوفييتي : سوق للعمل حيث يتم التوافق بين العرض والطلب على العمال في كل قطاع على أساس رفع أو خفض الأجور . وكذلك بالنسبة لسوق الكولخوز : فبعد أن منعت التجارة الخاصة منعاً تماماً خلال الخطة الخمسية الأولى سمح بها بالنسبة للكولخوزيين منذ ١٩٣٢ . وهذه السوق تزداد أهمية بالتدريج وتتحدد فيها الأسعار بحرية بين البائع الكولخوزي والمشتري ويتأثران بالأسعار العامة وبجودة السلعة . ثم ان السوق مازال قائماً بالنسبة للسلع الاستهلاكية التي تبيعها الدولة حيث تأخذ الدولة في الاعتبار — ابتداء من الخطة الثانية — رغبات المستهلكين .

فالتوازن – على طول المدى ورغم جمود القوالب – يفرض نفسه . ومن المؤكد أن تعايش القطاعين فى اطار التخطيط الشامل يمثل – إذا حسنت النوايا وصدق العمل – النظام المتوازن الذي يمكن أن يستقر به كيان المجتمع وكيان الفرد ، ويمتنع فيه – إلى أقصى حد انسانى ممكن – استغلال الانسان للانسان .

٦٥– تعايش القطاعين العام والخاص ظاهرة عالمية معاصرة :

يكاد التطبيق السوفييتى أن يكون هو التطبيق الوحيد الذى حاول أن يقضى قضاء شبه تام على القطاع الخاص وعلى حق المبادرة الفردية . وقد رأينا مصاعب هذه المحاولة ، ومراحل تطورها الأخيرة .

أما غالبية التطبيقات الاشتراكية فهى تسير سيراً مستقراً على أساس تعايش القطاعين ، لاسيما التطبيقات الحديثة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، والتى تخلصت بالتالى مما تبقى من عنف وتطرف رد الفعل الثورى لمظالم القرن التاسع عشر . وتعايش القطاعين قائم حتى فى بلاد أوروبا الشرقية التى لجأت إلى التأميم عن اعتناق للعقيدة الشيوعية السوفيتية ، ولكن مع بعض المرونة والاعتدال .

وفى نفس الوقت أخذت الدول الغربية تخفف من حدة الرأسمالية عن طريق تأميم بعض المنشآت الأساسية فى الانتاج لكى تباشر منها توجيه الاقتصاد ، وبالتالى فقد أوجدت هى الأخرى هيكل القطاعين معاً .

ومن ثم فقد أصبح وجود وتعاون القطاعين ظاهرة عالمية طبيعية لا خلاف عليها . وانحصر الاختلاف فى التفاوت النسبى لحجم القطاعين ، وفى «الايديولوجية» التى يهدف اليها تعاونهما ، ثم فى كيفية حل المشكلات التى يثيرها احتكاك التعاون والتنافس خلال تحرك القطاعين فى دائرة الاقتصاد القومى . وهى مشكلات مازالت الحلول التى تواجهها تخوض التجارب وتخضع للتطوير .

بل ان الفقيه كاتزاروف (١) يحاول أن يجمع الملامح المشتركة فى تركيب القطاع العام والقطاع الخاص فى سائر بلاد العالم رغم تفاوت الأنظمة السياسية الاقتصادية والاجتماعية . فهو يقرر مثلا أن دول العالم أجمع تكاد تتفق فى أن يختص القطاع العام بادارة السكك الحديدية واصدار أوراق النقد . ثم يتدرج اختصاص القطاع العام فى الاتساع حتى يصل إلى أقصى مداه فى الاتحاد السوفييتى . والاتحاد السوفييتى مازال مع ذلك يحتفظ بقطاع خاص ضئيل يضم انتاج أصحاب الحرف الصغيرة (٢) . ويقرر كاتزاروف أن التجربة قد أثبتت ، ليس فقط أن هذا التعاون بين القطاعين ممكن ، بل هو مرغوب فيه ، لأنه يحقق مرونة اقتصادية فى تحمل أعباء التنمية . إذ تستطيع الدولة ذات القطاعين المتوازيين أن تنظم ، وفقاً لحاجاتها المختلفة وظروفها الخاصة ، الاعتماد على أحدهما دون الآخر ، مستندة إلى ما يسجله كل منهما من نتائج فى أنواع النشاط الاقتصادى الذى يمارسه (٣) .

(ثالثا) المزايا التى يحققها تعايش القطاعين :

٦٦ — (اولا) شروط القطاع الخاص الجديد :

هذه المزايا لا يمكن فى نظرنا — وفى نظر الميثاق — أن تتحقق الا إذا توافرت شروط معينة فى القطاع الخاص الجديد الذى سوف يقف إلى جانب القطاع العام . وتلك نقطة جوهرية أولية يجب ألا نغفل بيانها أو استيعابها على نحو واضح . فهى تمثل الفارق بين القطاع الخاص الذى يعيش فى ظل نظام رأسمالى وبين القطاع الخاص الذى يعيش فى ظل نظام اشتراكى .

ولذا فان من الجوهرى ، حين نتكلم عن القطاع الخاص ، ومزايا

---

(١) مؤلفه فى نظرية التأميم السابق ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) ويؤكد شارل بتلهايم (الندوة السابق الاشارة اليها ص ١٩) أنه توجد قطاعات لا يكون التأميم فيها مفيداً ولا فعالا ، ومن المهم عندئذ أن تتخذ أزاءها سياسة تخطيط فى عدة ميادين : ميدان الائتمان وميدان الضرائب وميدان الدخول ، لنضمن لهذه القطاعات أقصى ما يمكن من الفاعلية

(٣) ص ٢٧٧ .

وجوده ، أن نبين أننا نقصد القطاع الخاص الجديد الذى يجب – وفقاً لنصوص الميثاق – أن يتوافر فيه شرطان :

(أولا) أن يكون مرتبطاً «بخطة التنمية من أجل التقدم» .

فالقطاع الخاص يجب أن يخضع – شأنه فى ذلك شأن القطاع العام – لقانون الخطة وتوجيهاتها . وذلك يقتضى ألا تفرض عليه العزلة . تلك العزلة الضارة التى تؤدى به فى الأغلب إلى الانحراف فى نهاية الأمر [1] .

(ثانياً) أن يؤدى القطاع الخاص دوره فى تحقيق المصلحة العامة فى نفس الوقت الذى يحقق مصلحة أصحابه فى «الربح المشروع دون استغلال» ومن ثم فان فكرة الربح التجارى ، حتى فى داخل القطاع الخاص ، لابد هى الأخرى أن تتغير . فالمسألة إذن ليست مقصورة على القطاع العام . صحيح أننا لا يمكن أن نطالب المنتجين الأفراد بالقيام بالمشروعات الانمائية التى لا تحقق أى ربح . وكذلك لا يمكن أن نطالبهم بتضحية مصالحهم الخاصة تضحية كاملة . وانما يمكن – بل يجب – أن نطالبهم بأن يطرحوا عن أذهانهم فكرة «أقصى ربح ممكن بأقل جهد» تلك الفكرة التى كانت

---

(١) ويشرح رئيس غرفة الاسكندرية التجارية (محمد كامل بدوى) ظروف القطاع الخاص فى مؤتمر المال والتجارة المنعقد فى ديسمبر ١٩٦٤ فيقول : «ان هذا القطاع الذى صنع للبلاد تجارتها الوطنية يمثل نسبة كبيرة من سكان الجمهورية تتراوح بين ١٥ ٪ و ١٨ ٪ من مجموع السكان إذا أخذنا فى الاعتبار أن كل مشتغل بالتجارة يعول أربعة أو خمسة أشخاص . ولكن هذه الفئة الكبيرة من المواطنين قد وجدت نفسها بلا قدرة على تأدية المطلوب منها فى موكب التقدم ، فهى لا يدركها التخلف من نقص فى وعيها بالواجبات الوظيفية ، ولا من جهل بوظيفتها الاجتماعية ، ولا يضيرها وهى تعد بالملايين أن يكون فيها آحاد من المنحرفين . وانما تجىء الصعوبات والمشاكل التى تعانيها من قصور وسائل الاحصاء والاستقصاء وعدم تطبيق ما نص عليه الميثاق . ففى ميدان الاحصاء ، وهو مرآة لكل دراسة بناءة وتخطيط سليم ، لم تجد التجارة الداخلية من الأرقام الهادية إلا النذر اليسير . وفى ميدان المكاشفة دعونى أقول بلا تثريب أن حقائق كثيرة ومهمة عن مشاكل الأسواق والاحتياجات التجارية لم تجد السبيل إلى القول بصورتها الكاملة أمام القوى القادرة على تذليلها ، ولدينا فى الغرفة التجارية تجارب متكررة من هذا القبيل ، فان التقارير التى كنا نستقيها من الواقع ونعرضها بأمانة ونسبق بها كثيراً من المشاكل التى اعترضت سبيل التجارة والتموين فى العامين الأخيرين قد ضاعت فى التيه» .

هدف الرأسمالى القديم . وأن نضع أمامهم بوضوح ، الدور الاشتراكى الذى يقومون به سواء فى الانتاج أو فى التوزيع ، وأن يتلقوا ، من هيئات المتابعة المختصة ، التوجيهات المناسبة التى تجعلهم يحسنون أداء هذا الدور إلى جانب تحقيق الربح الاشتراكى المشروع .

ومن الواضح أن هذين الشرطين لا يقع توافرهما على عاتق القطاع الخاص وحده ، وعلى الأخص فى هذه المرحلة الأولى التى يبدأ منها القطاع الخاص ضعيفاً خائفاً . وانما يقع توافر أول الشرطين وأهمها على عاتق السلطة القائمة على وضع الخطة الاقتصادية الشاملة ، سواء كانت هى سلطة الادارة أو سلطة التشريع . والميثاق يأمر هذه السلطة — أيا كانت — بأن تحدد دور القطاع الخاص فى خطة التنمية . عليها إذن أن تفعل .

إلا أن ذلك لا يعنى أن تغرق القطاع الخاص بسيل من اللوائح والقرارات والتهديدات بالعقوبة الرادعة ، فتعمل بذلك على زيادة ارتباك القطاع الخاص الوليد وعرقلة نموه ، وتزيد من احساسة الضار بالخوف والعزلة . وانما توجيه القطاع الخاص يتطلب جهداً أكبر بكثير من مجرد صياغة اللوائح والقرارات(١) وهو جهد يمكن أن تقوم به هيئات المتابعة المختصة نوعياً ومحلياً بالمشروعات الخاصة الداخلة فى دائرتها .

---

(١) فى بحث مقدم لمؤتمر المال والتجارة ١٩٦٤ بعنوان «أهم الصعوبات والمشاكل التى تعترض الانطلاق التجارى» ، يقول رئيس مجلس ادارة بنك بور سعيد (محمد عبد المطلب سابق) ، «وبالنسبة للقطاع الخاص فمشكلته الأولى تتمثل فى أن مساهمته الفعالة فى بناء الاقتصاد القومى متروكة فى الوقت الحاضر لمحض الظروف أو للاجتهاد الشخصى ، أو للمحاولات الفردية ، وذلك ليس من المصلحة العامة فى شىء ، سيما فى هذه المرحلة الانتقالية ، ومع الزيادة الضخمة فى عدد السكان . ونحن نعتقد أن على أجهزة الدولة المعنية أن تنشط إلى دراسة مجالات العمل المنتج الجديد أمام هذا القطاع وأن تعلن عنها ، وأن تيسر سبلها ووسائلها ، وسيؤدى مثل هذا الاجراء إلى زيادة الانتاج فضلا عن أنه يساهم أيضاً وفى نفس الوقت فى حل بعض المشاكل الاقتصادية الأخرى ، كتنمية المدخرات والحد من الاستهلاك وتخفيف الضغط على فرص العمل لدى القطاع العام»

أما تحقق الشرط الثانى ، فهو مرتبط بتغلغل القيم الخلقية الاشتراكية الجديدة فى نفوس سائر أفراد المجتمع بما فيهم أولئك الذين يدخلون فى نطاق الرأسمالية الوطنية ويكونون القطاع الخاص . وبديهى أن ذلك لا يمكن أن يتم بين يوم وليلة ، وانما يقتضى بعض الوقت . والحق أنه لا يوجد أى دليل على أن تغلغل القيم الخلقية الاشتراكية فى قطاع الرأسمالية الوطنية بالذات يمكن أن يقتضى وقتاً أطول من تغلغلها فى أى قطاع آخر .

٦٧– (ثانيا) مزايا تعايش القطاعين :

أما المزايا التى يحققها تعايش القطاع الخاص الاشتراكى مع القطاع العام فهى تتلخص فى ميزتين أساسيتين : التعاون معه ، ومنافسته .

١ – فأما عن التعاون والمشاركة ، فان القطاع الخاص يمكن أن يعاون القطاع العام فيسد الفراغ ويكمل النقص . وقد يبتكر الجديد من وجوه الاستثمار التى يمكن أن تخطر لذوى الملكات الخاصة من الأفراد ، فيفتحون للمجتمع كله مجالات جديدة . وهو إلى ذلك – أى القطاع الخاص – يحقق – كما يقرر كاتزاروف – مرونة اقتصادية فى تحمل العبء اللازم للتنمية . وهى مرونة تعتبر من بين الضمانات الهامة لنجاح تنفيذ الخطة الاشتراكية فى مواجهة ظروف الواقع التى قد تختلف أحياناً عما يتوقعه واضعوا الخطة . بل انها تفتح الباب للأمل فى أن تتجاوز النتائج الاقتصادية التى كانت الخطة تتطلبها فى وقت معين . فقد يثبت القطاع الخاص كفاءته فى نوع معين من أنواع الانتاج أو فى مقدرة متفوقة على التوزيع ، فيعمد واضعوا الخطة إلى ادخال هذا التفوق الخاص فى الاعتبار . وبالتالى يعمدون إلى تركيز جهود القطاع العام فى تحقيق تفوق مماثل فى نوع آخر من الانتاج . وإذا تصادف أن أصيب القطاع الخاص بنكسة أو انكماش فان القطاع العام يستطيع دائماً – استناداً إلى مراكزه «الاستراتيجية» القوية فيما يتعلق بتملك وسائل الانتاج الأساسية – أن يسرع بسد النقص دون توان وفى غير صعوبة :

والعكس صحيح ، إذا اقتضت ظروف طارئة أن تثقل أعباء القطاع العام بمهمات خاصة فإنه يستطيع أن يطلب العون العاجل من القطاع الخاص فيمد اليه يداً سريعة . وتستفيد الخطة من هذا التعاون المرن وتحقق به من النجاح ما هو مأمول .

ويفيد هذا التعاون فى الميدان الاجتماعى ، لأنه يفتح آفاقاً واسعة للعمل . إذ لا شك أن انفراد القطاع العام بالنشاط الاقتصادى يجعله يتحمل وحده عبء ايجاد العمل لآلاف الخريجين من مختلف المعاهد على مستوياتها المتفاوتة ؛ وهى مشكلة لا نعتقد أنها سهلة الحل دائماً . وقد تسعى الدولة إلى ايجاد العمل لهؤلاء العاطلين كهدف اجتماعى أولى للتخطيط ولو على حساب النجاح الاقتصادى نفسه (١) . وايجاد العمل المناسب قد يكون سهلا دون أن يؤدى إلى تضخم اليد العاملة ، إذا ازدهر القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام . ذلك أن ازدهار القطاع الخاص يخلق فرصاً حقيقية — لا صورية — للعمل المنتج ، لأنه يؤدى إلى اتساع قاعدة رأس المال العامل فى التنمية، وإلى تشجيع المال الخاص على الاستثمار المربح (الذى يخلق فى نفس الوقت فرصاً جديدة للعمالة) بدلا من الاستهلاك أو الاكتناز . وهى عمالة لا يمكن أن تتضمن «استغلال الانسان للانسان» على النحو الذى خشيه ماركس منذ أكثر من قرن مضى . فقوانين العمل الاشتراكية الكثيرة قادرة ولا شك على حماية حق العمل والعاملين من جميع الوجوه .

---

(١) صرح السيد على صبرى فى مناسبات متعددة — حين كان رئيساً للحكومة — بأن الدولة قد أوجدت العمل لعدد أكبر مما تتطلبه الخطة الخمسية الأولى ١٩٦٠/١٩٦٥ بينما لم تحقق كل أهدافها من الناحية الاقتصادية . ثم كتب ذلك فى مؤلفه «سنوات التحول الاشتراكى — تقييم الخطة الخمسية الأولى» ١٩٦٦ فى الفصل الثانى بعنوان «مشاكل الخطة الخمسية الأولى وصعوباتها» ص ٧٧ وما بعدها .

وقد عرض شارل بتلهايم لذلك (فى الندوة السابق الاشارة اليها ص ٢٥) فقرر «أننا حين نخلق فرص عمل لا تعبر عن ضرورات الانتاج نكون بصدد حالات بطالة مقنعة ، وتكون فرص العمل فرصاً وهمية» . وبين الأضرار الفنية التى حاقت بصناعة النسيج فى الهند لنفس هذا السبب .

٦٩ – (٢) المزية الثانية : منافسة القطاع العام :

ومنافسة القطاع الخاص «منشطة» لحوافز القطاع العام . وهى فى نفس الوقت «تزيد من فاعلية الرقابة على الملكية الشعبية العامة» كما يقول الميثاق الذى يؤكد أهمية هذه الميزة إذ «تفتح مجالات المنافسة الحرة فى اطار التخطيط الاقتصادى العام» .

هذه العبارات تكشف الغطاء عن عدد من الحقائق الهامة التى يجب ألا تغيب عن الأعين تحت تأثير الانفعال الحماسى .

وأول هذه الحقائق الهامة هى أنه إذا كان صحيحاً أن القطاع العام يقوم على أساس الملكية الشعبية العامة ، فان المجتمع الحديث لا يشبه المدينة اليونانية القديمة حين كان جميع السكان يجتمعون لاصدار القرارات مباشرة . وانما يجب أن يتولى بعضهم القيام بالادارة الفعلية للملكية العامة باسم سائر المجتمع . هذا البعض يستطيع بسهولة أن يكون طبقة (une couche sociale) منفصلة ومتميزة (١) . وهى تستطيع بدورها أن تمارس استغلال الانسان للانسان. وليس هذا الكلام هجوماً على القطاع العام فى مصر بصفة خاصة ، وانما هى مشكلة سائر التطبيقات الاشتراكية . بل انه حتى فى الاشتراكية اليوغوسلافية التى أخذت بالادارة الذاتية العمالية تجنباً للبيروقراطية ورغبة فى الوصول إلى الادارة الشعبية المباشرة ، تبين فى العمل امكان تكون مجموعات بيروقراطية صغيرة (des petites cliques bureaucratiques) من العمال أنفسهم ، تسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة الاجتماعية (٢) .

فالبيروقراطية تمثل خطراً أساسياً تواجهه سائر الاشتراكيات . وهى أشد خطورة فى المراحل الأولى على وجه الخصوص حيث تؤدى إلى عرقلة حاسمة

---

(١) ميخائيلو ماركوفيتش المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) ميخائيلو ماركوفيتش المرجع السابق ص ٢٦ . ويقرر ماركوفيتش صراحة بأنهم لم يتمكنوا حتى الآن – فى التطبيق – من حل هذه التناقضات .

وتأخير ضار بالتنمية الاقتصادية . وليس ثمة شك — كما يؤكد الدكتور سعد حمزة — من أن هناك صلة مباشرة تقتضي ضرورة التنسيق بين الاطار الاجتماعي والثقافي من ناحية ، وبين الاطار الاقتصادي (١) . وقد سبق لأستاذ الاجتماع الفرنسي رايمون آرون (Raymond Aron) أن أوضح هذه الفكرة بدقة في مؤلفه القيم عن المجتمعات الصناعية حين قال (٢) : «ان صعوبة تحديد عوامل النمو الاقتصادي مصدرها أن هذا النمو يقاس بكميته ومع ذلك فان الظواهر التي تؤدي اليه تعتبر أساساً عوامل «كيفية» (qualitatifs) . فالذي يجب أن يتغير أساساً ليتحقق النمو الاقتصادي هم الرجال أنفسهم ، طريقتهم في التفكير ، وطريقتهم في العمل . ومن ثم فان الدافع الحقيقي للنمو الاقتصادي يكمن في التغير الاجتماعي» .

ولا جدال في أن للبيروقراطية المصرية عيوبها الاجتماعية التي ينسب الجانب الأكبر منها إلى مخلفات الماضي (٣) . وبالتالي فان احتمال الانحراف

---

(١) د. سعد ماهر حمزه «التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعي» ١٩٥٧ — وراجع تلخيصاً لهذا المؤلف في نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر ١٩٦٤ ص ١٢٥ .

(٢) Raymond Aron "dix-huit leçons sur la société industrielle" coll. Idées 1962 no. 19 p. 190.

(٣) يعرض د. سعد ماهر حمزه لهذه العيوب بالسرد والشرح في مؤلفه السابق الاشارة اليه ومن بينها «التواكلية» التي يكون من مظاهرها مجرد الكسل والتراخي ، وقد يكون مبعثها عدم الميل إلى العمل لأسباب متوارثة تنتقل من جيل إلى جيل ، ومن بينها : «التكوين الطبقي» بين الحكام والمحكومين ، الذي يجعل موظف الحكومة يقف من أفراد الشعب موقف السيد صاحب الأمر والنهي بدلاً من أن يعتبر نفسه خادماً للشعب وعليه واجب مقدس نحو الجماعة .. وأنظر كذلك مقال الدكتور نجيب اسكندر «الشخصية البيروقراطية والتطبيق الاشتراكي» الطليعة ابريل ١٩٦٥ ص ٢٣ ، ويبين فيه أثر الروتين الذي يقلل من استعداد العاملين لمواجهة المواقف الجديدة والمتغيرة فلا ينتبهون أو يستجيبون لها أو تحركهم تحدياتها ، وانما يشعرون ازاءها بالضياع والحيرة أو يشيحون عنها شعورياً أو لا شعورياً . ويؤدي ذلك على وجه الخصوص إلى تكرر تفويت الفرص المواتية في مجالات النشاط التي تتميز طبيعة العمل فيها بالمواقف المتغيرة المتجددة كالتصدير .

ويمكننا أن نضيف إلى ذلك كله احتمالات المحسوبية واستغلال النفوذ والرشوة والاختلاس وكلها من مخلفات الماضي التي طال مكثها في الأجهزة الادارية .

قائم فى القطاع العام كما هو قائم فى القطاع الخاص . والاحتمال يزيد إذا أتيحت للقطاع العام فرصة الاحتكار (١) . هذا هو ما يجعل الرقابة الادارية ، بل والرقابة الشعبية ، على القطاع العام ، ضرورة أساسية لا غنى عنها . ومن هنا تبدو أهمية دور القطاع الخاص كنشاط مقابل يفتح المجال للمقارنة العملية وبالتالى يسهل الرقابة . بل هو ينشط حوافز التحدى التى قد لا تكون أقل قوة من حافز الربح فى بعض الأحيان . وبديهى أنه من الصعب على مدير مصنع داخل فى القطاع العام أن يجد مبررات عامة لتقصيره أو لتكاسله فى الانتاج إذا كان هناك مصنع مشابه فى القطاع الخاص يقدم انتاجاً أوفر أو أنواعاً أجود ، بالرغم من تأثره بذات الظروف العامة . هذا بالاضافة إلى أن الرغبة فى اثبات الذات وحب تسجيل التفوق قد تؤدى فى تلك المنافسة دوراً حاسماً فى زيادة وتحسين الانتاج .

المبحث الثانى

الظروف اللازم توافرها لاستمرار تعايش القطاعين معاً

٧٠ ـ تمهيد : أهمية المشكلة وعناصرها :

مسألة توفير الظروف المناسبة لاستمرار تعايش القطاعين معاً بنجاح ، مسألة حية لازالت الحلول تعرض لها فى البلاد المختلفة . وهى ـ على اختلافها ـ مازالت حديثة ، بحيث لا يمكن الحكم على نتائجها البعيدة خلال سنوات قلائل. والمسألة تتعلق أساساً بكيفية استمرار القطاع الخاص وبقائه ـ فى المدى الطويل ـ فى كنف القطاع العام وإلى جانبه . ومن الصعب اصدار الأحكام النهائية على تجارب لم يبدأ أغلبها الا بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية ، حتى ولو كانت النتائج الأولى تبشر بالكثير من النجاح والاستقرار .

---

(١) ولا يجب أن ننسى أن هناك أنواعاً من النشاط مقصورة على القطاع العام ، وهى تلك الأنواع التى حددها الميثاق بوسائل الانتاج الأساسية اللازمة للقيادة الفعلية فى سائر مجالات الاقتصاد القومى (البنوك ، التأمين . الموانى ـ الطرق .. الخ) وفى هذه الأنواع تقع مسئولية الرقابة كاملة على هيئات الرقابة والمنظمات الشعبية . ورقابة الشعب الكاملة شديدة الأهمية فى هذه المجالات بصفة خاصة ، وهى شرط جوهرى لنجاح التطبيق الاشتراكى .

ولابد على أى حال — دون أن نتجاهل التجارب الاشتراكية الأخرى — أن نضع فى تقديرنا ظروف مجتمعنا الخاصة ..

ولذا فسوف نقسم بحث ظروف تعايش القطاعين إلى عنصرين : الأول يتضمن الأسس اللازمة لبقاء القطاع الخاص وتشجيعه على الدخول فى ميدان الانتاج والتنمية تحت لواء القيادة الفعلية للقطاع العام وفى اطار التخطيط. أما العنصر الثانى فيتضمن بحث الأسس التى نضمن بها ألا يخرج القطاع الخاص عن حدوده أو يعمد إلى الانحراف فى أى صورة من صوره .

المطلب الأول

الأسس اللازمة لاستمرار بقاء القطاع الخاص

٧١ - تمهيد : صعوبة وخطورة المشكلة :

١ — ذلك العنصر الأول هو بغير شك العنصر الأدق والأصعب . إن مجرد السماح بالانتاج الخاص وببقاء القطاع الخاص فى الميدان لا يكفى . هذا البقاء لا يتوقف فى الحقيقة على مجرد رغبة المشرع ، بل يتطلب قبل ذلك رغبة المنتجين الأفراد فى البقاء والمشاركة فى الانتاج فى كنف القطاع العام ، ثم قدرتهم الفعلية على الاستمرار فى هذا البقاء . وليس ثمة شك فى أنه ، إذا لم توضع الأسس المناسبة للتعايش بين القطاعين على نحو مستقر ، فان القطاع الخاص يتعرض — فى التطبيق — لأن يتضاءل ويذوى تدريجياً ومن تلقاء نفسه ، بغض النظر عن النظرية الاشتراكية التى يعتنقها المجتمع .

٢ — والمشكلة تتخذ طابعاً خطيراً خاصاً بالنظام الاشتراكى الذى يقوم على أساس تعايش القطاعين . والمقارنة يمكن أن تزيد الأمر ايضاحاً ، ذلك اننا إذا نظرنا فى داخل النظام الاشتراكى المتطرف الذى يستبعد أصلا الاعتماد على قيام قطاع خاص يشارك فى التنمية — كما هو الشأن فى الاتحاد السوفييتى مثلا — فاننا لا نجد المشكلة . مثل هذا النظام المتطرف يجرد الفرد ، ليس فقط من حق المبادرة الفردية ، وانما يجرده أيضاً من كافة أمواله الانتاجية ..

ولا يترك له إلا ملكية فردية استثنائية بحتة تنصب على وسائل الاستهلاك التى تقدمها له الدولة بالأسعار التى تحددها الدولة ، يشتريها بالأجر الذى تعطيه الدولة إياه . وليس للفرد هناك أية مصلحة — ولعله ليست له أيضاً أية قدرة — فى التهريب أو الاكتناز لأنه لا يوجد فى حيازة الأفراد العاديين شيء يمكن اكتنازه . ولا تثور مشكلة تشجيع الاستثمار أو الادخار لأن الفرض أن كل وسائل الانتاج فى يد الدولة . وما تعطيه الدولة للأفراد من أجور نقدية لابد وأن يرتد اليها فى صورة أو أخرى .

كذلك لا تثور المشكلة بنفس الخطورة فى البلاد الرأسمالية التى أخذت منذ مدة تنشىء قطاعاً عاماً يعاونها على التوجيه الاقتصادى لتجنب الأزمات الاقتصادية ، وللتخفيف من مضار المنافسة الرأسمالية . ذلك أن القطاع العام فى تلك البلاد — لا يهدد بقاء القطاع الخاص ولا يخيفه من الناحية النفسية حتى ولو بلغ قدراً كبيراً من القوة والاتساع . ومن ثم فان المال الخاص يجد ما يكفى من الحوافز لكى يتقدم من تلقاء نفسه فى ميدان الانتاج والتداول دون حاجة إلى تشجيع خاص . وتستفيد الدولة — على أي حال ولو من طريق غير مباشر — من مساهمة تلك المبادرة الفردية التى تشترك فى تكوين الطاقة الانتاجية القومية .

أما فى ظل النظام الاشتراكى القائم على تعايش القطاعين ، فان القطاع العام يتملك بطبيعة الحال وسائل الانتاج الأساسية التى تضمن له القيادة الفعلية لمصلحة المجموع ، إلا أنه على أى حال لايتملك كل وسائل الانتاج. بل يظل قدر كبير من هذه الوسائل فى أيدى أفراد القطاع الخاص . حينئذ تبدو خطورة احتمال انسحاب القطاع الخاص من الميدان إذا لم يلق ما يكفى من أسباب الاطمئنان والتشجيع . إذ أنه ينسحب حينئذ ومعه جزء من الطاقة الانتاجية يخفيه عن طريق الاكتناز ، أو يسعى لتهريبه إلى الخارج ، أو يبدده فى الاستهلاك المسرف . فيصاب الاقتصاد القومى من جراء ذلك بما يشبه الشلل الجزئى . ويقع عبء التنمية كله على القطاع العام وحده الذى لا يتملك

مع ذلك الا جزءاً فقط من وسائل الانتاج. وهى نتيجة بالغة الخطورة على الأخص بالنسبة للبلاد النامية .

ومن ثم فان سياسة تشجيع القطاع الخاص – فى حدود الاطار الاشتراكى – والعمل على طمأنته ومعاونته على تأدية دوره فى الخطة الاشتراكية، يجب أن تكون نقطة ارتكاز جوهرية للنظام الاشتراكى القائم على تعايش القطاعين. فازدهار القطاع الخاص الاشتراكى – إلى جانب القطاع العام – هو الذى يهىء تجنيد كل الطاقات الانتاجية فى خدمة المصلحة الاشتراكية العامة (١) .

٧٢ – الأسس اللازمة لازدهار القطاع الخاص :

كيف نهىء هذا الازدهار؟ وكيف نضمن أن يستمر؟ قد يبدو غريبا أن نعثر على الاجابة المقنعة لهذين السؤالين فى كتابات الفيلسوف العربى القديم الذى أسس علم الاجتماع بمقدمته الخالدة : ابن خلدون (١٣٣٢م – ١٤٠٦ م) . إلا أن الغرابة تزول إذا نحن عرفنا أن جوهر المشكلة – رغم اختلاف الظروف وتفاوت الأهداف والأوضاع الاجتماعية والسياسية – قديم. ولعل من الموافقات السعيدة حتماً أن نستخلص الحلول المناسبة لمشكلة تبدو حديثة ، عبر خمسة قرون طويلة ، وعلى لسان فيلسوف عربى اشتهر بنفاذ البصيرة ودقة الفحص، وبالبراعة فى ترتيب الحقائق والموازنة بينها واستخلاص النتائج السليمة منها (٢) . ويبدو ان ظاهرة مباشرة «السلطان» للتجارة ، كانت منتشرة على عهد ابن خلدون وقبل ذلك العهد ، لأغراض لا شك أنها كانت بعيدة كل البعد عن تحقيق أية أهداف اشتراكية . فقد كان الغرض الأول للسلطان هو أن يواجه تكاليف الدولة وأن يزيد من ثرائه وقوته . على أن ذلك ليس هو المهم . المهم هو أن مزاولة «السلطان» للتجارة أدت فى ذلك العهد القديم – إلى آثار ضارة على الرعايا وعلى السلطان ذاته .

(١) والواقع أننا يمكن أن نضيف أنه بالنسبة لظروف مجتمعنا (من قيم وتقاليد) فان تشجيع القطاع الخاص على هذا النحو يجنب مجتمعنا الدخول فى معارك فرعية مختلفة يمكن أن تعرقل التنمية الاقتصادية بصفة عامة وعلى مدى قد لا يمكن تقديره . فالناحية الاقتصادية لاتنفصل عن الناحية الاجتماعية بل تتأثر بما يدور فى هذا النطاق من وئام أو نزاع .

(٢) أنظر تقديم الدكتور على عبد الواحد وافى لمقدمة ابن خلدون طبعة ١٩٥٧ جـ ١ ص ٦٥.

هذه الآثار الضارة أوجزها وحدد أسبابها فيلسوف الاجتماع العربى فى الفصل الأربعين الذى جعل عنوانه «فصل فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية» (١) . وأول ما يسترعى النظر فى صياغة ابن خلدون لعنوان هذا الفصل هو أنه لا يقيم نفسه فيه مدافعاً عن الرعايا وحدهم ضد مباشرة السلطان للتجارة . وانما هو ينظر إلى هذه الاضرار فى موضوعية علمية ، باعتبارها تصيب الرعايا وتصيب السلطان فى آن معاً. والفصل بعد ذلك كله مركز فى صفحات قلائل جديرة ولاشك باعجاب رجال القانون الحريصين على دقة الصياغة ووضوح التعبير . ففى فقرات قليلة جمع ما يعد فى نظره من قبيل الاضرار التى يمكن أن تعود على الرعايا وعلى السلطان .

«فأولا مضايقة الفلاحين (وهم المنتجون الأساسيون فى عهد ابن خلدون) والتجار ، فى شراء الحيوان والبضائع وتعسير أسباب ذلك ، فان الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون . ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب . وإذا رافقهم السلطان فى ذلك ، وما له أعظم كثيراً منهم ، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شىء من حاجاته ، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد .

ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا (أى انقاصاً لثمن السلعة) أو بأيسر ثمن ، إذ لا يجد من ينافسه فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه .

ثم إذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها كله من زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات ، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع ، فلا ينتظرون به حوالة الأسواق ولا نفاق (أى رواج) البياعات، لما يدعوهم اليه تكاليف الدولة ، فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر

(١) جـ ٢ من المقدمة فى الطبعة السابقة عام ١٩٥٨ ص ٦٧١ .

أو فلاح بشراء تلك البضائع ، ولا يرضون فى أثمانها الا القيم وأزيد ، فيستوعبون فى ذلك ناض أموالهم (أي أموالهم النقدية السائلة) ، وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة ، ويمكثون عطلا من الادارة التى فيها كسبهم ومعاشهم . وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن . وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله ، فيقعد عن سوقه ، ويتعدد ذلك ويتكرر ، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى فى ذلك جملة ، ويؤدى إلى فساد الجباية . فان معظم الجباية انما هى من الفلاحين والتجار ، لاسيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها ، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة ، وقعد التجار عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش » .

هذا هو تحليل ابن خلدون لاضرار التعايش بين تجارة السلطان وبين انتاج الرعايا وتجارتهم . وهى اضرار يمكن تلافيها بتجنب أسبابها (١) .

فأما أسباب الضرر الذى يمكن أن يصيب القطاع الخاص ، فهى :

(أولا) اختلال التوازن الفعلى فى ميدان المنافسة الحرة بين القطاعين ، إذ أن قدرة «السلطان» الفعلية تفوق بكثير القدرة الفعلية لأفراد القطاع الخاص.

(ثانياً) اختلال التوازن القانونى بين القطاعين ، لأن «السلطان» يملك اصدار القوانين التى تجعله فى مركز ممتاز يتفوق منه على القطاع الخاص . والصورة التى يعرضها ابن خلدون كمثال للامتياز القانونى هى صورة «انتزاع» السلطان للبضاعة من أصحابها جبراً بالثمن البخس الذى يحدده ثم يبيعها جبراً بالثمن الفورى الذى يحدده .

---

(١) وبديهى أن استفادتنا من ابن خلدون انما هى مشروطة بتقدير الفارق الواسع بين أهداف الدولة الاشتراكية من السيطرة على وسائل الانتاج ، وبين هدف السلطان فى الغنى واليسار على عهد ابن خلدون . ولعل هذا الهدف الأنانى هو الذى أطلق غالبية الاضرار التى يسجلها ابن خلدون ، والتى تصيب السلطان ورعاياه على السواء .

أما أسباب الضرر التى يمكن أن تصيب «السلطان» نفسه ، فهى :

(أولا) ان تكاليف الدولة تثقل «السلطان» (القطاع العام) ، ومن ثم فانه لا يباشر التجارة وفقاً للأساليب التجارية السليمة ، إذ هو لا يستطيع انتظار الوقت المناسب لرواج البضائع حتى يبيعها ، كسائر التجار ، بالثمن الأنسب وفى الظروف الطبيعية . وهو لا يمنح الائتمان التجارى لمن يتعاملون معه بل يطلب الثمن النقدى العاجل ، ومن ثم فانهم لا يقبلون هذا التعامل إلا جبرا . ويؤذيهم دفع الثمن الفوري إذ يعطل أموالهم السائلة .

(ثانياً) ان الاضرار التى تصيب القطاع الخاص تنعكس على «السلطان». ذلك ان تفوقه الفعلى والقانونى فى ميدان المنافسة ، فضلا عما يؤدى اليه من ايقاع أفراد القطاع الخاص فى حالة نفسية يائسة يعبر عنها ابن خلدون «بالغم والنكد» ، فانه يؤدى إلى اعسار الفلاحين (المنتجين فى ذلك الوقت) وافلاس التجار ، وبالتالى إلى انسحابهم من ميدان الانتاج والتداول ويقضى على المبادرة الفردية (التى يعبر عنها ابن خلدون «بقبض الآمال عن السعى» ويترتب على ذلك أن تقل حصيلة السلطان من الضرائب .

والحق ان من السهل ، بعد استعراض هذه الاضرار التى كانت تقع من تجارة سلطان يسعى لمصلحته الخاصة وينافس التجار منافسة رأسمالية قاتلة ، من السهل أن نقدر كيفية تجنبها فى ظل النظام الاشتراكى ، بين قطاعين يسعى كلاهما لتحقيق مصالح مشتركة متكاملة فى اطار الخطة الاشتراكية العامة . ذلك يكون أولا : باقامة توازن فعلى لا يسمح بالمنافسة الضارة التى تعرقل نمو القطاع الخاص . وثانيا : باقامة توازن قانونى بين القطاعين . وأخيراً باتباع القطاع العام للأساليب الاقتصادية السليمة مستقلا عن «تكاليف الدولة» .

(أولا) التوازن الفعلى بين القطاعين فى ميدان المنافسة الاشتراكية :

٧٣ ـ ١ المنافسة الاشتراكية لا المنافسة الراسمالية القاتلة :

ولا يمكن لأحد أن يتصور أن يكون المطلوب لتحقيق «التوازن الفعلى» الذى نشترطه هو تساوى ، أو حتى تقارب المقدرة الفعلية المادية بين القطاع

العام وبين القطاع الخاص . وانما التوازن الفعلى المطلوب ينصب على كيفية المنافسة وأسلوبها . هذا هو الفارق الواسع بين العصر الذى عاش فيه ابن خلدون حين كان السلطان يستغل تفوقه المالى فى المنافسة الرأسمالية القاتلة لسائر المنتجين والتجار من رعاياه ، وبين التفوق الفعلى للقطاع العام الاشتراكى الذى يمثل مراكز القيادة الاقتصادية حتى يتمكن من توجيه الاقتصاد القومى للمصلحة العامة . فمن الضرورى إذن أن يعيش القطاع الخاص — مهما اتسع وازدهر — فى كنف القطاع العام — بصفته المسئول الأول عن تنفيذ ونجاح الخطة الاشتراكية — وتحت ظله وفى رعايته(١) .

ولكن «التوازن الفعلى» يجب أن ينصب على اقامة المنافسة على أساس عادل يستند إلى قانون الخطة وإلى دور كل من القطاعين فى تنفيذها ، فلا تستند المنافسة إلى هذا التفوق الفعلى للقطاع العام على القطاع الخاص . وبعبارة أخرى يجب ألا يضع القطاع العام مقدرته الفعلية المتفوقة فى خدمة المنافسة بينه وبين القطاع الخاص ، وانما يضعها فى خدمة الهدف الطبيعى لهذا التفوق الفعلى فى النظام الاشتراكى وهو تنفيذ ونجاح الخطة الاشتراكية.

تلك فى نظرنا نقطة جوهرية أساسية ، وشرط مبدئى لازم لنجاح تعايش القطاعين. إذ الفرض أن للقطاع الخاص دوراً فى تنفيذ الخطة (سنعرض له فيما بعد) فلابد من أن تتهيأ له امكانيات القيام به . والقطاع العام — بحكم هيمنته واحتكاره لأنواع النشاط ذات التأثير الفعال على مجموع النشاط الاقتصادى — هو الذى يستطيع ، سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر ، أن يهيء للقطاع الخاص هذه الامكانيات أو يحرمه منها فيصيبه بالعجز القاتل. ولذا فان المنافسة التى يمكن أن تجري بينهما يجب أصلا أن تكون منافسة اشتراكية تهدف إلى التسابق فى تأدية الدور المطلوب من كل منهما فى نطاق الخطة ، بدرجة أعلى من النجاح والاتقان ، وذلك بشرط أن يهيء القطاع

---

(١) والواقع أن اختيارنا لتعبير «التوازن» لم يكن اختياراً حراً ، فنحن نقدر احتمال أن يثير بعض اللبس . ومع ذلك فاننا لم نجد تعبيراً آخر يحدد نقطة الارتكاز المتزن الذى يسمح باستمرار تعايش القطاعين .

العام للقطاع الخاص كافة الامكانيات المناسبة للدخول فى هذه المنافسة الاشتراكية العادلة . وبدون ذلك يختل التوازن الفعلى ذلك الاختلال الذى حذر من مثله الفيلسوف العربى القديم .

ولكى نزيد الأمر ايضاحاً ، نقرر أن الخطر الجديد الذى يتعرض له مستقبل التعايش المستقر بين القطاعين فى النظام الاشتراكى ، هو احتمال أن يعمد القطاع العام، متذرعاً بواجهة المصلحة العامة التى يحمل لواءها دائماً وبغير تحديد ، يعمد إلى الاستئثار — دون القطاع الخاص — بكافة الامكانيات الفعلية التى تسمح له بأن يؤدى دوره فى الخطة بسهولة ، بل حتى ببعض التراخى ، وفى نفس الوقت يحرم القطاع الخاص من الامكانيات الضرورية للقيام بنشاطه ، فيظهره بمظهر المقصر العاجز حيث لا عجز ولا تقصير . حينئذ فقط يمكن أن يحدث — حتى فى عصرنا الاشتراكى الحديث — نفس الضرر الذى بينه ابن خلدون منذ أكثر من خمسة قرون ، وهو أن يعجز القطاع الخاص فينسحب ، وأن يصاب بالحالة النفسية السيئة التى عبر عنها بقوله «ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد» (١) .

---

(١) وقد تبين ، من خلال مؤتمر المال والتجارة فى ديسمبر ١٩٦٤ ، بعض الأمثلة العملية للمنافسة القاتلة التى تؤدى — سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة — إلى تثبيط همم المنتجين فى القطاع الخاص . من ذلك ما يقرره رئيس مجلس ادارة بنك بور سعيد (فى البحث المقدم منه إلى المؤتمر والذى سبقت الاشارة اليه) من أنه: «لم توضع أحكام الميثاق فيما يتعلق بحصة القطاع الخاص فى التجارة الداخلية موضع التطبيق الفعلى خصوصاً بالنسبة للبضائع المستوردة ، التى كادت تنفرد بتوزيعها ، فى بعض الأوقات ، منشآت القطاع العام وحدها . وقد ترتب على ذلك اعاقة سير العمليات التجارية فى مسارها الطبيعى ، وترتب عليه أيضاً زحمة من العمل لدى منشآت القطاع العام وفراغ من العمل لدى منشآت القطاع الخاص . وقد اتخذت السلطات مؤخراً عدة خطوات لوضع أحكام الميثاق فى هذا الشأن موضع التطبيق ، ونعتقد أن ذلك سيحقق للاقتصاد القومى مصلحة كبيرة ، إذ أنه سيخفف الضغط على منشآت القطاع العام ، كما سيؤدى إلى الاستفادة بالطاقات المعطلة لدى منشآت القطاع الخاص ، فضلا عن أنه سيبث نوعاً من الاستقرار فى الأوساط التجارية كما أنه سيوجد نوعاً من التنافس المشروع بين القطاعين فى خدمة المستهلكين ، وفى حدود الأسعار التى تحددها السلطات المسئولة» . وقد تحدث فى نفس المعنى رئيس الغرفة التجارية بالاسكندرية .

كذلك تقدمت بعض شركات القطاع الخاص بشكاوى إلى المؤتمر . منها مثلا الشكوى من غلق سوق كولومبو فى تصدير البطاطس على الشركة العامة للتجارة الدولية . وكانت هذه السوق (على=

والحق أن التخطيط الاشتراكى المحكم هو الذى يحدد أساس المنافسة الاشتراكية العادلة . بل هو الذى يميز بين الدولة الاشتراكية وبين سلطان ابن خلدون . فالخطة هى التى تحدد امكانيات القطاع الخاص سواء فى التوزيع أو فى الانتاج . وهى التى تكفل له الحصول على نصيبه من السلع التى يتولى توزيعها أو حصته من الخامات أو قطع الغيار التى يتمكن بواسطتها من القيام بدوره فى الانتاج . وإذا كانت هذه السلع أو المواد — كما هو الأمر الغالب — تنتجها أو تستوردها وحدات القطاع العام ، فان الخطة تفرض على هذه الوحدات أن تقدمها فى المواعيد المناسبة وعلى النحو الذى يسمح لوحدات القطاع الخاص بأن تؤدى دورها وأن تحاول التفوق فى أدائه داخل اطار المنافسة الاشتراكية . هنا فقط يمكن أن تؤدى المنافسة دورها ويحقق التعايش بين القطاعين مزاياه .

ولا جدال فى أن أمر المنافسة الاشتراكية العادلة لا يجب أن يترك لمحض تقدير ورضاء وحدات القطاع العام ذات التفوق الفعلى . لابد من القاعدة القانونية التى تحدد أسلوب وأهداف هذه المنافسة . ولذا يجب أن يتضمن النظام القانونى للمشروع التجارى العام كافة القواعد التى تضمن أن يكون تفوقه الفعلى فى خدمة الهدف الاشتراكى الذى يسهم فى تحقيقه القطاعان معاً . بل يجب أن يتضمن هذا النظام قواعد الرقابة التى تكفل تهيئة الامكانيات الفعلية لوحدات القطاع الخاص لتقوم بدورها أيضاً فى تحقيق الخطة الاشتراكية العامة ، على أساس من التوازن الذى لابد منه لاستمرار تعايش القطاعين .

=زعم مقدم الشكوى) تستورد من مصر مالا يقل عن ٧ إلى ١٠ آلاف طن سنوياً ، فكانت النتيجة أن كان مجموع ما صدر لها فى العام الماضى (أى ١٩٦٣) ما يقرب من ٤ آلاف طن . كذلك تضمنت الشكوى من الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى أنها تحجز جميع الفراغات فى ثلاجات بواخرها لشركات القطاع العام فتقوم البواخر وبها فراغ ، بينما كان يجب أن تقسم الفراغات حتى تتسع دائرة التصريف ويلبى كل مصدر طلب عميله . وتقدمت كثير من الشركات بشكاوى من عدم مدها بالمواد الخام اللازمة للانتاج .

وأيا كان قدر الصحة فى هذه الشكاوى ، فانها تعتبر فى نظرنا موضوع دعاوى يمكن أن ترفع إلى جهات الاشراف المختصة أو هيئات تحكيم الدولة التى تمثل قضاء الخطة .

٧٤ — ٢ - دور النشاط المصرفى فى تحقيق التوازن الفعلى بين القطاعين :

والنشاط المصرفى هو بغير شك أهم «المراكز الاستراتيجية» التى يتولى منها القطاع العام القيادة الفعلية لشتى أنواع النشاط الاقتصادى الأخرى . فهى جميعها تعتمد على الائتمان والتمويل المصرفى إذا هى بلغت درجة معينة من الأهمية . وعن طريق تحكم البنوك فى منح أو منع الائتمان ، وفى تحديد شروط التمويل ، تستطيع هذه البنوك ، ليس فقط أن تعمل على رواج تجارة أو صناعة معينة وانكماش أخرى ، بل هى تستطيع أن تنفذ سياسة عامة وفقاً لاتجاهات سابقة قد تغيب عن أذهان عملاء البنك . وقد كانت للبنوك دائماً أهداف سياسة نافعة أو ضارة (١) . ولذا فان قطاع البنوك هو أهم القطاعات التى يعتمد عليها فى نجاح تنفيذ الخطة الاشتراكية العامة وفى متابعة هذا التنفيذ . ويضاف إلى ذلك بطبيعة الحال أن قطاع البنوك يستطيع — عن طريق تحكمه فى الائتمان والتمويل — أن يشرف على اقامة التوازن الفعلى بين القطاعين وأن يهيىء لكل منهما الامكانيات المالية المناسبة لمركزه الائتمانى ، واللازمة لأداء دوره فى الخطة .

ولذا فاننا نعطى أهمية خاصة لمحاضرة حديثة القاها الأستاذ محمود على مراد (المدير المساعد لبنك بور سعيد وعضو مجلس ادارته) فى معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٤ (٢) تتضمن معلومات تدلنا على أن هناك اختلالا فى التوازن الفعلى لمصلحة القطاع العام دون أن يبدو أن لذلك أى ارتباط واضح بالخطة الاشتراكية العامة .

---

(١) انظر مقال عن «البنك المركزى» د. حسين فهمى ود. على الجريتلى بمجلة الحقوق السنة ٤ عدد ١ ، ٢ ص ٢٥ .

(٢) المحاضرة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بعنوان «اتساع القطاع العام وأثره فى التمويل» .

ففيما يتعلق بالسلفيات بدون ضمان (على المكشوف) ، وهى أخطر أنواع الائتمان بالنسبة للبنك (ولذا لم تكن تعطى إلا فى حدود جزء فقط من القرض أو الاعتماد ، وبالنسبة للشركات القوية التى يتحقق البنك من مركزها المالى السليم دون غيرها) ، فانه بالرغم من أن «أحداً لم يقل أن مجرد انتقال ملكية شركات إلى الدولة يجعل منها مديناً ممتازاً فى وسعه أن يقترض بلا ضمان وبغير حدود .. فان البنوك تظهر شيئاً من المرونة فى تطبيق تلك القواعد وتدرس المراكز المالية لهذه الشركات بقدر أكبر من الرعاية (ص ٢٠ من المحاضرة) .

أما بالنسبة للسلفيات بالضمان الشخصى ، فان الضمانات الشخصية «لم تكن تقبل قبل التأميمات إلا بعد دراسة مستفيضة لثروة الكفيل الشخصية أو للمركز المالى للشركة أو البنك الذى يصدر الكفالة وذلك للتأكد من قدرتهم على دفع الدين المكفول فور المطالبة به» . «ولكن الفترة التى تلت ظهور القطاع العام ونموه قد اقترنت بظهور نوع من الضمانات الشخصية لم يكن معروفاً من قبل ، هى الضمانات التى تصدرها المؤسسات العامة لصالح الشركات التابعة لها» (ص ٢٠) . «ولقد وجدت البنوك نفسها أمام ضمانات صادرة من مؤسسات لم تصدر بعد قرارات بتحديد رؤوس أموالها . كذلك لم يكن لدى البنوك ما يؤكد أن لدى هذه المؤسسات أموالا سائلة تمكنها عند اللزوم من دفع قيمة الضمانات الصادرة منها . كذلك كانت البنوك تجهل قيمة الكفالات الأخرى الصادرة من كل مؤسسة عامة وتجهل أيضاً القواعد التى صدرت بناء عليها هذه الضمانات » (ص ٢١) . «وانه وإن كانت التجربة بالنسبة للضمانات الصادرة من المؤسسات العامة لم تتبلور بعد تماماً — وهى لن تتبلور بصورة نهائية الا فى المدى الطويل حين توجه البنوك مطالبات بالدفع للمؤسسات التى أصدرت لها ضمانات ، وحين يعرف مدى مبادرة المؤسسات إلى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذه الضمانات — فان البنوك قد أظهرت كثيراً من المرونة فى قبول هذه الضمانات (ص ٢٢ و ٢٣) .

وفيما يتعلق بالسلفيات بضمان البضائع ، يقرر الأستاذ مراد أن الشركات المؤممة تطلب من البنوك تسليمها جميع البضائع التى كانت مرهونة لها وذلك مقابل تقديم كفالات من المؤسسات التى تشرف عليها (١) .

وفيما يتعلق بشروط التمويل ، يذكر المدير المساعد لبنك بور سعيد أنه «قد بلغ الحرص على التسهيل على شركات القطاع العام أن أهدرت البنوك أحياناً بعض القواعد الفنية التى كانت تعتبر من الأركان الرئيسية فى العمل المصرفى ، ويضرب لذلك الأمثلة المتعددة التى لايتسع لها المجال فى هذا البحث. (من ص ٢٩ إلى ص ٣٦ من المحاضرة) .

وقد ظهرت مخاوف الأستاذ محمود مراد بوضوح من خلال محاضرته الطويلة . هى مخاوف تنصب أساساً على الناحية الفنية المصرفية ، وعلى الخطر الذى يتعرض له ائتمان البنك نفسه وقدرته فى اجتذاب الودائع من جراء اهدار قواعد منح الائتمان (٢) .

---

(١) كذلك يشير الأستاذ مراد إلى المادة ٢٠ من ق ٢٦٥ ١٩٦٠ (وقد الغى هذا القانون بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ولكن نفس الحكم ورد أيضاً فى الفقرة د من المادة ١٣ منه)؛ التى تسمح للمؤسسات باصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح مايتبعها من شركات وجمعيات تعاونية فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير . فيقرر أن المؤسسات العامة قد استعملت حقها فى اصدار هذه الضمانات إلى الحد الأقصى «حتى لقد أصبحت خطابات الضمان التى تصدرها البنوك لتقدمها إلى الجهات الحكومية تكاد تقتصر على تلك التى يطلبها القطاع الخاص والأفراد ، أى على نسبة بسيطة مما كانت تصدره قبل التأميم» (ص ٢٨ و ٢٩) . «ولا يستطيع أحد أن يتكهن من الآن بنتيجة هذه التجربة الجديدة وبما إذا كان من المصلحة أن تسلخ من البنوك هذه الوظيفة من وظائفها ، التى كانت تضطلع بها متبعة فى ذلك أسساً وقواعد فنية كانت تحملها على دراسة مركز العميل طالب خطاب الضمان دراسة دقيقة وعلى أخذ الضمانات التى تجعلها فى مركز يسمح لها بالوفاء بقيمتها لدى الطلب مع تحمل أقل المخاطر» (ص ٢٩) .

على أن هذا الوضع قد أنهاه قانون المؤسسات الجديد (رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦) إذ لم يخول المؤسسات العامة حق اصدار خطابات ضمان . وذلك مما يحمد لقانون المؤسسات الجديد . إذ الحق أن اصدار خطابات الضمان هى مهمة البنوك وحدها .

(٢) ويشاركه فى هذه المخاوف ، وبوضوح أكبر ، الأستاذ أحمد طه الحكيم ، فى محاضرته عن «ايصالات الأمانة» (معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٤ رقم ٢٧) وعلى الأخص ص ٥٠ وما بعدها.

ولكن مخاوفنا نحن فى هذا الصدد تتجاوز الاعتبار المصرفى الفنى، مع تقديرنا لأهميته الكبيرة . فهى من نفس نوع مخاوف الفيلسوف العربى القديم، مؤسس علم الاجتماع . ذلك أن من الطبيعى أن البنوك لا تستطيع أن تعطى وتمنح الائتمان إلى ما شاء الله، فلكل شىء حدود . ومن ثم يبدو منطقياً أن انطلاقها فى منح الائتمان لشركات القطاع العام على هذا النحو لابد أن يقابله بعض الانكماش فى منح الائتمان لأفراد القطاع الخاص . وبالفعل بدأت البنوك تتحفظ كثيراً فى قبول خصم الأوراق التجارية وتفضل ارتهانها حتى تعطى لعميلها نسبة أقل من قيمة الورقة التجارية على سبيل القرض . ولا شك أنه يمكن أن يحدث من جراء تلك السياسة الائتمانية اختلال فى التوازن الفعلى بين القطاع العام والقطاع الخاص . وهو اختلال ضار بالقطاعين معاً . وإذا كان الائتمان، بالنسبة للنشاط التجارى، يعد بمثابة الدم الذى يجرى فى العروق، فان هذا الاختلال فى التوزيع من شأنه أن يصيب القطاع الخاص بنضوب وفقر، يؤديان به إلى الكثير من «الغم والنكد» الذى حدثنا عنه ابن خلدون (١) . وهو فى نفس الوقت يمكن أن يصيب شركات القطاع العام بنوع من « ضغط الدم » إن صح هذا التشبيه . إذ ما أيسر أن تطلب شركات القطاع العام ما تشاء من ائتمان، ما دامت البنوك على استعداد لأن تهدر من أجل منحها اياه كل قواعد الفن المصرفى . وما أيسر أن تخلد هذه الشركات حينئذ إلى راحة مسترخية مطمئنة، حين تشعر أنها تستطيع أن تفتح خزائن البنك متى شاءت، بالتأثير السحرى لكلمة «المصلحة العامة» دون قيد أو تحديد (٢) .

---

(١) ولذا فقد نصت توصيات مؤتمر المال والتجارة ١٩٦٤ على ضرورة تيسير الائتمان المصرفى للقطاع الخاص، ليلعب دوره كاملا فى خدمة الاقتصاد القومى فى مجال التصدير والتجارة الداخلية، وبأنه لا يجب أن تجمد أو تضيق فرص التمويل أمام مشروعات القطاع الخاص خشية خسائر غير منظورة وأن البنوك يجب ألا تحرم هذه المشروعات من فرصها فى الرعاية .. أنظر فى هذه التوصيات على الأخص : رابعاً : فى مجال التجارة الداخلية وسادساً : فى مجال البنوك والتأمين .

(٢) ويذكر محمد ماهر نور (مقال عن «مشاكل تمويل مشروعات الخطة» الطليعة يونيو ١٩٦٥ «ان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جانباً طيباً من القروض المقدمة من الجهاز المصرفى يتم حبسه فى استثمارات طويلة الأجل بسبب عدم وجود خطط مالية سليمة لدى الكثير من المؤسسات والشركات وربما كان هذا هو السبب فى عدم سداد التزامات الغير وهى الظاهرة التى تفشت بين شركات القطاع العام =

(ثانيا) التوازن القانونى بين القطاعين

٧٥ ـ تمهيد : خطأ المقابلة بين « مصلحة عامة » وبين «مصلحة فردية خاصة » :

هنا أيضاً لا نقصد بالتوازن القانونى أن يكون من المحتم انطباق ذات القواعد القانونية على القطاعين . فمن المؤكد أن هناك بعض الفوارق الجوهرية بين ظروف القطاعين يجب أن تكون موضع الاعتبار عند وضع القواعد التى تنطبق على كل منهما . منها مثلا أن القطاع العام يمثل ملكية الشعب ، بينما القطاع الخاص يتكون من ملكيات فردية لوسائل الانتاج . هذا الفارق يمكن أن يتطلب ضرورة اختلاف القواعد المناسبة للاشراف على كل من القطاعين . ومنها مثلا ان القطاع العام مسئول عن القيادة والمبادرة الأولى فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاشتراكية ، بينما القطاع الخاص يحتل ـ بصفة عامة ـ المراكز الثانوية سواء بالنسبة للقوة الاقتصادية أو الأهمية الاشتراكية . وعلى هذا الأساس يمكن أن يقتضى الأمر منح بعض الامتيازات القانونية لوحدات القطاع العام من ناحية ، واحاطة وحدات القطاع الخاص من ناحية أخرى ببعض الرعاية والتشجيع عن طريق القاعدة القانونية . وكل ذلك لا يمكن أن يؤدي فى ذاته إلى اختلال التوازن القانونى بين القطاعين .

ولكن الذى يخل بالتوازن القانونى ، فى ظل النظام الاشتراكى المبنى على تعايش القطاعين معاً ، هو أن توضع القواعد المنظمة لكل من القطاعين

=فى الآونة الأخيرة وسببت حسراً فى المعاملات. وثمة ظاهرة أخرى فى هذا الصدد هى تعدد مصادر التمويل أمام شركات القطاع العام . ومن الأمثلة على ذلك مساهمات وقروض من المؤسسات العامة وقروض من الهيئة العامة للتصنيع ، وقروض مباشرة من الخارج ، وقروض وتسهيلات ائتمانية من البنوك المحلية ، وقروض من صندوق توفير البريد وغيره من أجهزة الأدخار والتأمين .. الخ ومن الواضح أن مثل هذا الوضع لا يتفق ومقتضيات التخطيط المالى السليم .. ومما يؤسف له أن الوضع الحالى غير المنظم يساعد على تبديد الموارد المالية واساءة استخدامها ما دام من الميسور الحصول عليها من أى مصدر ، فضلا عما يؤدى اليه هذا الوضع من تعذر الرقابة الفعالة» .

على أساس تعارض كامل وتقابل ضدى بين «المصلحة العامة» التى يعتبر القطاع العام هو الممثل الوحيد لها ، بطريقة تلقائية مطلقة لا حساب فيها ولا تحديد ، وبين «المصلحة الفردية الخاصة» التى يعتبر القطاع الخاص محصوراً داخلها مكبلا فى نطاقها وحدها . ثم يعامل كل من القطاعين على أساس هذا التعارض .

وقد لا يكون لاقامة هذا التقابل أى أثر ضار فى ظل نظام رأسمالى يضع المصالح الفردية الخاصة موضع الاعتبار إلى جانب المصلحة العامة التى تمثلها بعض المشروعات القليلة المؤممة . أما فى ظل النظام الاشتراكى ، فان اقامة هذا التقابل الضدى بين المصلحة الاشتراكية العامة وبين المصالح الفردية الخاصة معناه ، على الفورودون تردد ، اهدار هذه المصالح الفردية الخاصة. ذلك مفهوم من مفاهيم الاشتراكية دون جدال . وبالتالى فان اسناد القطاع الخاص — فى ظل نظام اشتراكى — إلى أساس المصالح الفردية الخاصة وحدها لابد أن يؤدى إلى اهداره اهداراً كاملا فى المدى القريب أو البعيد . بل ان بقاء القطاع الخاص المستند على هذا الأساس وحده يعتبر أمراً غريباً فى ظل النظام الاشتراكى .

لذلك حرصنا — وما زلنا نحرص — على أن نؤكد أن القطاع الخاص الجديد الذى يتعايش مع القطاع العام فى ظل النظام الاشتراكى ليس هو نفس القطاع الخاص الذى يعيش — أو كان يعيش — فى ظل النظام الرأسمالى . هذا القطاع الخاص الجديد يحقق — ويجب أن يحقق — هو أيضاً ، المصلحة العامة . ويساهم هو أيضاً — ويجب أن يساهم — فى تنفيذ الخطة الاشتراكية العامة . ومن ثم لا يجوز أن تبنى القواعد التى تحكم نظام وحدات القطاع العام على أساس امتياز قانونى مستمر على وحدات القطاع الخاص . ذلك خطأ . بل هو فى نظرنا خطأ كبير ، إذ أن اضراره على القطاعين معاً تكاد تكون بغير حد . وإذا جاز أن تعطى وحدات القطاع العام بعض الامتيازات القانونية ، فلابد أن تكون هذه الامتيازات محددة بأسبابها ومحدودة بها ، وأن يجرى اشراف دقيق على استعمالها . وأن يعطى القطاع الخاص فى مقابل ذلك من أسباب الرعاية والتشجيع ما يسمح باقامة التوازن القانونى اللازم لتعايش القطاعين على نحو طبيعى مستقر .

٧٦ - ١ - امتيازات القطاع العام محددة ومحدودة بأسبابها :

ومن الجائز – من ناحية المبدأ – أن تتمتع وحدات القطاع العام (أى المشروعات التجارية العامة) ببعض الامتيازات القانونية ، إلا أن اسناد الامتياز القانونى إلى مطلق تعبير «المصلحة العامة» فى عموميته الشائعة المبهمة ، أمر لا يمكن أن يستساغ فى ظل خطة اشتراكية محددة فى أهدافها وتفاصيلها. ان الخطة الاشتراكية فى ذاتها جوهر المصلحة العامة ونطاقها المحدد المرسوم. من المنطقى إذن أن تكون هناك «رابطة سببية» محددة ومباشرة ، بين الامتياز القانونى الذى تتمتع به احدى وحدات القطاع العام ، وبين الدور المحدد الذى تقوم به فى نطاق الخطة . وبغير ذلك فان مطلق الاستناد إلى المصلحة العامة هو أشد ما يمكن أن يضر بالمصلحة العامة ذاتها . إذ من المحتمل أن يغيب معنى «المصلحة العامة» ويظل الاحساس بالامتياز القانونى قائماً وحده ، والقدرة على التفوق به فى أى مجال ، مستقلة مجردة عن مسئولية التبرير . ويترتب على ذلك أن يتم استعمال هذه الامتيازات القانونية على نحو لا يختلف كثيراً عن استعمال سلطان ابن خلدون لها . ويترتب على استعمالها من الأضرار مثل تلك التى حذر منها ابن خلدون (١) .

لذلك ينبغى ، إلى جانب تحديد وجه المصلحة العامة الذى من أجله يتمتع المشروع التجاري العام بامتياز قانونى محدد ، أن يرتبط هذا الامتياز القانونى بمسئولية استعماله ، ثم بالاشراف على هذا الاستعمال .

---

(١) و من طريف الأمثلة ماحدث فى ديسمبر ١٩٦٤ حين أرادت إحدى وحدات القطاع العام أن تبنى فندقا سياحياً من ٣ أدوار فوضعت أساساته على هذا الاعتبار ثم رؤى تحويله إلى فندق ضخم من ١٦ طابقاً . وعندما اعترض المسئولون ببلدية القاهرة على هذا التعديل ، أجاب المسئولون فى القطاع العام بأن لوائح الإنشاءات تنطبق على القطاع الخاص وحده ، أما بالنسبة للقطاع العام فلا محل لأى اعتراض . « وكأن الطبيعة والأرض سوف تفرق بين مبانى القطاع الخاص والعام ، وكأن القوانين العلمية سوف تنطبق على القطاع الخاص وحده وستقف مكتوفة الأيدى أمام مبانى القطاع العام » . (من تعليق د. يوسف إدريس بالجمهورية ٢٦/١٢/١٩٦٤) وبديهى أن الفندق بأدواره الستة عشر قد غاصت به الأرض قبل أن يتم .

(أولا) يجب أن يرتبط الامتيازالقانونى بمسئولية مباشرة عن استعماله. ولعل من أبرز الأمثلة للامتيازات القانونية التى تقابلها مسئولية مشددة هى حق الحجز الادارى المباشر لتحصيل المبالغ المستحقة للمشروع العام دون حاجة للالتجاء إلى القضاء. وهو امتياز قانونى قائم بالفعل لمصلحة سائر البنوك (وفقاً لنص المادة الأولى من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥)، وعدد لا بأس به من المؤسسات العامة التى تباشر نشاطاً اقتصادياً، كالمؤسسة العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (م ٦ ق ١١٣ لسنة ١٩٦٢) ومؤسسة الاذاعة والسينما والتليفزيون (م ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣) ومؤسسة الثروة المائية (م ١٨ من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١)(١)

لذلك يتعين — حرصاً على التوازن القانونى بين القطاعين — أن يقابل هذا الامتياز مسئولية جدية مشددة حين يقدم المشروع التجارى العام على اجراء الحجز الادارى دون أن يتأكد من أحقيته للمبالغ التى يزعم أنه يستحقها.

(ثانياً) وإلى جانب هذه المسئولية، يجب أن يقابل الامتياز القانونى، الاشراف الخاص على استعماله فى حدود الهدف منه. هذا الاشراف يجب أن يصدر من سلطة مسئولة عن تحقيق التوازن بين القطاعين، وليس من جهة الاشراف الادارى الداخلية من المسئولين عن القطاع العام وحده. اذ يجب أن تكون سلطة مسئولة عن حالة النشاط فى القطاعين معاً، قادرة على هذا الاشراف الصعب. هو فى نظرنا ليس مجرد اشراف على الارتباط بين الامتياز القانونى وبين هدفه، إنما هو اشراف سياسة، لابد أن ينبع

---

(١) ويبدو أن البنوك المؤممة لا تميل إلى استعمال هذا الامتياز القانونى الخاص فلا تلجأ إلى توقيع الحجز الادارى لاستيفاء المبالغ المستحقة لها (أنظر: د. مصطفى كمال طه الوجيز فى التجارى ١٩٦٦ ص ٤٤٩ بند ٥٣٠ ود. أكثم الخولى دروس فى الشركات ١٩٦٤ ص ٣٤٦ بند ٢٦٨). وهو موقف متزن من جانب البنوك التى تحرص بصفة مستمرة على اجتذاب عملائها. ولكن بعض المشروعات الأخرى قد لاتحتاج إلى اجتذاب العملاء، خاصة إذا كانت تتمتع باحتكار فعلى للسلعة التى تنتجها. حينئذ قد لاتتحرج هذه المشروعات من الاقدام على الحجز الإدارى على عملائها حين تشاء. والواقع أن حق الحجز الادارى المباشر يجب ألا يمنح أصلا إلا للمشروعات التى تقتضى طبيعة عملها مطالبة عدد ضخم من صغار المدينين الذين تتعذر مطالبتهم عن طريق رفع الدعاوى.

عن ادراك اقتصادى وقانونى واسع الأفق، يمكن أن يضع الجزئية الصغيرة فى مكانها بين الجزئيات التى تتضمنها الحالة الشاملة لنشاط القطاعين معاً.

٧٧ ـ ٢ – بالنسبة للقطاع الخاص : رعاية وتشجيع :

أما بالنسبة للقطاع الخاص ، فطبيعى أنه لا تثور مشكلة منح امتيازات قانونية . وانما محاولة احاطة جهود القطاع الخاص بالقواعد القانونية التى تضمن له حداً أدنى من الرعاية والتشجيع على البقاء ، وتطمئنه إلى مستقبل الاستمرار فى ميدان لم يعد له فيه امتياز أو تفوق .

ورعاية القطاع الخاص عن طريق القاعدة القانونية تعد — فى الوقت الحاضر على الأقل — مسألة حساسة . بل ان مجرد المناداة برعاية القطاع الخاص وتشجيعه قد تلقى فى الوقت الحاضر ، الكثير من الشك والاستنكار ، على الأخص من غلاة الثائرين على رأس المال الخاص فى مجموعه ، وعلى الربح الخاص أيا كان قدره . ولكننا نقبل التعرض لهذا الاستنكار موقتاً فى سبيل ارساء الأسس النظرية المستقرة لتعايش القطاعين فى ظل النظام الاشتراكى .

والحق أن السخط على القطاع الخاص يتركز حول دافع الربح الذاتى الخاص الذى يبدو متعارضاً مع جوهر النظام الاشتراكى . ولذا فان البعض يعتقد أنه لابد من قمع هذا الدافع ومحاربته فى شتى صوره باعتباره مرادفاً للاستغلال. كذلك يعتقد الكثيرون أن من غير المعقول أن ينضوى القطاع الخاص تحت لواء المصلحة العامة أو أن يساهم فى تحقيقها لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة البشرية عامة ، ومع جوهر التجارة بصفة خاصة .

هذا القول قد يحمل نصيباً من الصحة ، إلا أنه لا يحيط بكل الحقيقة، ولا يضع المشكلة وضعها الصحيح :

١ — فهو أولا لا يحيط بكل الحقيقة : صحيح أن دافع «الربح الذاتى» هو الدافع الأساسى ولا شك لأفراد القطاع الخاص . إلا أنه ليس صحيحاً أن هذا الدافع يعتبر بطبيعته «دافعاً رأسمالياً» يتعارض مع النظام الاشتراكى.

فهو — ان صح هذا التعبير — دافع انسانى عام . وهو لا يرتبط بنظام اجتماعى أو سياسى معين ، وإنما يرتبط أصلا بوجود النقود ذاتها : وبقدرة النقود على تمكين الفرد من الحصول على حاجياته المختلفة ضرورية كانت أو كمالية. بالتالى فان دافع الربح الذاتى موجود فى أى مجتمع اشتراكى مهما تطرفت اتجاهاته ، كما هو موجود فى أى مجتمع رأسمالى ، مادامت النقود هى العملة الجارية فى كل من المجتمعين ، وما دامت هناك سلع تباع فيها بأسعار نقدية متفاوته . ذلك أنه سواء أكان الانسان يعيش فى مجتمع اشتراكى أو رأسمالى وسواء أكان هذا الانسان تاجراً أو صانعاً أو موظفاً أو فلاحاً أو عاملا .. الخ فهو يعمل بطبيعة الحال على أن يحصل على مزيد من الكسب النقدى حتى يستزيد من قدرته فى الحصول على حاجياته المختلفة . فدافع الربح الذاتى لدى أفراد القطاع الخاص ليس دافعاً شاذاً لا هو متعارض فى جوهره مع النظام الاشتراكى (١) .

٢ — ثم ان هذا ليس هو الوضع الصحيح للمشكلة : ذلك اننا إذا تصورنا أن هناك تعارضاً خاصاً بين الربح الذاتى لأفراد القطاع الخاص من ناحية وبين المصلحة الاشتراكية لمجموع أفراد الشعب من ناحية أخرى، فان المشكلة الحقيقية لا تكون فى كيفية القضاء على الربح الذاتى لأفراد القطاع الخاص، انما هى فى كيفية إزالة التعارض بين هذا الربح الذاتى وبين المصلحة الاشتراكية لمجموع أفراد الشعب . ونذكر فى هذا الصدد ما يقوله الأستاذ ريمون آرون (٢) «لقد كان أصحاب النظريات السياسية القدامى يعتقدون

---

(١) ودافع الربح الذاتى معترف به كحافز للانتاج فى سائر البلاد الاشتراكية وعلى الأخص فى يوغوسلافيا حيث يعود الربح إلى عمال المشروع الذين يتولون ادارته ادارة ذاتية . وقد سبق أن رأينا (ما سبق بند ٦٤) عودة الاتحاد السوفييتى إلى الاستناد إلى حافز الربح بصورة مباشرة (لا بمجرد زيادة الأجر) بحيث يعود إلى الوحدة التى حققت الربح جزء منه .

ومع ذلك فان لحافز الربح أعداء متطرفين يتهمون يوغوسلافيا ، وبولندا وتشيكوسلوفاكيا بل والاتحاد السوفييتى بالعودة إلى الرأسمالية مرة أخرى لمجرد اقدام هذه البلاد — بدرجات متفاوتة على تنشيط حافز الربح واستخدام نظرية القيمة — أنظر مثالا لذلك : أرنستو جيفارا — الوزير الكوبى — فى حديث للطليعة ابريل ١٩٦٥ ص ٧٩ .

(٢) فى مؤلفه السابق الاشارة اليه عن المجتمع الصناعى ص ١٢٣ .

أن المجتمع الراقى هو ذلك الذي يتكون من رجال ذوى فضيلة . أما رجل الاجتماع الحديث ، فانه يميل إلى الاعتقاد بأن المجتمع الراقى هو ذلك الذى يحسن استخدام رذائل أفراده فى الارتقاء بالمجموع » . ونحن لا نعتقد أن الأمر يمكن أن يصل إلى هذا الحد من السوء فى مشكلة الربح الذاتى للقطاع الخاص ، إذ هو لا يعتبر رذيلة على أى حال . لكن تعبير رايمون آرون يظل مع ذلك سليما فيما يتعلق بالوضع الصحيح للمشكلة . وهى أنها تنصب على كيفية استخدام الدافع الذاتى عند أفراد القطاع الخاص فى سبيل تحقيق المصلحة الاشتراكية . ولحسن الحظ أن المشكلة عندما تعرض على هذا النحو السليم ، لا تبدو شائكة ولا تستعصى على الحل . وللحل السليم ركنان أساسيان :

الأول هو بذل محاولة جادة لتحديد معنى «الربح المعقول» الذى نص عليه الميثاق ومتى يصل إلى «الاستغلال» . وبلورة هذه الأفكار العامة ودراستها ، فى ظل التخطيط ، دراسة جادة ، تؤدي إلى ايضاحها ، ومن ثم تسهل التزامها على معيار واحد لا اختلاف فيه .

والثانى يتضمن استنفار الحوافز الأخرى . ذلك أنه إذا كان دافع الربح دافعاً انسانياً ، فانه لحسن الحظ ليس الدافع الوحيد . وقد دلت التجارب الانسانية على أن الحوافز الأخرى (والمعنوية على وجه الخصوص) تضعف من حدة الاندفاع إلى تحقيق الربح ، بصورة طبيعية تلقائية . هنا أيضاً نلمس معنى التوازن الانسانى . وهو توازن طبيعى يحدث حتى للانسان الرأسمالى الذى يعيش فى بؤرة الماديات الأنانية الصارخة (١) . والدوافع المعنوية

---

(١) يلاحظ الأستاذ رايمون آرون (المرجع السابق ص ١٢١) أنه حتى صاحب المشروع الرأسمالى الكبير ، فى بلد كالولايات المتحدة ، يكف عن الاهتمام بالربح المادى بعد أن يصل فيه إلى حد معين ، وتظهر لديه دوافع أخرى أدبية كالشهرة الذائعة أو القوة أو المجد الأدبى .. الخ ولا يتردد الرأسمالى الأمريكى الكبير فى أن يضحى بنصيب ضخم من ماله وأرباحه فى سبيل الحصول على شىء من ذلك . ولذا فان كبار الرأسماليين من رجال الأعمال الأمريكيين يتركون مختارين ميدان الأعمال ليدخلوا فى خدمة الدولة كوزراء ، رغم أن مرتباتهم فى هذا المنصب الكبير تعد =

كثيرة ومتنوعة : منها القدوة الحسنة عند التوفيق فى اختيار القيادات . ومنها الوعى الاشتراكى العام الذى يرتكز إلى سلامة التطبيق الفعلى ولايعتمد على مجرد الوعود النظرية (١) . ومنها كذلك ألوان التشجيع الأدبى التى يمكن أن تنظمها القوانين . والحق أن تنمية الدوافع الأدبية فى المجتمع الاشتراكى تتفق فى انسياق متكامل مع سائر اتجاهات هذا المجتمع .

كل ذلك يحتاج إلى دراسات جادة تؤدى إلى التنظيم التشريعى للربح المعقول دون استغلال وإلى تشجيع المخلصين فى خدمة المجتمع من أفراد القطاع الخاص ؟

ونحن نفضل – مادمنا فى مجال عرض الأسس النظرية العامة – ألا نخوض فى التفاصيل . يكفينا أن نقرر المبدأ : وهو أننا نستطيع ،فى أغلب الأحيان، أن نصل ، بالتحديد والوضوح وباستثارة الدوافع الأدبية ، إلى نتائج أفضل بكثير مما يمكن أن نحصل عليه عن طريق التهديد بالعقوبة الجنائية . هذا فضلا عن أن هذه الدوافع الأدبية يمكن أن تسهم فى رفع القيم الخلقية فى المجتمع الاشتراكى . ولا شك أن القيم الخلقية تعد ضماناً أفضل من العقاب ، لاستقرار احترام القاعدة القانونية .

=شيئاً تافهاً إذا قورنت بأرباحهم السابقة . وتذكرنا هذه الملاحظة بما كان يحدث عندنا قبل الثورة من اقبال كبار الاقطاعيين والرأسماليين على شراء ألقاب «البكوية» و «الباشوية» والنياشين والأوسمة الشرفية المختلفة مهما غلا ثمنها ، ومحاولاتهم الدائبة فى انفاق أموالهم للصعود إلى مقعد «النائب المحترم» فى مجلس النواب أو منصب الوزارة ، بغض النظر عن أهمية هذه المناصب من الناحية المادية ، أو حتى كفاءتهم فى القيام بما تقتضيه من مسئوليات . وتذكرنا هذه الملاحظة أيضاً بالألقاب التى يضفيها الاتحاد السوفييتى على المتفوقين من أبنائه كلقب «فنان الشعب» ولقب «بطل العمل» ، وعديد الأوسمة الأخرى التى يتنافس العمال السوفييت فى سبيل الحصول عليها .

(١) يذكر شارل بتلهايم (فى مؤلفه عن التخطيط السوفييتى السابق الاشارة اليه) أن استثارة الحوافز الوطنية أخذ تأثيرها يضعف عند العامل السوفييتى كلما خدت حماسة الثورة وكلما بدا انتصار الاشتراكية العالمية بعيداً ، وكلما ظهرت على الأخص فوارق جديدة بين الطبقات مما جعل العمال يدركون أن فائض قيمة عملهم يعود إلى أقلية حاكمة . (ص ١٥٧ وما بعدها) .

(ثالثاً) اتباع القطاع العام للأساليب الاقتصادية :

٧٨ – (١) ضرورة اتحاد الأساليب الاقتصادية لمصلحة القطاعين معا :

اتباع القطاع العام لذات الأساليب الاقتصادية التي يجب أن يتبعها القطاع الخاص ، ضرورة لازمة لتعايش القطاعين وتعاونهما (١) . وليس هنا مجال المفاضلة بين أساليب معينة وأساليب أخرى . وانما نقرر أولا أن التعايش بين القطاعين لا يمكن أن يستمر الا إذا اتحد أسلوب التعامل بينهما . هذا الأسلوب يعد بمثابة اللغة الواحدة التي يجرى بواسطتها التفاهم ولا يتم إلا بها .

فاذا أردنا أن نعثر على مثال بارز للأضرار التي يمكن أن تصيب القطاعين معاً عند اختلاف أسلوب التعامل ، فاننا يمكن أن نستعين بالمثال الذى قدمه ابن خلدون فى مقدمته التي كتبها عام ١٣٧٧ م . ولا يتبادر إلى الذهن أننا بذلك نبتعد عن الواقع الحى ، فان من الطريف أن يكون هذا المثال قد عاد إلى الظهور فى وقتنا الحاضر ، رغم اختلاف الظروف والنظام .

يقول ابن خلدون أن السلطان ، حين يبيع بضائعه للتجار ، يرغم المشترين على أن يدفعوا أثمانها فوراً ولا يمنحهم أى أجل . ويترتب على ذلك أنه يتقاضى أغلب الأموال السائلة فى أيدى التجار ، فيحرمون من الاستفادة منها «ويمكثون عطلا من الادارة التي فيها كسبهم ومعاشهم ، وتبقى البضائع بأيديهم عروضاً جامدة . وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن » (٢) . وابن خلدون يبين ، فى هذه الفقرة ، أهمية الائتمان فى التعامل الاقتصادى . وهو بيان نفهم منه أن شيئاً من هذه الأهمية لم ينقص من جراء مرور القرون

---

(١) والذى نقصده «بالأساليب الاقتصادية »هى أساليب التعامل الخارجى بين كل وحدة من وحدات القطاع العام وبين غيرها سواء أكانت من وحدات القطاع العام أو القطاع الخاص . (لا أساليب «الادارة التجارية» التي ينادى فقهاء القانون التجارى بأفضليتها على غيرها والتي تنصرف إلى التنظيم الداخلى للادارة كمسك الدفاتر ووضع الميزانية التجارية .. الخ) .

(٢) أنظر ما سبق بند ٧٢

الطويلة . فما زالت الآجال التى يمنحها التجار بعضهم بعضاً هى أساس السيولة والتوسع فى نطاق التعامل ، ويحدد ابن خلدون الآثار الضارة التى تترتب على عدم اتباع السلطان لهذا الأسلوب ، ويبين أن سبب ذلك هو « ما تدعوه إليه تكاليف الدولة » .

نفس هذا المثال يذكره الأستاذ محمود مراد فى محاضرته السابق الاشارة اليها (ص ٢٤) ، حين يشرح لماذا تضاءل حجم عملية « السلفيات بضمان الكمبيالات» فى سائر البنوك بعد اتساع القطاع العام . فهو يقول «من الظواهر الملفتة للنظر أن الشركات ، لا سيما الشركات الصناعية ، أصبحت بعد تأميمها أقل ميلا إلى بيع منتجاتها بالأجل . لقد أصبحت تصر على تقاضى قيمة مبيعاتها نقداً . بل وتصر فى بعض الأحيان على تقاضى جزء من قيمة هذه المبيعات مقدماً ، أي قبل توريد البضاعة . وقد كان لذلك أثره الواضح فى تعاملها مع البنوك إذ قل ما تحت يدها من الكمبيالات المسحوبة على التجار الذين يشترون بضاعتها ، وقل بالتالى حجم السلفيات بضمان كمبيالات . على أن هذه الظاهرة لم تمتد إلى تجارة نصف الجملة والتجزئة ، فما زالت الكمبيالات متداولة فى هذا القطاع ، وهناك إلى جوار ذلك كمبيالات البيع بالتقسيط (١)

وبديهى أن الضرر لا يقتصر فى هذه الصورة على البنوك ، بل هو ينصب على سائر المعاملات التجارية . فقد عجزت بعض المنشآت التسويقية عن الاستمرار فى أداء وظائفها ، وترتب على ذلك عدم انتظام تدفق السلعة إلى الأسواق مما خلق طلباً وهمياً عليها وبالتالى فقد أدى كل ذلك إلى ظهور بوادر السوق السوداء لبعض السلع(٢). ويضاف إلى ذلك أن اشتراط شركات القطاع العام البيع بالنقد مقدماً ، يمنع أن تحل هذه الشركات محل تجار الجملة فى المرحلة القادمة ، إذ مازال موضوع الائتمان فى حاجة إلى علاج (٣) . هذه العوائق التى تحول دون سير العمليات التجارية فى مجراها الطبيعى تنعكس

(١) ونفس هذا المعنى فى بحث مقدم من مدير بنك القاهرة (فرع الاسكندرية) إلى مؤتمر المال والتجارة ديسمبر ١٩٦٤ .

(٢) بحث مدير بنك القاهرة السابق الاشارة اليه .

(٣) مذكرة غرفة الاسكندرية التجارية فى مؤتمر المال والتجارة ١٩٦٤ .

حتى على معاملات التجار بعضهم مع بعض ومع الجهاز المصرفى (١) . وذلك كله يرجع إلى أن بعض الأجهزة المسئولة فى شركات القطاع العام تفضل تسيير أعمالها بأساليب ادارية لا بأساليب تجارية (٢) .

٧٩ - (٢) **السرعة والائتمان والعرف التجارى**

الأسلوب التجارى الواحد ضرورى اذن لمصلحة القطاعين معاً . ولا يعنى ذلك أن نلزم القطاع العام بأن يتبع أسلوب التجارة الخاصة كما هو أو كما كان. وانما الأمر يقتضى مراجعة دقيقة وفحصاً شاملا لكل ما وصلنا من العادات والأعراف التجارية على مر العصور ، لنرى ما يصلح منها وما لا يصلح . وتلك مهمة كبيرة ليس هنا مجال التعرض لها على نحو مفصل .

ومع ذلك ، فلا بأس من أن نذكر ، على سبيل المثال ، أن سرية الأعمال وما تعطيه من حق اخفاء التعامل أو حق الكتمان ، لا يمكن أن تجد — فى ظل التخطيط الاشتراكى الشامل — أساساً مقنعاً لا بالنسبة القطاع العام ولا بالنسبة للقطاع الخاص . فهذه السرية ترتبط بفكرة المضاربة والمنافسة الرأسمالية الحرة وكلاهما لا محل له فى الاقتصاد الاشتراكى المخطط .

ومن ناحية أخرى فقد رأينا أن أسلوب الائتمان ضرورى فى تعامل القطاعين معاً . كذلك سرعة الحركة النشيطة فى التبادل . وهذه السرعة تقتضى — فى القطاع العام بصفة خاصة ، ألا تتعدد وتتراكم أجهزة الرقابة عليه فتجعله ضعيف الاستجابة بطىء التلبية . فالأسلوب التجارى الواحد يقتضى اذن لا مركزية التنفيذ التى سبق لنا التعرض لها من قبل بالنسبة لسائر المشروعات التجارية العامة .

---

(١) البحث المقدم من محمد عبد المطلب سابق (رئيس مجلس ادارة بنك بور سعيد) السابق الاشارة اليه .

(٢) المرجع السابق .

وهكذا فان الأمر يقتضى تقييما مستقلا لكل ما ورثناه من عادات وأعراف تجارية (١) ، مع مراعاة الاختلاف الأساسى الذى يقتضيه النظام الاشتراكى وهو أن يدور النشاط الاقتصادى كله فى اطار الاحترام الكامل لأوامر الخطة الاشتراكية . وهو احترام مفروض على القطاعين معاً ، العام والخاص (٢) .

المطلب الثانى

استبعاد احتمال عودة القطاع الخاص إلى السيطرة

٨٠ – تمهيد : اختلاف الظروف :

ان احتمال عودة وحدات القطاع الخاص إلى السيطرة أو الانحراف مستبعد أصلا فى ظل نظام يقوم على التخطيط الاشتراكى الشامل وعلى تملك الشعب لوسائل الانتاج الأساسية إلى جانب سيطرته على كل وسائل الانتاج . بل ان ظهور الانحرافات التفصيلية التى يمكن أن تتضح هنا وهناك انما هى مؤشرات حساسة على عدم احكام التخطيط أو على ضعف الرقابة حيث تظهر الانحرافات . أما مجرد نمو أو ازدهار القطاع الخاص فانه –فى الظروف الجديدة – لن يؤدى الا إلى من مزيد من الاستفادة به فى خدمة التنمية الاقتصادية وتحقيق الصالح العام . وتفصيل ذلك فيما يلى :

---

(١) ولذا فاننا لا نؤيد ماذهب اليه البعض من استبعاد العرف التجارى كله ، باعتباره أثراً من آثار القرون الوسطى فلا يمكن أن يصلح منه اليوم شىء (د. ثروت أنيس الأسيوطى فى مؤلفه عن «الصراع الطبقى وقانون التجارة» عام ١٩٦٥) . مثل هذا القول قد يجد الصدى عند من يريدون التغيير لمجرد التغيير ، ويظنون أن من السهل الاستغناء عن كل الخبرات والتجارب الانسانية السابقة والانطلاق من جديد فى الفراغ . ولكن الباحث الجاد لا يمكن أن يدهشه تشابه الأساليب الاقتصادية ، على الأقل فى بعض سماتها ، رغم تعاقب العصور واختلاف الأنظمة . والانسان على أى حال هو الانسان . فهو يكرر نفسه فى كثير من التفاصيل الحيوية رغم تغير الأشكال العامة والأسس التى يراها ملائمة لحياته . ومن المتصور – إذا نحن تمادينا فى استعمال منطق الدكتور الأسيوطى – أن نجد من ينادى بأن الانسان الاشتراكى يجب أن يسير مقلوباً فوق رأسه ، لمجرد أن الانسان الرأسمالى كان يسير على قدميه خلال القرون الوسطى . وهى دعوة تتميز على أى حال بأن الجانب الهزلى فيها أوضح من جانب الهزل فى الدعوة إلى الغاء العرف التجارى كله ، وبالتالى فهى أقل خطراً .

(٢) أشار اليه شارل بتلهايم فى مؤلفه عن التخطيط السوفييتى ١٩٤٥ ص ٢٤٧ .

٨١ – الظروف الجديدة لحياة القطاع الخاص فى ظل النظام الاشتراكى:

١ – وأول وأهم هذه الظروف هو ربط القطاع الخاص بالخطة الاشتراكية العامة . فاخضاع القطاع الخاص لقانون الخطة من شأنه أن يزيل تماماً خطر عودة الرأسمالية إلى التحكم والسيطرة بوسائلها الملتوية على الحكم ، مهما بلغت المقدرة المالية للأفراد الداخلين فى قطاع «الرأسمالية» . هذه المقدرة سوف تدخلها دراسات الخطة العامة فى حسابها وتحسن توجيهها للمصلحة العامة ، ويتحقق بالتالى المعنى الاشتراكى الجديد للملكية الخاصة «كوظيفة اجتماعية» لا كوسيلة للتحكم والسيطرة الفردية . ثم ان القطاع الخاص ممنوع من الاحتكار ، ليس فقط لأن القطاع العام يحتل مراكز الاقتصاد القيادية ثم يشاركه – إلى ذلك – فى سائر أنواع النشاط الاقتصادى التى يمارسها ، بل لأن ضرب الاحتكارات المحلية يعتبر مبدأ أساسياً من المبادىء التى نص عليها الميثاق صراحة : (فى الباب الأول : نظرة عامة) .

أما عن عودة السوق ، وبالأخص السوق السوداء ، فان القضاء عليها يكون بأحكام التخطيط وبالتالى بانتظام تدفق السلع . ذلك أنه ، كما يقول لورا (laurat) ؛: بمجرد أن يحدث التباعد بين ما تريده الخطة فى توقعاتها وبين ما يقع فى التنفيذ ، فان السوق تستعيد سلطانها . بل انه ، على هذا الأساس ، يمكن الاستفادة من ظهور السوق السوداء للاستدلال بها على نقاط الاختلال فى تنفيذ الخطة . وهوما حدث بالفعل فى التجربة السوفيتية (١) .فقد حدث بالنسبة للخطط الأولى فى الاتحاد السوفييتى أن مرفق النقل كان فى حالة سيئة ، وبالتالى كان توزيع السلع غير منتظم ، بحيث ظهر اختلال فى التوازن بين الطلب على السلعة وبين المعروض منها فى وقت معين . وكانت السلع تصل أحياناً على عكس المطلوب (ملابس الشتاء فى الصيف وبالعكس) . وفى هذه الظروف كان المضاربون يتدخلون فيشترون الأشياء غير اللازمة ليعرضوها وقت الحاجة اليها . ولم يكن

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

البورجوازيون أو التجار فقط هم الذين يقومون بالمضاربة ، بل لقد ثبت أن كل من كان يجد الفرصة فى الاستفادة من هذه السوق السوداء ، عمالا أو فلاحين وحتى ربات البيوت وبعض السلطات المحلية نفسها ، لا يتردد فى المضاربة رغم شدة العقوبة التى يتعرض لها . ووصل الأمر فى بعض الأحيان إلى حد نشأة مصانع سرية يملكها الأفراد لانتاج السلع التى تحتاجها منطقة معينة فلا تجدها عند تنفيذ الخطة . وقد أعلنت البرافدا عام ١٩٣٦ عن اكتشاف بعض مصانع سرية لدبغ الجلود (١) .

كل ذلك ينقضى بطريقة طبيعية تلقائية عندما تصل الخطة إلى المستوى المطلوب فى أحكام التنفيذ وانتشار التوزيع . إذ لا تكون هناك مصلحة فى تخزينها ولا فى اخفائها ولا فى رفع أسعارها . ولا يكون هناك ما يغرى على الانحراف سواء من جانب القطاع الخاص أو القطاع العام .

٢ — ثم أنه فى نطاق علاقة رب العمل بالعامل ، تغيرت طبيعة هذه العلاقة تغيراً كاملا فى ظل النظام الاشتراكى . ولم يعد من الممكن أن نتصور أن تكون العلاقة بين مالك وسائل الانتاج وبين العامل الأجير ، علاقة استغلال الانسان للانسان (كما كان فى عصر كارل ماركس) . بل هى علاقة تعاون عادل وشركة فى الربح وفى الادارة تنظمها القوانين الاشتراكية وتشرف عليها مكاتب العمل (٢) . ومن ثم لا يتصور أن يكون ازدهار

---

(١) وفى كلمة ألقاها محمد نور الدين قره — وقتئذ رئيساً لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة — أمام مؤتمر المال والتجارة ديسمبر ١٩٦٤ : «وقد أدى عدم وجود تنسيق بين الأجهزة المشرفة على التجارة الداخلية وعدم الفصل بين السلع اللازمة للانتاج وتلك التى يحتاجها السوق المحلى إلى وجود عجز فى السلع الضرورية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية أو بقطاع التجارة ، وزيادة بعضها عن حاجة السوق المحلى . وقد أدى ذلك إلى سوء التوزيع وعدم إحكام الرقابة على وصول السلع للمستهلك الأخير فكثرت أيدى المحتكرين وازدادت فاعلية السوق السوداء نتيجة حرمان بعض المناطق من السلع ، كل هذا إلى جانب ارتفاع مستويات الدخول الذى أدى إلى زيادة الاستهلاك عن الحجم العادى بسبب التهافت على تخزين السلع» .

(٢) أنظر زميلنا د. جلال العدوى «قانون العمل» ج ا «التنظيم القانونى للعمل» ١٩٦٧ ص ١٩ «فن ناحية ، نجد أنه فى المجتمع الاشتراكى ، كما فى المجتمع الرأسمالى ، يجب تجميع طاقات =

القطاع الخاص — فى ظل القوانين الاشتراكية — على حساب العمال . بل على العكس ، هذا النمو سوف يفتح مجالات حقيقية رحبة للعمل . وسوف يؤدى إلى زيادة نصيب العمال عند كل زيادة فى أرباح القطاع الخاص» .

٣ — وأخيراً فان رقابة الشعب الجدية قائمة فى مواجهة أى انحراف. وجزاء الانحراف الذى تكشفه رقابة الشعب(وهو التأميم) جزاء رادع (١) . مثل هذه الرقابة ليست صعبة وليس من شأنها أن تزداد صعوبة بنمو القطاع الخاص . فسير الأمور بطريقة طبيعية من شأنه أن يؤدى إلى نمو القطاع العام بمعدل أسرع من نمو القطاع الخاص . وذلك لعاملين أساسيين : أولهما أن حجم القطاع العام أكبر ، (وعلى الأخص فى قطاع الصناعة) ، وبالتالى فان نموه يكون بداهة فى نطاق أكثر اتساعاً . وثانيهما أن الجزء الأكبر من الفائض (أو الربح) فى القطاع العام يعود مرة أخرى إلى الانتاج ، وكلما ازدادت كفاءة الادارة فى وحداته الانتاجية ازدادت قدرته على ضم هذا الفائض فيزداد قوة (٢) . أما فى القطاع الخاص ، فان جزءاً أكبر من هذا الربح يتجه بشكل طبيعى إلى الاستهلاك ، مما يجعل معدل النمو أو التراكم أبطأ بصورة عامة . ويترتب على ذلك أن مستقبل تعايش القطاعين لا يمكن أن يتجه إلى تحكم القطاع الخاص على أى صورة . فالعكس هو الصحيح ، إذ تزيد مقدرة القطاع العام على القيادة الفعلية فى ظل التخطيط . وإذا أمكن لهيئات التخطيط أن تمارس سياسة أثمان مدروسة وفعالة ومستقرة ، فان الرقابة الشعبية على القطاع الخاص — بكل صور هذه الرقابة — يمكن أن تتمتع بفعالية كاملة .

= العمل لتعمل خاضعة لسلطة يكون لها اصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات . وكل ما هنالك أن هذه السلطة لا تثبت فى المجتمع الاشتراكى لرب عمل مستغل . وإذا كانت المفاهيم الاشتراكية تقتضى تطور مفهوم تبعية العمال ، فانها لم تصل إلى نفى هذه التبعية وانما حولتها من تبعية فردية إلى تبعية اشتراكية من مظاهرها اشراك ممثلين عن العمال فى الادارة وتوزيع نسبة من الأرباح على العمال» .

(١) وأداء الرقابة بدورها له تأثير حاسم فى الردع . وقد حدث أخيراً أن تقدم ١٠٠ من تجار الجملة فى الاسكندرية طواعية إلى مأموريات الضرائب يطلبون تصحيح اقراراتهم وتسديد آلاف الجنيهات بعد أن ضبطت الرقابة الادارية تاجرين متهربين من تسديد ٦٥ ألف جنيه — الأهرام فى ١٩٦٦/١١/٢١ .

(٢) د . محمد حامد دويدار «حول مفهوم التخطيط الاشتراكى» مقال بالطليعة سبتمبر ١٩٦٥ ص ١٠٧ .

المبحث الثالث

ربط القطاع الخاص بالخطة الاشتراكية

٨٢ — تمهيد : مشكلة حديثة :

أن يخضع المشروع التجارى العام لأوامر الخطة ، سواء صدرت من سلطة التشريع أو من سلطة الادارة ، وبغض النظر عن اعتبارات الربح ، ذلك أمر يبدو يسيراً وداخلا فى طبيعة الأمور . أما بالنسبة لوحدات القطاع الخاص ، فلا شك أن الأمر يختلف ، إذ أن لهذه الوحدات حداً أدنى من الاستقلال يتمثل على الأقل فى حق البقاء أو الخروج من الميدان ، ثم هى تحرص على الربح لأنه أساس بقائها . وأخيراً فان هناك عوامل ومؤثرات فردية وشخصية يتفاوت فى التأثر بها أفراد القطاع الخاص ، فتنعكس هذه العوامل والمؤثرات على قدر النجاح أو الفشل الذى يمكن أن يصيب أفراد هذا القطاع .

ويجب أن تضع هيئات التخطيط هذه الفوارق الأساسية فى الحساب ، فلا تصل أوامرها إلى حد اهدار الربح ، ومن ناحية أخرى يجب أن تدخل فى تقديرها — عند التنبؤ — نسبة من التقصير أو الفشل الذى قد يتعرض له نشاط هذه الوحدات لأسباب خاصة قد لا يمكن التحكم فيها (١) وفى مقابل ذلك لا شك أن قدراً من الحرية للتاجر الخاص يعتبر عاملا هاماً من عوامل مرونة النظام الاقتصادى. فلا يصح اذن الغاء قانون العقد والاكتفاء بمجرد توجيه الأوامر من السلطة العليا (٢) .

---

(١) وهى مشكلة حديثة واجهتها بالحلول المختلفة دول أوروبا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية ، كذلك بعض دول أوروبا الغربية التى تحاول توجيه القطاع الخاص بأساليب مباشرة وغير مباشرة (كفرنسا مثلا) حتى ترتبط بالخطة دون أن توحى اليه باحساس الخضوع المطلق . وهذه الأساليب تبدو ناجحة فى كلا الجانبين . راجع رايمون آرون المرجع السابق ص ٣٣٨ وكاتزاروف — نظرية التأميم — ص ٢٧٧ .

(٢) كاتزاروف المرجع السابق ص ٢٨٠ وما بعدها .

وفى نظرنا أن ربط القطاع الخاص بالخطة الاشتراكية فى مصر يقتضى :

(أولا) حصر امكانيات هذا القطاع حصراً علمياً دقيقاً عن طريق اعادة تنظيم السجل التجارى .

(ثانياً) اتخاذ الوسائل المناسبة لتوجيه القطاع الخاص إلى أنواع النشاط الذى يحقق أهداف الخطة .

(ثالثا) : اقامة الضمانات المناسبة لقيام القطاع الخاص بدوره فى الخطة ، مع الاحتفاظ بحقه المشروع فى الربح المعقول بدون استغلال .

المطلب الأول

السجل التجارى واعادة تنظيمه

٨٣ - عدم كفاية السجل التجارى فى مصر :

نظام السجل التجارى فى مصر يعتبر من بين أكثر الأنظمة التجارية حاجة إلى الاصلاح القانونى. فالأساس الذى بنى عليه تنظيم السجل التجارى عند ادخاله فى مصر هو أساس حرية التجارة فى ظل النظام الرأسمالى . بل لقد اعتبر واضعوا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ أن مجرد الزام التاجر بالقيد فى سجل تجارى محدد أمر يتنافى مع مبدأ حرية التجارة ، وبالتالى يجب أن يظل محصوراً فى أضيق الحدود (١) . فلا غرابة ان يأتى هذا القانون هيناً ، سواء فيما يتعلق بمدى الالزام بالقيد ، أو بالآثار التى تترتب على هذا القيد . فقد

---

(١) ولذا فقد عنيت المذكرة الايضاحية لهذا القانون بأن تعتذر عن اصداره ، فتؤكد أنه لا يقصد منه ايراد قيد على حرية التجارة . وذكرت أنه «مع التسليم بأن نجاح التجارة واتساع نطاقها لا يكفلان الا بتركها طليقة من القيود ، فان ايجاد نظام السجل فى مصر لا يخلق قيداً جديداً على حرية التجارة . وانما هو عمل تنظيمى يراد فرضه تطبيقاً لمبدأ مسلم به لدى جميع الدول ألا وهو ضرورة اخضاع التجار لالتزامات معينة لخير التجارة ولصالح التجار أنفسهم» . كذلك بينت المذكرة الايضاحية أن من آثار العلانية التى يهيئها السجل ايجاد الثقة والاطمئنان فى نفوس المتعاملين وتسهيل المعاملات التجارية .

اقتصر الجزاء — عند إهمال القيد — على مجرد توقيع عقوبة المخالفة . كذلك توقع هذه العقوبة الضئيلة إذا أدلى التاجر لمكتب السجل ببيانات غير صحيحة وبسوء القصد (م ١٣ و ١٤) . وخلا هذا القانون أصلا من النص على ضرورة ابلاغ مكتب السجل بالتعديلات التى يمكن أن تطرأ على بيانات قيد الفروع والوكالات وخلا كذلك من النص على الزام التاجر أو ورثته أو مصفى الشركة بطلب شطب القيد عند ترك التجارة أو الوفاة أو الانتهاء من تصفية الشركة . كذلك اقتصر دور مكتب السجل التجارى على تلقى البيانات من أفواه المتقدمين بها ، دون أن يخوله قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٤ سلطة التحقق من صحة البيانات المقدمة .

أما فيما يتعلق بآثار القيد فلم يجعل له هذا القانون الا مجرد قيمة ادارية بحتة . فلا صلة للقيد فى السجل بصفة التاجر ، ولا بحجية البيانات التى تقيد به بالنسبة للغير .

وعلى الرغم من الاتفاق على أن قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٤ قد حقق تقدماً لا بأس به فيما يتعلق بحصر المتاجر ، والوقوف على جنسية أصحابها واستخلاص بيانات احصائية عن مختلف التجارات والصناعات ، وكان بالتالى بداية حسنة ، (١) فانه لاجدال فى قصور هذا القانون قصوراً واضحاً فى مجال التنظيم أو الاحصاء الذى يصح الاعتماد عليه . فليس ثمة ما يمنع من كذب البيانات التى يدلى اليه بها المتقدمون من التجار ، ثم ان عدم قيد التعديلات وعدم شطب القيود بعد انتهاء التجارة ، كل ذلك يجعل بيانات السجل شديدة البعد عن تمثيل الواقع فيما يتعلق بعدد التجار وامكانياتهم الحقيقية . كذلك لم يكن للقيد فى السجل أهمية فى الشهر القانونى (٢) .

---

(١) د . محسن شفيق الوسيط ج ١ — ١٩٥٧ ص ١٦١ بند ١٧١ ، د . على يونس «الأعمال التجارية والتجار» ١٩٥٩ ص ٢٥٤ بند ٢٢١ ، د . أكثم الخولى الوسيط ج ١ — ١٩٥٦ ص ٢٤٢ بند ٨٩ .

(٢) فهو قيد ادارى لا يغنى عن وسائل الشهر القانونية حيث ينص عليها القانون (كالايداع واللصق فى المحكمة أو النشر فى الجرائد) وقد جاء قانون الصلح الواقى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ ، فحاول على استحياء — أن يخلق أول أثر قانونى للقيد فى السجل التجارى ، فاشترط للتمتع بميزة الصلح الواقى من الافلاس أن يكون التاجر مقيداً فى السجل منذ ثلاث سنوات (م ٤) .

وقد سعى المشرع إلى تلافى بعض أوجه النقص التى أشار اليها غالبية الفقهاء ، فأصدر القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى وحل محل قانون سنة ١٩٣٤ السابق . وكان من أهم ما جاء به أنه خول مكاتب السجل سلطة التحقق من صحة البيانات وطلب المستندات التى تراها لازمة للتثبت منها . وأوجب شطب القيد فى حالة اعتزال التجارة وشدد العقوبة على اهمال القيد وعلى الكذب فى بياناته .

والقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ يعتبر خطوة إلى الأمام . ولكنها خطوة متواضعة . فهو لم يغير شيئاً من جوهر قانون ١٩٣٤ وظل للقيد فى السجل قيمته الادارية البحتة ، وهو لايزال عاجزاً عن أن يقدم صورة واقعية لحالة القطاع الخاص أو أفراده أو امكانياته بحيث يمكن أن يعتمد عليها فى التخطيط. فهو مازال يستند — فى صحة البيانات المقدمة اليه — على مجرد تشديد الجزاء الجنائى .

والواقع الذى لا شك فيه أن هناك ارتباطاً شديداً — وقد لا يبدو واضحاً — بين دقة بيانات السجل وبالتالى قيمتها من الناحية الاحصائية ، وبين ضرورة ترتيب آثار الشهر القانونية على قيد هذه البيانات. ترتيب هذه الآثار القانونية هو بغير شك الحافز الأكبر للتاجر — الذى يحرص فى المقام الأول على أن يباشر حياة قانونية سليمة بصفته تاجراً مع سائر عملائه — على أن يبادر بالقيد وعلى أن يقدم البيانات الصحيحة التى يعلم انه سوف تكون لها حجيتها القانونية فى مواجهة الغير (١) .

---

(١) ثم ان اعطاء المكتب الادارى سلطة التحقق من صحة البيانات لا يكفى أيضا ، بل الأهم هو أن يكون هذا المكتب على درجة من الكفاية والتخصص يؤهلانه بالفعل من هذا التحقق . وهناك أوجه نقد أخرى تتعلق بتعدد القيود عند تعدد الفروع مما يجعل البيان الاحصائى عن عدد التجار مبالغا فيه (أنظر بحث الدكتور حسنى عباس — مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة سنة ٦ ع ١ ص ١٣٣ « نحو توحيد واصلاح نظام الشهر التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة » أشار إليه الدكتور على يونس المرجع السابق ص ٢٦٢) .

والنظرة تختلف تماماً إلى السجل التجاري إذا أردنا أن يؤدى دوراً فى التخطيط . فهى تقتضى بطبيعة الحال أن تكون البيانات المطلوبة معدة من هيئات التخطيط ، أو على الأقل تضيف هذه الهيئات ما ترى وجوب العلم به من بيانات لازمة من وجهة نظر الخطة . وتقتضى أن تتعاون سائر الأجهزة الادارية مع مكاتب السجل بحيث تقدم اليها أولا بأول كل ما يصل إلى علمها كجهة اختصاص من بيانات متعلقة بالتاجر . كذلك الغرف التجارية .

وهذه النظرة ذاتها تقتضى تركيز الأهمية القانونية للقيد فى السجل إلى أقصى الحدود ، وذلك بجعله مركز اشعاع رئيسى لكافة المعلومات والبيانات التى يطلب القانون من التاجر شهرها . فذلك أجدى على الخطة وعلى التجار ، وعلى سائر المتعاملين ، من تفتيت هذه الوسائل وتشتيتها على جهات مختلفة بحيث تفقد كل جهة من هذه الجهات ، بصورة تلقائية ، قدراً من اهتمامها ومن أهميتها فى نظر الكافة . وفى نفس الوقت فان تفتيت المعلومات التى يقدمها التاجر على أجهزة مختلفة يجعل من الصعب على هيئات التخطيط أن تستفيد منها أو أن تحسن تجميعها تجميعاً سليما ، خاصة وأن الأجهزة المختلفة التى تشرف على هذه السجلات المتفرقة تعمل كل منها استقلالا عن الادارات الأخرى (١) .

لذلك لامناص من المناداة بالعلاج الحاسم الوحيد، وهو الغاء هذه السجلات التجارية الخاصة المتعددة ، وتركيز اجراءات الشهر على اختلاف أنواعها

---

(١) فالقيد فى السجل التجارى لا يغنى عن ضرورة الشهر فى السجلات الخاصة الأخرى كسجل المستوردين (ق . رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩) وسجل المصدرين (ق . رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩) والسجل الخاص بتجار القطن فى الداخل (ق . رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٠) والسجل الخاص بالوكلاء التجاريين (ق. رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١) . وهى سجلات تتولاها أدارات متفرقة بوزارة الاقتصاد. هذا بالاضافة إلى السجلات التى تتولاها أقلام كتاب المحاكم وهى التى تتعلق بشهر وقائع معينة كعقود انشاء أو تعديل الشركات ، وشهر المشارطة المالية لزواج التاجر غير المسلم وشهر الاذن للقاصر بالاتجار . هذا بالاضافة أيضا إلى السجلات الأخرى الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها وسجلات شهر العلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية .

هذا التعدد والتشتيت القائم فى الوقت الحاضر منتقد (أنظر على الأخص الدكتور مصطفى كمال طه الوجيز فى القانون التجارى ١٩٦٦ ص ١١٣ بند ١٢٤) .

فى مكتب السجل التجارى ، وجعله أداة قانونية وحيدة للشهر التجارى ، وترتيب الآثار القانونية التى ترفعه إلى الدرجة المناسبة من الأهمية فى نظر سائر أفراد القطاع الخاص . كل ذلك يقتضى اعادة تنظيم شاملة لنظام السجل التجارى .

٨٤ – نظام السجل التجارى الجديد – جدوى الاقتباس من النظام الألمانى :

ليس هنا مجال الافاضة فى الكلام عن كيفية اصلاح نظام السجل التجارى فى مصر . على أن النموذج الذى يتبادر إلى الذهن ويحظى بتأييد غالبية الفقهاء هو نظام السجل الألمانى (١) . فقد ارتفع التقنين الألمانى بنظام السجل إلى حد جعله نظاماً أساسياً من نظم القانون التجارى. وجعله يرتكز على دعامتين ، كل منهما مرغوب فيها بيقين : الأولى أنه عهد بهذا السجل إلى جهة القضاء . أما الدعامة الثانية فهى تستند إلى منطق الأولى ، إذ ما دام القاضى ، بما فى قراراته من قوة وحجية ، هو الذى يقوم باجراء القيد فيفصل بالتالى فى صفة التاجر ، فان من المنطقى أن تترتب على هذا القيد سائر الآثار القانونية : فالقيد فى السجل قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر بحيث لا تجوز بعدئذ المنازعة فيها ؟ (٢) . والقيد هو وسيلة الشهر الأساسية ، ويجوز للتاجر أن يحتج بالبيانات المقيدة فى السجل التجارى على الغير ولو كان الغير يجهلها إذ أن لهذه البيانات حجية على الكافة . ومن ناحية أخرى لا يستطيع التاجر أن يحتج على الغير ببيان لم يقيد فى السجل ولو كان الغير يعلمه عن طريق آخر .

وتفوق القانون الألمانى لذلك كله واضح لأسباب كثيرة : منها الثقة فى السجل وصحة بياناته . ومنها توقى الجانب الأكبر من المنازعات التجارية

---

(١) وهو النظام الذى وضعه التقنين التجارى الألمانى الصادر فى عام ١٨٩٨ (من م ٨ إلى ١٦) ويبدو متفوقا على النظامين الفرنسى والمصرى .

(٢) وإذا عرفنا أن القانون التجارى الألمانى يقوم على الحرفة التجارية لا الأعمال التجارية ، فان من البديهى أن تستنتج أن قاضى السجل هو الذى يحدد نطاق تطبيق القانون التجارى كله .

وذلك لمصلحة استقرار التجارة ولمصلحة القضاء على السواء . ومنها المركز الكبير الذى لابد أن يمثله السجل التجارى فى نفوس التجار وفى نطاق التجارة بوجه عام . فلا يتصور أن يهمل التاجر الجديد قيد نفسه فى السجل بغض النظر عن وجود أو عدم وجود جزاء جنائى .

الا أن الاقتباس من نظام السجل الألمانى يرد عليه تحفظان هامان : التحفظ الأول : هو أن النظام الألمانى يهدف أساساً إلى تحقيق الشهر القانونى أما فى مصر فان الهدف من نظام السجل التجارى هدف مزدوج : أحدهما هو الشهر القانونى وثانيهما هو ربط القطاع الخاص بالخطة . ومما لاريب فيه أن هذين الهدفين ليسا متعارضين ، بل انهما ليسا فى الحقيقة منفصلين . فترتيب الآثار القانونية ، وهو هدف فى حد ذاته ، يعتبر فى نفس الوقت وسيلة حاسمة لتحقيق الهدف الثانى ، وهو الوصول إلى البيانات الصحيحة اللازمة للخطة . هذا الهدف المزدوج يتطلب بطبيعة الحال ازدواج التخصص الكفء فى داخل مكتب السجل التجارى . إذ يجب حينئذ أن يوجد فيه القاضى ورجل الخطة ، يعملان ويتعاونان . ويجب أن يكون هذا المكتب على صلة وثيقة بهيئات المتابعة التى تتولى القيام بعملية التفتيش الدورى المنظم للتأكد من حسن سير المشروع التجارى الخاص فى أداء دوره فى الخطة وللتأكد من استمرار مطابقة بيانات السجل للواقع (١).

أما التحفظ الثانى : فهو أن نظام السجل التجارى الألمانى يستند بطبيعة الحال إلى الحرفة التجارية لا إلى العمل التجارى . ولذا فهو يقسم المقيدين

---

(١) وهذا العمل يكمل نقصا فى نظام السجل التجارى . ذلك النقص الناشىء عن ترك مهمة تعديل البيانات للتاجر نفسه بناء على طلب منه . وقد يهمل التاجر فى ذلك أو يتأخر عامداً أو غير عامد ، لأسباب ودوافع لا حصر لها . كذلك ترك مهمة شطب القيد عند اعتزال التاجر أو وفاته للتاجر المعتزل أو ورثة التاجر المتوفى ، وقد يهمل هؤلاء طلب الشطب بانتهاء اهتمامهم بالتجارة ذاتها.

وتتميز وظيفة هيئات المتابعة بأنها ليست مهمة فتح «مكتب» يتلقى البيانات ، وانما هى مهمة نزول مستمر إلى «السوق» حيث يوجد التاجر الحى . وهى مهمة ايجابية لازمة لامكان الاعتماد المستمر – فى التخطيط – على بيانات السجل التجارى .

بالسجل إلى طائفتين أساسيتين: الأولى تشمل التجار بالمعنى القانونى السليم، أى الذين يمارسون الحرف التجارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من التقنين التجاري الألمانى . وهؤلاء يلتزمون بالقيد فى السجل التزاماً قانونياً . أما الثانية فتضم الذين لا يمارسون الحرف التجارية ، ولكنهم يستخدمون الأساليب التجارية ويريدون اكتساب صفة التاجر وأن تسرى عليهم بالتالى سائر آثار القيد فى السجل ، فيقدمون — عن طواعية ودون التزام — على القيد بالسجل . فكأن اكتسابهم لصفة التاجر يتوقف على رغبتهم هم فى اكتساب هذه الصفة .

وتنظيم السجل التجارى الألمانى على هذا النحو يتفق مع منطق النظرية الألمانية التى تعتمد على فكرة احتراف التجارة كمعيار ونطاق للقانون التجارى .

ولكننا نريد لنظام السجل التجارى فى مصر أن يكون أوسع نطاقاً وأشمل فى استيعاب سائر عناصر الانتاج بالمعنى الواسع ، أى الانتاج على اختلاف أنواعه سواء أكان يدخل فى نطاق تعداد الأعمال أو الحرف التجارية أو لا يدخل ، وكذلك التوزيع على اتساعه . ذلك أننا إذا أردنا للقيد فى السجل أن يؤدى هدفه الثانى الهام ، فلاغنى عن أن يكون القيد فى السجل التجارى على مستوى شمول الخطة الاشتراكية ذاتها. أما صفة التجارية أو المدنية للعمل أو للحرفة، فتلك مسألة يفصل فيها بيان يدخل ضمن بيانات القيد فى السجل. ويمكن أن تترتب لهذا البيان حجيته الخاصة باكتساب أو عدم اكتساب صفة التاجر . وانما يجب ألا تكون صفة التاجر — على أى حال — هى مناط الالتزام بالقيد فى السجل التجاري . بل يمتد هذا الالتزام إلى جميع القائمين بالمشروعات الانتاجية العامة والخاصة ، مدنية كانت أو تجارية ، أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين (١) . بل ان القيد فى السجل يجب أن يكون بالنسبة

(١) جدير بالملاحظة أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة) ألزم الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة التى =

لسائر المشروعات — عامة وخاصة — هو مناط نشأة الشخصية الاعتبارية. وقد سبق أن رأينا أن هذا هو الحكم بالنسبة للمشروعات العامة فى بعض البلاد الاشتراكية كبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا وهنغاريا ورومانيا(١). ولا شك أن تلك فرصة قانونية هامة لتوحيد كيفية ميلاد الشخصية المعنوية للشركة أيا كان نوعها، وهو أمر لا جدال فى أنه مرغوب فيه. وفى ذات الوقت فانه يعطى للقيد فى السجل التجارى أهمية قانونية لاشك فيها. هذا بالاضافة إلى سائر الآثار القانونية الأخرى التى نرى أنه لا بأس من اقتباسها من القانون الألمانى (٢).

المطلب الثانى

وسائل توجيه القطاع الخاص إلى تحقيق أهداف الخطة

٨٥ — **تمهيد** :

تنظيم السجل التجارى على هذا النحو الشامل الدقيق لابد أن يتطلب جهداً شاقاً ووقتاً قد يطول. فهو ليس مجرد صياغة تشريع جديد، ولكنه عملية خلق كاملة لكل وسائل الحصول على الأهداف القانونية وعلى البيانات الصادقة اللازمة للخطة.

= تؤسس بمحرر رسمى (أى دون اكتتاب عام) بالقيد فى السجل التجارى، وجعل هذا القيد شرطا لميلاد الشخص المعنوى للشركة وبالتالى لمباشرة أعمالها. وعمم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ هذا الالتزام بالقيد على سائر شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة حتى ولو كان غرضها مدنيا. الخطوة التالية إذن—بالنسبة للاشخاص المعنوية—هى أن يمتد هذا الالتزام إلى سائر الشركات المدنية حتى تلك التى تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة، وأن تمتد إلى سائر المشروعات العامة (سواء فى شكل شركة أو مؤسسة أو أى شكل جديد آخر).

(١) ما سبق بند ٥٨.

(٢) ولا نكاد نشك فى أن البعض سوف يعترض على تسمية هذا «بالسجل التجارى» إذا روعى فيه هذا الشمول. (وقد يتنازع «السجل» انصار القانون العام والقانون الخاص). ولكن مسألة التسمية فى حد ذاتها مسألة هزيلة لا تستحق الجدل. فليسمى من يشاء هذا السجل بما يشاء من الأسماء: فليكن «السجل الاقتصادى» أو «الانتاجى» أو حتى «السجل العام». المهم هو أن يولد السجل ذاته مكتمل التكوين صالحا للحياة ولأن يؤدى هدفيه الرئيسيين على النحو المطلوب. ومن المؤكد أنه لن يعتمد حينذاك فى احترامه على مجرد التهديد بالجزاء الجنائى.

على أن الجهد الشاق الذى يبذل فى تنظيم السجل التجارى على هذا النحو لن يذهب عبثاً . فهو جدير بأن يضع أمام خبراء الخطة الاجابات السليمة على كل ما يطلبونه من بيانات عن نطاق وامكانيات النشاط الانتاجى القائم فعلا فى المجتمع ، سواء كان هذا النشاط عاماً أو خاصاً . بل لا نكاد نشك فى أن تنظيم السجل التجارى على هذا النحو الدقيق الشامل سوف يقدم لهيئات التخطيط حقائق جديدة ، على الأخص بالنسبة لنشاط القطاع الخاص ، تكاد ترقى إلى مرتبة الاكتشاف(١). سيتحدد أمام خبراء الخطة ،فى خريطة عامة واضحة صادقة — مراكز تجمع النشاط الخاص وأنواعه ، ومواطن الاغراء التى تشجعه ، وأنواع النشاط التى تحفزه على الاقدام . ومن ناحية أخرى أماكن النقص وسوء التوزيع الذى يمكن أن يعيبه . سيعرف خبراء الخطة أنواع الانتاج التى يتفوق فيها القطاع الخاص وتلك التى يبدو فيها عاجزاً أو متخلفاً . سيتمكن هؤلاء الخبراء من ترجمة بيانات وأرقام السجل التجارى إلى حقائق موضوعية غاية فى الأهمية عن امكانيات ومدى نشاط وحوافز القطاع الخاص .

وإذا كان خبراء الخطة قد جمعوا فى نفس الوقت — كما يتعين عليهم أن يفعلوا — سائر الحقائق العلمية عن الامكانيات الطبيعية الشاملة للانتاج القومى ، أى الموارد والامكانيات المادية التى يمكن أن يتجه اليها النشاط البشرى ورأس المال القومى فيحقق منها زيادة الانتاج على النحو الذى تتطلبه الخطة ، فان خبراء التخطيط — بالمقارنة بين هذين النوعين من الحقائق الهامة — يكونون قد أمسكوا بالفعل بالخيوط اللازمة لربط القطاع الخاص بالخطة الاشتراكية . إذ يمكن حينئذ توجيه رأس المال الخاص

---

(١) «ويمثل القطاع الخاص فى الصناعات الصغيرة مجتمعا كبيراً لا يمكن اهماله عند دراسة تطوير الصناعات الصغيرة . ولا توجد بيانات دقيقة عن هذا القطاع وحجمه وتنوعه والمشتغلين فيه كما لا ينظم العمل فيه سوى بعض القوانين العامة التى تنطبق على بعض وحداته . ويمكن القول أن خدمة هذا القطاع ومعاونته لم تبدأ بشكل جدى حتى الآن لصعوبة الوصول اليه وتفتته . وبالتالى تسيطر على هذا القطاع الفردية والمصلحة الخاصة» أنظر محمد حسب النبى فى مقال بعنوان «التنسيق بين احتياجات البلاد ومصالح الأفراد» مقال بالطليعة سبتمبر ١٩٦٥ ص ٨٥ .

إلى أماكن الاستثمار المنتج والمربح فى نفس الوقت . ويؤدى ذلك إلى تخفيف العبء عن رأس المال العام الذى تقع عليه — كما نعلم — أعباء ضخمة يكفيه أن يتحملها بنجاح . وحينئذ فانه بدلا من أن تقتصر دعوة رأس المال الخاص على الاشتراك فى دفاتر التوفير وعلى الايداع فى البنوك ، حيث يحصل المدخرون والمودعون على فائدة ثابتة قد لا تكون مغرية الا لصغار المدخرين والمودعين .. ، فان الدعوة تصبح أكثر إغراء عندما توجه رأس المال الخاص العاطل أو الخائف إلى مواطن الانتاج والاستثمار والربح المشروع فى نطاق متطلبات الخطة . وسيكون لهذه الدعوة — بغض النظر عن حافز الربح — قيمة نفسية ضخمة إذ ترفع مستوى الثقة المتبادلة بين رأس المال الخاص وبين هيئات التخطيط ، وتجعل التعاون بينهما تلقائياً سهلا . وللعامل النفسى أهمية كبرى فى اقبال أفراد ومشروعات القطاع الخاص على الانقياد المطمئن السهل لتوجيهات وأوامر الخطة ، مادامت هذه التوجيهات تجعل القطاع الخاص يحسن الانتاج والاستثمار ، وهو ما يتمناه بالفعل حين يملك القدرة المادية على ذلك .

فاذا افترضنا مثلا أن من أهداف الخطة مضاعفة انتاج اللحوم (١) ، فان معلومات خبراء التخطيط تتضمن نوعين من الحقائق : أولا الامكانيات الطبيعية الموجودة فعلا (الأرض القابلة لأن تتحول إلى مراعى . المواد الخام اللازمة . نوع الحيوانات المطلوبة .. الخ) وثانياً — القدر المستغل فعلا من هذه الامكانيات الطبيعية ، سواء من جانب القطاع العام أو الخاص . وبمقارنة هذين النوعين من الحقائق تتحدد علامات التوجيه المناسبة . فتتولى لجنة الخطة اعطاء هذه العلامات إلى رأس المال الخاص فى الحدود التى تعرف أنه قادر على الاستفادة منها . ويمكن لهيئات المتابعة أن تتولى ارشاد رأس المال الخاص من الناحية الفنية وامداده بالخبراء — ولا بأس من أن تكون هذه الارشادات الزامية ، وأن تؤدى مقابل رسوم معينة يدخلها رأس المال

---

(١) وهى مشكلة اقتصادية هامة . أنظر د . عمر وهبى « المتضمنات الاقتصادية لمشكلة اللحوم » مجلة مصر المعاصرة يوليو ١٩٦٣ ص ٥ .

الخاص ضمن تكاليف الانتاج . بل انه يمكن لهيئات المتابعة — من معلوماتها من واقع السجل التجارى أيضاً — أن تختار أنسب الرجال أو المشروعات الخاصة للقيام بهذا النوع من الانتاج . والحق أن حسن اختيار الرجال للمشروع الانتاجى لا يقتصر على اختيار مديرى المشروعات التجارية العامة ، بل يمتد إلى حسن اختيار رجل القطاع الخاص الذي يملك المقدرة المالية والكفاءة الشخصية للنهوض به . هذا الاختيار يمكن أن تشترك فيه هيئة المتابعة مع البنك الذى يمنح الائتمان اللازم للمشروع ويقوم بالدراسة المصرفية اللازمة . ومن المرجح بعد هذا كله أن ينجح المشروع الخاص ، فيزيد انتاج اللحوم بالفعل على النحو الذى تتطلبه الخطة ، دون أن يقع العبء أو المخاطرة على عاتق رأس المال العام الذى يستطيع أن يتفرغ للكثير من المهام الأخرى (١) .

على أن وسائل ربط القطاع الخاص بالخطة تتطلب مراعاة اعتبارات خاصة ترجع اما إلى طبيعة النشاط الخاص ، أو إلى كيفية اقامة علاقة الثقة المستقرة بين النشاط الخاص وبين هيئات التخطيط .

٨٦ — (أولا) مراعاة الربح الذاتى للقطاع الخاص — الخطة الارشادية

حافز الربح الذاتى للقطاع الخاص هو بغير شك أهم ما يدفعه للانتاج (٢) ولذا فان نقطة البداية هى أولا أن تقبل هيئات التخطيط وجوده كمبدأ (٣) .

---

(١) يذكر أندرية دى ليون

André G, Delion "L'Etat et les entrepreises publiques" Sirey 1959 p. 35

«ان أهم ما فى التأميم ليس هو مجرد نقل الذمة المالية للمشروع إلى نطاق الملكية العامة ، وانما هو فى اختيار الرجال الأحسن والأكفأ فى الادارة والانتاج» وهو قول سليم من وجهة النظر الاشتراكية التى تستهدف تحقيق أهداف مقصودة ومدبرة على النطاق القومى كله .

(٢) ومن حافز الربح الذاتى يمكن أن تتفرع نقاط ضعف مختلفة تحيط بنشاط القطاع الخاص منها خطر المبالغة فى السعى وراء الربح على حساب جودة الانتاج . ومنها خطر المبالغة فى انفاق هذا الربح على نحو يسيء إلى مستقبل المشروع . ومنها مخاطر الدخول فى مقامرات فردية غير مدروسة ولا مراقبة فيتعرض المشروع الخاص للانهيار . وأخيراً فان المنتج الخاص يفقد اهتمامه تماما إذا تضاءلت أرباحه المسموح بها عن الحد الذى يراه المقابل المناسب لتحمل أعباء المشروع ومخاطره .

(٣) راجع ما تقدم فى هذا الصدد بند ٧٧ .

وثانياً أن تحاول الاستفادة منه حيث يمكن الاستفادة منه لمصلحة الخطة .
ثم تحاول — على أى حال — أن تترك نطاقاً أكبر للاختيار فى أوامرها وتوجيهاتها للقطاع الخاص ، ونطاقاً أكبر للاحتمالات بالنسبة لتحقيق أهدافه .

١ — ففيما يتعلق بمشروعية الربح الذاتى ، فلاشك أن اقتناع هيئات التخطيط به يمثل حجر الأساس فى بناء الثقة المتبادلة بينها وبين القطاع الخاص. والربح المشروع هو ذلك الذى يمثل المقابل العادل لفكرة المبادرة ، وللعمل الحقيقى الذى يبذله المنتج ، وتحمل مغامرة خسارة رأسماله الخاص . وهى خسارة تقع على رأسه وحده إذا فشل مشروعه أو انهار سواء لتقصير منه أو لظروف خارجة عن ارادته .

ووسائل الاشراف على تحديد هذا الربح كثيرة ، أشهرها التسعير الجبرى الذى يجب أن يتم وفقاً لتقدير سليم لكل الظروف ، بحيث لا تتحكم فيه مجرد الرغبة فى خفض السعر دون مراعاة الحد الأدنى للربح المعقول (١) .

٢ — ومن ناحية أخرى فان هيئات الخطة يجب ألا تقتصر على مجرد قبول الربح الذاتى المعقول ، بل تسعى إلى أن تستفيد منه . فوجود هذا الحافز القوى على ذلك النحو التلقائى يعتبر ميزة كبيرة . ونحن نعلم إلى أى حد تحتل مشكلة خلق «الحوافز الفردية» مكانها بين مشاكل القطاع العام . ومن ثم فان هيئات التخطيط تستطيع أن تكل إلى القطاع الخاص سائر المشروعات التى يتطلب النجاح فيها نوعا خاصا من الحماس أو الجهد أو المهارة الفردية . وقد اثبتت التجربة أنه ليس أقوى فى هذا كله من حافز الربح الخاص . ولا بأس من الاسترشاد بتجارب الدول الاشتراكية . فقد بينت تلك التجارب مثلا أن التأميم قلما ينجح إذا انصب على المشروعات

---

(١) دلت التجربة على أن نتيجة مثل هذا التسعير تكون عكسية فى غالب الأحيان ، إذ لا يقتنع به ولا يحترمه أحد ، ويكون المجال واسعا بعد ذلك للمبالغة أو الانحراف . والحق أنه من السهل ، كما يقول رايمون آرون (المرجع السابق ص ٢٠٧) أن تخلق القوانين السيئة تلك الظروف التى يشعر فيها صاحب المشروع أو العاملون فيه أنه لا يوجد تناسب بين ما يبذلون من جهد وبين ما يحصلون عليه من عائد ، وهى ظروف شديدة الخطورة على النفسية اللازمة للاقبال على النشاط المنتج أصلا .

الصغيرة أو المتوسطة المتناثرة فى المدن البعيدة أو القرى ، والتى يحتاج العمل بها إلى تحمل بعض الجهد وبعض مضايقات الغربة . فأغلب هذه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة لا تتحمل أرباحها المتواضعة عادة تكاليف الانفاق على نقل الموظفين واسكانهم والاشراف عليهم .. الخ فتتكبد خزانة الدولة خسارة لا تتعرض لها أصلا إذا هى تركت المشروع الخاص الصغير للمنتج الخاص الذى ينفق عليه من ماله هو. فهذا المنتج سيحاول — مدفوعاً بالحافز الذاتى — إلى تحقيق أكبر قدر من النجاح بأقل ما يمكن من تكاليف .

كذلك يمكن الاستفادة — على نفس النحو — من حافز الربح الذاتى للقطاع الخاص فى المشروعات التى تتطلب مهارة خاصة . ومن الظواهر الملفتة للنظر أن سائر الحرف التى تعتمد على المهارة الشخصية مازالت داخلة فى القطاع الخاص فى شتى بلاد العالم ، حتى فى أكثر البلاد الاشتراكية عداء للقطاع الخاص أى حتى فى الاتحاد السوفييتى . فالحرفة التى تقتضى مهارة أو جهداً انسانياً خاصاً تتطلب أن يكون الحافز الذاتى فيها شديد الحساسية ، أى أن يتفاوت تفاوتاً متناسباً مع قدر الجهد وقدر المهارة . ومن أصعب الأمور ولا شك توفير هذا الحافز «الحساس» داخل القطاع العام مهما حسنت النوايا . فلا مناص من الاعتماد على حافز الربح الذاتى . وإذا كانت البلاد الاشتراكية تتفاوت فى تحديد نطاق الحرف الخاصة ، فان أساس المهارة الشخصية يمكن أن يفيد هيئات التخطيط على نطاق أوسع فى ظل تعايش القطاعين .

٣ — وأخيراً فان اعتماد هيئات التخطيط على أداء القطاع الخاص لأهدافه يجب الا يكون اعتماداً كاملا . فافراد القطاع الخاص — كما سبق أن بينا — يتمتعون بقدر أكبر من حرية التصرف ويتأثرون بمؤثرات فردية خاصة من المحتمل أن تؤدي بهم إلى الفشل أو الانسحاب أو التحويل. ثم هم يستهلكون لأنفسهم جزءاً من الأرباح يتفاوت بتفاوت أمزجتهم الشخصية

فلا يعود إلى الانتاج والتنمية . وحتى عندما تحرص هيئات التخطيط ـ بمعاونة بنوك الائتمان ـ على تنقية عناصر القطاع الخاص، واختيار أكفأ وأحسن الرجال للمشروعات التى يكلونها إلى هذا القطاع ، فان هذا الاختبار قد يخيب لأسباب كثيرة قد لا يكون منها خطأ الاختيار فى الأصل . فالرجال أنفسهم قد يتغيرون للأسف ويتأثرون أو ينحرفون .

ولذا فان الصيغة الأنسب لتوجيه أوامر الخطة إلى القطاع الخاص يجب أن تكون أكثر اجمالا وأكثر مرونة من صيغ توجيه هذه الأوامر إلى وحدات القطاع العام . ويحضرنا فى هذا الصدد ذلك التقسيم الذى يضعه فقهاء البلاد الاشتراكية لنوعين من الخطة يختلفان فى أسلوب المخاطبة والتوجيه : الخطة الآمرة ، وهى تتميز بتحديد الأوامر وترتيب الالتزامات الواضحة المباشرة على المشروعات . أما النوع الثانى ، وهو ذلك الذى نري أنه يناسب القطاع الخاص ، فيطلق عليه الفقهاء الاشتراكيون اسم الخطة الاجتماعية (social) أو الاجمالية (Global) . وهى التى تكتفى بايضاح النسب المطلوبة للنمو الاقتصادى فى أنواع النشاط التى تتجه اليها بالخطاب ، وقدر الجوده التى تستهدفها فى المنتجات المطلوبة ، دون أن يتحدد الالتزام بانتاج كميات محددة سلفاً أو التعاقد على نحو ملزم . وانما يكون على المشروعات أن تسعى قدر جهدها فى أن تتجه بانتاجها إلى السبيل الذى يحقق أهداف الخطة الاجمالية (١).

ولا يتبادر إلى الذهن أن تقسيم الخطة الاشتراكية الشاملة ـ بالنسبة لأسلوب الخطاب ـ إلى قسمين على هذا النحو يتضمن اضعافاً لها . هذا التقسيم فى الواقع يعكس تعايش القطاعين . فهو يجعل للخطة الاشتراكية الشاملة جناحين أحدهما هو الأساس الاقتصادى الثابت ـ يمثله القطاع العام بمشروعاته الكبيرة ومراكزه القيادية الهامة ـ والآخر يمثل القدرة على الحركة والمرونة . ومن المرجح ـ إذا اجتمعت الحوافز الأدبية إلى جانب حافز

(١) أنظر تفاصيل التفرقة فى ايفانوفيتش ـ محاضرات الدكتوراه فى مصر ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ص ١٦١ وما بعدها ، وكذلك كاتزاروف ـ نظرية التأميم ـ السابق ص ٣٦٤ .

الربح الذاتى ، واتضحت أهداف الخطة الاجمالية للقطاع الخاص وسارت الأمور سيراً متوازناً سليما — أن يصل هذا الجناح المتحرك إلى أكثر مما تتوقعه الخطة منه . بل انه يمكن أن يضيف إلى معلومات خبراء التخطيط أفكاراً جديدة وصوراً جديدة لأنواع النشاط الانتاجى يمكن ادخالها بعد ذلك فى تقديرات الخطة . ونعود هنا أيضاً إلى أفكار أستاذ الاجتماع الفرنسى رايمون آرون الذى يقرر — وهو على صواب — أن التخطيط المطلق الكامل غير قائم ولا يمكن أن يقوم ، وانما هو درجات متفاوته فى قوة الأحكام يحسن فى جميع الأحوال أن تترك مجالا — ولو ضيقا — لتحركات السوق (١) وصواب هذا الرأي مصدره أن بعضاً من حرية الحركة فى قاعدة القطاع الخاص — فى ظل نطاق اجمالى من التخطيط السليم — يضمن الاستفادة من كل جديد تخلقه المنافسة والرغبة الطبيعية فى التفوق واثبات الذات . وهيئات المتابعة قادرة دائماً على تتبع حركة هذا القطاع عن كثب ، بحيث تستطيع دائماً أن توقف هذه الحركة إذا هى تجاوزت حدودها الطبيعية أو انحرفت عن طريق الخطة الاشتراكية .

٨٧ — (ثانيا) دور الائتمان المصرفى فى ربط القطاع الخاص بالخطه .

سبق لنا أن عرضنا بتفصيل لدور النشاط المصرفى فى تحقيق التوازن الفعلى بين القطاعين العام والخاص فى ظل الخطة (٢) . هذا الدورهو نفسه الذى تقوم به البنوك بالنسبة لربط القطاع الخاص بالخطة . فالبنوك تقوم بتوزيع الائتمان الذى تحتاج اليه مشروعات كل من القطاعين استناداً إلى دور المشروع فى الخطة ، وباتباع قواعد الفن المصرفى ، دون أن تعتد بالمقابلة المطلقة الخاطئة بين «مصلحة عامة» و «مصلحة خاصة» التى لا تستقيم الا فى البلاد الرأسمالية .

والواقع أنه حتى فى البلاد التى لا زالت تحتفظ بالاطار الرأسمالى كفرنسا وتمارس التخطيط فى أخف صورة (الخطة الادارية فى نطاق المشروعات

---

(١) المرجع السابق (١٨ درسا عن المجتمع الصناعى) ص ١٠٦ .

(٢) ماسبق بند ٧٤

العامة وحدها) ، هذه البلاد أخذت تمارس نوعاً من التسلل — ان صح هذا التعبير — إلى ربط القطاع الخاص بالخطة والمصلحة العامة ، دون أن يكون لهذا الربط مظهر القضاء على حرية المنافسة التى تعتد بها كمبدأ .
ويذكر لنا بيير بوشيه (Pierre Bauchet) بعض التجارب الناجحة فى فرنسا فى تحقيق هذا الهدف ، ومن بينها تلك التى تستخدم الائتمان المصرفى باعتباره الأسلوب الحاسم فى التوجيه . فالبنوك الفرنسية لا تستطيع أن تقرض المشروعات الخاصة أو تمنحها الائتمان فيما يتجاوز ٢ مليون فرنك فرنسى جديد الا إذا حصلت هذه البنوك على إذن من لجنة الخطة (commissariat du plan) تمنح هذا الائتمان ، وذلك بغض النظر عن الضمانات المقدمة أو الفوائد أو اعتبارات الأمن المصرفية الأخرى . ولجنة الخطة لا تعطى موافقتها هذه بطبيعة الحال الا إذا كان هدف المشروع الخاص طالب الائتمان يتفق مع أهداف الخطة . وإذا تصورنا أن المشروع الخاص حريص على الحصول على القرض فانه لا شك يقبل ما تفرضه لجنة الخطة — عن طريق البنك — من تعديلات فى برامجه بحيث تتفق مع أهداف الخطة فيحصل على الموافقة . ونفس هذا الاذن من لجنة الخطة الفرنسية مطلوب فى سائر عمليات الائتمان الطويل والمتوسط الأجل (وهو الائتمان الذي تقدمه عادة بنوك الأعمال) . فلا يفلت من اشراف لجنة الخطة الفرنسية الا الائتمان المصرفى القصير الأجل الذى يظل مع ذلك خاضعاً لتقدير البنك وفقاً للقواعد العادية فى الفن المصرفى (١) .

وفرصة مصر فى ممارسة هذه التجربة بنجاح تتفوق بكثير عن فرصة فرنسا . ذلك أن الاطار الاشتراكى الواضح الذى يعتنقه المجتمع المصرى يغنى عن الحاجة إلى التسلل على هذا النحو . ومن ثم لا يقتضى الأمر عندنا الازدواج فى العمل بين البنك وبين لجنة الخطة ، ولا يستلزم الفصل بين الائتمان الطويل والمتوسط أو القصير الأجل ، ولا يتطلب التفرقة

(١) Pierre Bauchet "La planification Française; 15 ans d'expérience" 1962 p. 98.

فى المعاملة تبعاً لحد أقصى معين للقرض أو الائتمان كما هو الحال فى التجربة الفرنسية . فالبنوك المصرية كلها مؤممة ، وبالتالى فهى تستطيع أن تتلقى بصورة مباشرة كل توجيهات الخطة فى جملتها وتفصيلها . بل ان التنسيق الداخلى لهذه البنوك يمكن — بل نعتقد أنه يجب — أن يجمع كل أنواع التخصصات اللازمة لتقدير طلب الائتمان الموجه من المشروع — خاصا كان أو عاماً — إلى البنك . ففى داخل البنك يجب أن نجد خبير الخطة ورجل الفن المصرفى وقلم الاستعلامات . ومن ثم يصدر القرار الذى يمثل الاجابة المناسبة على طلب الائتمان من سائر النواحى ، دون حاجة إلى انتظار الاذن أو الترخيص من جهة أخرى خارج البنك . ومن ثم فإننا يمكن أن نضيف إلى مزايا التجربة الفرنسية عناصر جديدة هى السرعة ، والشمول . والسرعة تفيد الحياة التجارية بغير جدال . والشمول يحقق غاية الخطة على أوسع نطاق.

بل ان المفروض — تمشياً مع دور البنك القيادى — ألا تقتصر اجابته على القبول أو رفض الائتمان ، بل تمتد إلى التوجيه أو القبول المشروط . والتوجيه يتضمن لفت نظر صاحب المشروع إلى حقيقة دوره فى الخطة ومتطلبات هذا الدور ومدى حاجاته الائتمانية للقيام به . والقبول المشروط لا يتضمن فقط تقديم ضمانات عينية أو شخصية ، وانما يتضمن اشتراط استخدام الائتمان المقدم على نحو معين يتفق مع أهداف الخطة .

٨٨ — (ثالثا) كيفية تجميع المشروعات الخاصة الصغيرة لمصلحة الخطة

من المرجح أن اشتراكية القطاعين فى مصر لن تسمح بوجود المشروعات الكبيرة الخاصة التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، فتجمع الاكتتابات من صغار المدخرين فى صورة أسهم ليسيطر عليها عدد محدود من رجال المال (أعضاء مجلس الادارة) . صحيح أنه قد يكون هناك مجال لاشتراك المال العام والمال الخاص فى شركة اقتصاد مختلط إذا اقتضت الحاجة ذلك (١) الا أن أحكام وخصائص شركات المساهمة الخاصة لا تعتبر متفقة مع ملامح

(١) وقد سبق أن اشرنا إلى ذلك فى مقدمة هذا البحث بند ٢٦ .

النظام الاشتراكى حتى ولو بنى على تعايش القطاعين . ومن المنطقى اذن أن تتضاءل أهمية هذا الشكل من أشكال الشركات (١) .

أما قوالب شركات الاشخاص بصفة عامة ، وبالذات شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة التى أدخلها المشرع المصرى لأول مرة بقانون ٢٦

---

(١) ونحن فى هذا نتفق – عرضا – مع الدكتور ثروت الأسيوطى فى مؤلفه عن «الصراع الطبقى وقانون التجار» عام ١٩٦٥ ، الذى هاجم فيه التجارة والتجار والشركات فى سائر أشكالها وأنواعها هجوما عاما قاسيا لا هوادة فيه . وليس الغريب هو الهجوم العام ذاته ، وانما مبررات هذا الهجوم التى لا شك انها تعد جديدة بالنسبة إلى ما اعتاد رجال القانون أن يقرأوه . فهؤلاء ينتظرون بطبيعة الحال أن تنصب أسانيد الهجوم على عدم صلاحية أشكال هذه الشركات – موضوعيا – لاستيعاب النشاط الاقتصادى . ولكن أسانيد الدكتور الأسيوطى فى الهجوم على التجارة والشركات بأنواعها تنحصر فى أن النشأة التاريخية للتجارة والشركات لا تعجبه من الناحية الدينية والأخلاقية . وهو لا يغفر لها ذلك على مر القرون الطويلة عملا بالمثل السائر «من شب على شىء شاب عليه» فهو يذكر أن التجارة نشأت فى القرون الوسطى حيث اعتاد تجار النسيج فى فلورنسا أن يجتمعوا فى حى الدعارة Arte di Calimala وأن يقيموا فيه (ص ٣٨) ، وان أقدم اللوائح القديمة لقانون التجار سميت لذلك «لائحة حى الدعارة» (ص ٣٩) . وسواء صحت هذه الوقائع أو لم تصح فاننا لا نعتقد أن ذلك كله يصلح سنداً لما ناداه فى الوقت الحاضر بإلغاء التجارة أو القانون التجارى كما يرى المؤلف . ذلك أنه أيا ما كان السلوك الشخصى لتجار النسيج فى فلورنسا فى القرون الوسطى ، فقد كانت هذه هى حياتهم الخاصة التى لا يصح لنا أن نخوض فيها بعد كل هذه القرون . وتجريم التجارة لهذا السبب وحده حتى وقتنا هذا يبدو مبالغا فيه .

ونفس هذا المنطق نجده فى البحث التاريخى لسائر الشركات . فهو يسمى شركات الأشخاص «بشركات الزنا» (ص ٩٤) . وشركة المحاصة هى «الشركة الربوية المستترة» (ص ١٠٤) . وشركة التوصية البسيطة هى «الشركة الربوية العلنية» . أما شركات المساهمة فتاريخها ينقسم إلى مرحلتين : المرحلة الاستعمارية والمرحلة الاحتكارية (ص ١٠٧) . بل لقد امتد البحث فى شركات المساهمة إلى حد البحث التفصيلى فى تاريخ نشأة بعض هذه الشركات على وجه التحديد كشركة الهند الشرقية (ص ١١٣) ، والشركة الأفريقية الملكية (ص ١١٥) وشركة ستاندرد أويل (ص ١٢٦) . وهى شركات يبدو أنها ارتكبت من الآثام ما يندى له الجبين .

ومع ذلك ، فالواقع أن نظرتنا إلى الشركات فى الوقت الحاضر يجب أن تنحصر فى مدى ملاءمتها كأدوات – مجرد أدوات قانونية – ومدى صلاحيتها لتركيز الجهد وتجميع المال الخاص للقيام بالهدف الانتاجى فى ظل الخطة . ودراسة صلاحية أشكال الشركات القائمة فى الوقت الحاضر ، ومدى نجاحها فى القيام بعملية التجميع هذه هى أهم ما يجب أن نعنى به . أما البحث فى التاريخ القديم لهذه الشركات وكيفية استعمالها فى العصور الرأسمالية ، وبيان الآثام التى ارتكبت بواسطتها على مر العصور القديمة ، فهو ترف يصلح لأوقات الفراغ .

لسنة ١٩٥٤ (وهى أقرب إلى شركات الأشخاص) . فهى التى ينبغى أن تكتسب أهمية كبيرة فى المرحلة المقبلة كأدوات قانونية صالحة لتجميع وتركيز جهود القطاع الخاص حتى يسهل ربط هذه الجهود بالخطة . ذلك أن المشروعات الفردية الصغيرة أو الصغيرة جداً ، يصعب فى غالب الأمر الاستفادة منها على نحو مرسوم واضح ، خاصة إذا كانت مبعثرة على غير تنظيم أو ضرورة ، إذ يصعب ربطها بالخطة أو تتبع جهودها بواسطة هيئات المتابعة . ومن ثم فان هناك مصلحة واضحة فى تجميع هذه المشروعات الفردية الصغيرة كلما أمكن ذلك ، فى صورة مشروعات متوسطة . والمشروع الخاص المتوسط يعد فى نظرنا هو المشروع النموذجى فى نظام تعايش القطاعين . فهو كبير بما فيه الكفاية لكى يؤدى دوراً واضحاً ، ولكى تراه هيئات المتابعة وتتعقبه فى أداء هذا الدور ، وهو فى نفس الوقت أصغر من أنه يثير — على أى حال — مشكلة سيطرة أو احتكار من أى نوع . وهو — أى المشروع الخاص المتوسط — يستطيع إذا أعطيت له الامكانيات الائتمانية والمادية اللازمة — أن يقوم بدوره فى منافسة مشروعات القطاع العام ومعاونتها على النحو الذى سبق بيانه .

ولذا فاننا نجد دولة اشتراكية كبلغاريا لا تقتصر على مجرد الاحتفاظ بالأشكال القانونية لشركات الاشخاص بأنواعها وذات المسئولية المحدودة والجمعيات المدنية فى نطاق النشاط الاقتصادى الخاص ، بل ان المشرع البلغارى يهتم بصفة ايجابية بتشجيع التعاونيات (cooperatives) سعياً وراء تركيز الجهود الفردية وتجميعها . وقد عبر الدستور البلغارى صراحة عن هذه الرغبة فى المادة ٩ . بل ان المشرع البلغارى يسهل عملية ادماج الجمعيات التعاونية ذاتها حتى تدخل فى وحدات تعاونية أصلب عوداً وأكثر قابلية للحياة ، وذلك بقانون خاص صدر فى ١٩٤٧ بعنوان :

"La facilitation de la fusion des associations coopératives."

ونظم قانون التعاونيات الصادر فى أول ديسمبر ١٩٤٨ نموذج هذه

الجمعيات على نحو يجعلها – رغم أنها من قبيل النشاط الخاص ورغم خضوعها صراحة لقواعد القانون الخاص ، مرتبطة بالخطة العامة للدولة (١) .

ولعل أول الخطوات الايجابية التى تخطر على بال الباحث هى خطوة اعادة تنظيم شركات التضامن والتوصية البسيطة على نحو يخلصها من العيوب المشهورة عنها منذ صدور التقنين التجارى عام ١٨٨٣ ، وجعل القيد فى السجل التجارى شرط ميلاد الشخصية المعنوية . ويجب أن يتضمن هذا التنظيم كل جديد نستمده من الأساس النظرى الاشتراكى للمجتمع حتى نصل بهذه الشركات إلى أقصى حدود الملاءمة للنظام الذى تعيش هذه الشركات فى ظله .

كذلك يجب أن تصدر القوانين التى تنظم عملية ادماج شركات التضامن والتوصية البسيطة على نحو مبسط يؤدى إلى تشجيع هذا الادماج كلما أمكن ذلك (٢) .

وإذا كانت شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تحظى بشعبية واسعة فى بلادنا ، فان الشركة ذات المسئولية المحدودة – ولعل ذلك بحكم أنها حديثة أو لجدة قواعدها وصعوبتها إلى حد ما – لازال الالتجاء اليها قليلا ، رغم أنها تعتبر فى نظرنا أنسب الأشكال لتجميع نشاط أفراد القطاع الخاص . فهى – على خلاف سائر الأشكال الأخرى – توفر للشركاء فيها ميزة المسئولية المحدودة مع ميزة الاشتراك الايجابى فى الادارة . وتسمح بتداول الحصص فى حدود . ولا تنتهى بوفاة الشريك أو افلاسه . وبالتالى

---

(١) أنظر

H. PUGET "Les nationalisations en France et à L'Etranger" Sirey 1958 p. 153 ets.

(٢) ومن المناسب وضع نماذج لعقد شركة التضامن ولعقد شركة التوصية ولعقود الادماج تتضمن القواعد البسيطة العادلة التى تضمن حقوق الشركاء فى مواجهة بعضهم البعض ، فى صياغة واضحة لا تستعصى على فهم الرجل العادى ، لا تثير اشكالات تفسير أو أزمة ثقة بين الشركاء ، وبالتالى تهيء للشركة أسباب الاستقرار .

فان فيها من عناصر الحركة والحياة ما يجاوز سائر شركات الأشخاص، وهى من ناحية أخرى ، قادرة على أن تستوعب حتى الشركاء الذين لا ترتفع بينهم درجة الثقة المتبادلة إلى حد المسئولية الشخصية التضامنية .

والاقبال على هذا الشكل المناسب يتطلب فى المرحلة القادمة جهداً ايجابياً من جانب هيئات المتابعة ، سواء فى التوجيه أو فى اعداد الكادر التنظيمى المناسب للتجميع ، أو حتى فى التوسط بين الشركاء لابرام عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة (١) .

ولا يمكن تجاهل صعوبة الدور الذى يجب أن تقوم به هيئات المتابعة فى هذا الصدد ، وحاجتها إلى كثير من الوعى والمرونة والصبر . الا أنه لا شك أن ذلك هو الذى يمكن أن يهيىء الظروف الطبيعية للنمو الاقتصادى السليم لنشاط القطاع الخاص بعيداً عن العزلة والانحراف .

٨٩ – (رابعا) التعاقد ، والأمر الادارى للقطاع الخاص :

وبالاضافة إلى ذلك كله فان هناك وسيلتين هامتين من وسائل ربط القطاع الخاص بالخطة ، تتميزان بأنهما قد اجتازا بنجاح تجربة التطبيق العملى :

١ – ففى فرنسا ، يذكر لنا بيير بوشيه (٢) ، أن الدولة تلجأ إلى صور مختلفة من التعاقد مع مشروعات القطاع الخاص الهامة ، حين تطلب منها القيام ببرنامج انتاج محدد تتطلبه الخطة ، فتتقدم بمقابل مادى يتخذ صوراً مختلفة : كأن تضمن قرضاً عاماً يعرضه المشروع الخاص للاكتتاب أو تمنحه

(١) فاذا افترضنا أن هيئة المتابعة لاحظت – من بيانات السجل التجارى – عدداً مبعثراً من المشروعات الفردية الصغيرة تقوم بنوع واحد من النشاط فى اقليم واحد ، فلا بأس أن تتولى عرض أمر التجميع على ذوى الشأن فى هذه المشروعات . فتقدم لهم الشكل المناسب والقواعد العادلة والضمانات المناسبة ، وتتولى باشرافها ، اذابة جو الشك بين الشركاء الجدد .. وهكذا .

(٢) المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٨ .

امتيازات أو اعفاءات خاصة . كذلك تقرر الدولةمنح اعانات سخيةللمشروعات الخاصة التى يقيمها أصحابها فى مقاطعات مهجورة ، حتى تقوم بتعويض النقص فى الربح الذى تتحمله هذه المشروعات . وهى تفعل مثل ذلك أيضاً بالنسبة للمشروعات التى تقام فى المناطق الخطرة . وتلجأ إلى الاعفاءات الضريبية عند محاولة توجيه انشاء الصناعات المطلوبة فى الأماكن التى تحددها الخطة . وتشارك الدولة فى تمويل الصناعات الجديدة التى تحتاج إلى التشجيع. وتلجأ الدولة كذلك إلى ابرام عقود المعاوضة العادية مع المشروعات الخاصة تدفع بمقتضاها ثمن ما تكلفها به من برامج البحث الفنى أو الاستثمار التى تدخل فى اختصاصها وتهم الاقتصاد القومى .

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند ابراز هذا الأسلوب التعاقدى هو أن الدولة الاشتراكية ليست فى حاجة إلى أن تلجأ اليه ، وأن الخطة ذات سلطان آمر على القطاعين معاً ، سواء اتخذت أوامر الخطة شكل القانون أو القرار الادارى . وهو قول صحيح . ولأنه كذلك ، فان هذا الأسلوب التعاقدى الذى يعد أساس التعامل مع القطاع الخاص فى البلاد الرأسمالية ، يصبح مجرد أسلوب فى ظل النظام الاشتراكى ، يمكن الالتجاء اليه حيث تبدو فاعليته. تستخدمه الخطة حين تشاء ولا يفرض عليها فرضاً . ووجوده فى خدمتها يفتح آفاق الاستفادة من التجارب المختلفة دون جمود . ومن الواضح مثلا أن الدولة الاشتراكية حين تلجأ إلى التعاقد مع أحد المشروعات الخاصة ، فانها لن تقف فى مواجهته على قدم المساواة كمتعاقد عادى ، فهى بلا شك الطرف الأقوى . ولكن اطار التعاقد يسمح لها بتفهم وجهات نظر المشروع الخاص ، كما يسمح لها بتقدير تعويضه عن الخسائر إذا اتضح أن تنفيذه لأهدافها يتطلب منه تضحية جانب كبير من الأرباح قد لا يقوى المشروع الخاص على تحملها . ثم ان الاطار التعاقدى يبدو ناجحاً من الناحية النفسية البحتة ، وبالتالى فان فاعليته وتفوقه يتضحان حين تظل الحاجة قوية إلى درجة عالية من اتقان الانتاج .

٢ — وأسلوب الأمر الادارى المباشر هو الأسلوب السائد فى دول أوروبا الشرقية (وفى الاتحاد السوفييتى بالنسبة لمشروعات القطاع العام القائمة وحدها هناك) . ولا شك أنه الأسلوب الأساسى فى النظام الاشتراكى سواء بالنسبة لمشروعات القطاع العام أو القطاع الخاص . وهو كذلك الأسلوب الأفضل حين لا يترتب على تنفيذه خسارة مالية كبيرة للمشروع الخاص ، كأن يصدر الأمر الادارى للمشروع الخاص بالتركيز على انتاج صنف معين دون آخر مما يدخل فى امكانياته ، أو بالتعاقد على شراء المادة الخام التى تلزمه من مشروع آخر خصصته الخطة لانتاجها ، أو بتنسيق التعاون فى توزيع السلع التى ينتجها مع المشروعات التى تنتج سلعاً مشابهة على نحو معين الخ .. ولاشك أن الأمر الادارى الصادر إلى المشروع الخاص يجب طاعته ما دام داخلا فى نطاق اختصاص الجهة التى أصدرته ، ومتفقاً مع قانون الخطة .

ويثير الأمر الادارى ، فى الاتحاد السوفييتى وسائر بلاد أوربا الشرقية مشكلة فقهية خاصة تتعلق بتحديد مصدر الالتزام التعاقدى ، إذا كان العقد قد أبرم تنفيذاً للأمر الادارى ، ويشير كاتزاروف إلى انقسام الفقه الاشتراكى بهذا الصدد (١) .فهناك رأى يؤكد أن الأمر الادارى والعقد يتحدان معاً فى كل لا يتجزأ، كمصدر للالتزام ، ولكن تاريخ نشأة الالتزام يرتبط بتاريخ ابرام العقد نفسه لا بتاريخ الأمر الادارى . وهذا هو رأى : (Jaffe, Skundin, Novitzki, Agarkoff وآخرين) . وهناك رأى آخر يعتبر الأمر الادارى هو المصدر الوحيد للالتزام ، وبالتالى يضيق من نطاق العقد بصفة عامة كأحد مصادر الالتزام (ومن أنصار هذا الرأى فى الاتحاد السوفييتى : Alexandroff وفى بلغاريا : Stallef) . وقد لا يكون الوقت قد حان بعد لادخال الفقه المصرى فى غمار هذه المشكلة،

(١) فى مقال له بالمجلة الدولية للقانون المقارن بعنوان «التخطيط كمشكلة قانونية» ص ٣١٤ :
"La planification Comme problème Juridique" — Katzarov, Rev - intern. de Droit Comparé, 1958 p. 298.

الا أن من المناسب على أى حال أن نتذكر بصددها ما سبق أن قلناه فى مقدمة هذا البحث عن فساد التقسيم بين القانون العام والقانون الخاص . فمن الواضح أن ربط القطاع الخاص بالخطة يتضمن اتحاداً موضوعياً مباشراً بين الأساليب العامة والخاصة فى وحدة لا تتجزأ ولا تقبل التجزئة .

المطلب الثالث

ضمانات حماية القطاع الخاص فى أداء دوره فى الخطة

٩٠ - قانون الخطة ، وهيئة «تحكيم الدولة» :

ليس لمشروعات القطاع الخاص ضمانات من نوع خاص ، سوى سائر الضمانات العامة اللازمة لنجاح كل أنواع النشاط الاقتصادى فى تحقيق أهداف الخطة الاشتراكية الشاملة : قانون الخطة الذى يصدر ملزماً لجهات الادارة ولسائر المشروعات عامة وخاصة ، وجهة القضاء (تحكيم الدولة) القادرة على الفصل فى المنازعات التى تثور حول علاقات هذه المشروعات فيما بينها وعلاقاتها مع جهة الادارة ، وتضمن تحقيق التوازن اللازم لتعايش القطاعين على النحو السابق بيانه(١)، وكذلك جهة الاشراف التى تستطيع أن تتقى هذه المنازعات أصلا إذا هى أحسنت اقامة هذا التوازن بين نشاط القطاعين . وعلى ذلك كله فان لمشروعات القطاع الخاص أن تلجأ لجهات الاشراف هذه ، ثم إلى هيئات تحكيم الدولة ، إذا ثار النزاع بينها وبين أحد المشروعات العامة بصدد ابرام أو تنفيذ عقد صدر بضرورة ابرامه وتنفيذه أمر ادارى ، أو إذا تعرض لمنافسة قاتلة من مشروعات القطاع العام على نحو السابق بيانه (٢) كذلك تستطيع مشروعات القطاع الخاص أن تعترض أمام جهة الاشراف ثم إذا اقتضى الأمر أمام جهة القضاء) ، إذا حددت سلطات التسعير الجبرى سعراً للسلعة لا يراعى الربح المعقول دون استغلال ، أو إذا منعت جهة الادارة وصول امكانيات الانتاج إلى المشروعات الخاصة دون مبرر من أحكام الخطة .. الخ .

(١) ما سبق بند ٧٣ .
(٢) ما سبق بند ٧٣ .

ومن الواضح أن مشروعات القطاع الخاص لن يتفاوت مركزها كثيراً عن مشروعات القطاع العام فى الحقل الاقتصادي العام . فكلاهما يرتبط بالخطة ، وكلاهما يسعى لتحقيق الأهداف العامة ، وكلاهما يستخدم نفس الأساليب الاقتصادية ، ثم انهما يتمتعان بنفس الضمانات الادارية والقانونية والقضائية فى تحقيق أهداف الانتاج على نحو متوازن مع امكانيات كل منهما . وإذا كانت مشروعات القطاع الخاص تسعى إلى الربح الذاتى الخاص فان هذا الربح لن يتعارض مع الأهداف العامة ، وانما هو حافز ذاتى يخدم هذه الأهداف . ونفس هذا الحافز يمكن أن يستخدم أيضاً فى غالبية مشروعات القطاع العام .

والواقع أن هذا الارتباط الدقيق بين سائر المشروعات الانتاجية على أساس جديد هو النظام الاشتراكى الذى يحل محل النظام الرأسمالى ، هذا الارتباط هو الذى جعلنا نخصص الفصل الأول لشرح الأساس النظرى الجديد الذى يعبر عن اطار القواعد الاقتصادية التى تنطبق على كل أنواع النشاط الاقتصادى .

ومن هذا الترابط الدقيق الجديد ، يتضح لنا أن نجاح النمو الاقتصادى بعد التحول الاشتراكى لا يعتمد على النصوص وحدها ، وانما يعتمد أساساً على كيفية التطبيق ومدى كفاءة وحسن تصرف القائمين به ، وفهمهم الكامل للقاعدة الواسعة التى تضم كل الاجزاء المترابطة . فمن الجائز أن تتفرع مشكلات التطبيق فتبدو للوهلة الأولى منفصلة متباعدة تقتضى حلولا منفصلة هى الأخرى ومتباعدة . ومع ذلك ، فان من المؤكد أن الحلول الصحيحة لا يمكن أن تصدر الا عن فهم صحيح للأصول العامة الجديدة ، وتقدير سليم لارتباط كل الفروع المتباعدة فى جذور مرتبطة .

بل ان أهمية شمول نظرة القائمين بالتطبيق فى فترات التحول الاجتماعى الشامل يجب ألا تقتصر على النواحى الاقتصادية وحدها ، بل انها يجب أن تمتد إلى جميع نواحى النمو . ولذا فقد صدق الفقيه الفرنسى روبرت جرانجر حين

اعتبر شمول النظرة هي المشكلة الأولى فى تطبيق القانون فى كل البلاد النامية (١) فهو يقول : «ان العمل فى سبيل النمو يجب أن يكون على نفس المستوى فى جميع نواحى النمو. فالنمو يجب أن تكون له صفة الشمول(Caractère global). والمعنى الواسع لصفة الشمول يتضمن أن يكون على مستوى المجتمع النامى فى جميع صوره . فهو لا يقتصر حتى على الناحية الاقتصادية وحدها لا بالنسبة للأهداف ولا بالنسبة للوسائل . فتطور المجتمع كل لا يتجزأ بحيث لا نستطيع أن نفصل التطور الاقتصادى وحده عن سائر العلاقات الاجتماعية . صحيح أن أهداف النمو تعتبر فى الدرجة الأولى أهدافاً اقتصادية بسبب البؤس الحال لأفراد المجتمع النامى . الا أن المجتمعات الصناعية تحتاج فى نفس الوقت إلى تحقيق أهداف ثقافية وخلقية . ولذا فانه فى التطبيق ، إذا اقتصر الأمر على الزاوية الاقتصادية البحتة ، دون محاولة تغيير هياكل البناء (Structures) والعقليات (Mentalités) القائمة على التطبيق فى هذا المجتمع ، فان هذا التطبيق يفشل . ونسيان هذه الحقائق هو الذى يجعل العديد من الخطط الاقتصادية لا تعرف طريقها إلى النجاح ».

الفرع الثالث

اشتراك العمال فى الادارة وفى الأرباح

٩١ ــ تمهيد : المبدأ فى الميثاق :

قوانين يوليو ١٩٦١ الشهيرة هى التى أدخلت المبدأ . أدخلته بتفصيلات محددة يعرفها الجميع . وبالرغم من أهمية قوانين يوليو ١٩٦١ فانها بطبيعة الحال لا ترقى إلى مستوى الميثاق من الناحية التشريعية . ولذا فقد عبر الميثاق عن معنى دستورى جديد حين أكد المبدأ ــ فى عمومه ــ بين نصوصه .

---

(١) وقد أبرز ذلك فى مقال له بعنوان «فى سبيل وضع قانون النمو فى البلاد المتخلفة
Pour un droit du developpement dans les pays sous — developpés"
ضمن مجموعة المقالات المهداه للعميد هامل عام ١٩٦١ تحت عنوان.
"Dix ans de conférences d' agregation"

فقد جعل من اشتراك العمال فى الادارة وفى الأرباح حقاً دستورياً لا يجوز أن تخلو منه أى تنظيم قانونى للمشروع التجارى . وقد نص الميثاق على المبدأ فى أساسه بصفة عامة إذ قرر (١) «ان العمال لم يصبحوا سلعة فى عملية الانتاج وانما أصبحت قوى العمل هى مالكه لعملية الانتاج ذاتها شريكة فى ادارتها شريكة فى أرباحها تحت أوفى الأجور وأحسن الشروط» .

وإذا كان المبدأ قد استقر بالنص عليه فى الميثاق ، فان تطبيقه قد خضع فى مصر لتطور سريع ، ولذا فاننا سنعرض أولا لتطور وأساس اشتراك العمال فى الادارة ، ثم لتطبيقات المبدأ فى نظرة مقارنة سريعة . وتتكلم بعد ذلك فى أهم ما يثير التطبيق من مشكلات ، وأخيراً فى اشتراك العمال فى الأرباح .

المبحث الاول

تطور وأساس مبدأ اشتراك العمال فى الادارة

٩٢ - المبدأ فى التطبيق :

بالرغم من حداثة تطبيق المبدأ فى مصر (١٩٦١) ، فقد مر بمراحل ثلاثة تغيرت فيها قواعده ثلاث مرات (٢) . ومازال فى مرحلته الأخيرة (فى قانون المؤسسات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦) ، غير مستقر على وضع نهائى . من الواضح اذن أنه إذا كان المشرع قد استقر على المبدأ واعتنقه دستورياً ، فانه مازال غير مطمئن إلى كيفية التطبيق على النحو الذى يحقق أهداف المبدأ.

فقد بدأ المشرع بالقانون رقم ١١٤ فى ٢٠ يوليو ١٩٦١ الذى تضمن المبدأ الاشتراكى النابع من أسس المجتمع الجديد ، فكان أول طعنة مباشرة وجهت

---

(١) (الباب الخامس - الديمقراطية السليمة) .

(٢) ليس هنا مجال التفصيل فى شرح قواعد كل مرحلة . أنظر على وجه الخصوص : د . أكثم الخولى «دراسات فى الشركات التجارية والقطاع العام ١٩٦٤ ، ود . غريب الجمال «القطاع العام» ١٩٦٥ ، ود . مصطفى كمال طه «الوجيز فى القانون التجارى » ج ١ - ١٩٦٦ و «دروس فى القانون التجارى» ١٩٦٦ ١٩٦٧

فى مصر إلى مبدأ ارتباط الادارة بالملكية(١). وقد سبق هذا القانون تطلعات العمال أنفسهم إذ كانت تدور فى نطاق زيادة الأجور أو المزايا الاجتماعية والصحية دون أن تصل إلى المطالبة بحق الاشتراك فى ادارة دفة المشروع ذاته واصدار القرارات المتعلقة بمستقبله وسير عجلة الانتاج فيه. هذا القانون إذن ليس مجرد صدى أو رد فعل لمطالبات عمالية محدودة، وليس مجرد تحقيق لمصالح طبقة واحدة من طبقات الشعب هى طبقة العمال وحدها، بل انه يطبق مبدأ اشتراكياً عاماً شاملا، بجعل السيطرة المباشرة على وسائل الانتاج، للقاعدة الشعبية التى تعمل وتكافح فى سبيل تحقيق أهداف الخطة الاشتراكية.

وكان قانون ١٩٦١ يمثل الخطوة الأولى: نص على تمثيل الموظفين بعضو واحد والعمال بعضو آخر فى مجلس الادارة الذى لا يزيد على سبعة أعضاء. وجعل مدة عضوية ممثلى العمال والموظفين سنة واحدة. لم تكن نسبة العضوية إذن ولا مدتها تسمحان بابراز عنصر العمل فى ميزان القوى داخل مجلس الادارة. كذلك كشف التطبيق العملى لهذا القانون عن كثير من الصعوبات والثغرات (٢).

ويمثل قانون ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المرحلة الثانية: مجلس ادارة من تسعة أعضاء على الأكثر، بينهم أربعة أعضاء من العاملين (دون تفريق بين الموظفين والعمال). ومدة العضوية سنتان. وأضاف القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ضمانات تكفل لممثلى العمال فى مجلس الادارة أداء عملهم بمأمن من التهديد، إذ قضى بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية عليهم.

أما المرحلة الثالثة فهى بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦. لعل أهم ما يتميز به أنه تخلص من قيد العدد المحدد لممثلى العاملين فى مجلس الادارة.

---

(١) وهو المبدأ الذى يقضى بأن رأس المال وحده هو صاحب الحق فى الادارة. أما عنصر العمل فهو مجرد أجير لدى رأس المال يدين له بالتبعية والطاعة مقابل الأجر المحدد.

(٢) أنظر المراجع السابق الاشارة اليها.

فقد نصت المادة ٥٢ منه على أن يكون تشكيل مجلس الادارة من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عن تسعة ، وأن يتكون من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ثم من أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية أيضاً ، بينما ينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة .

ولا شك أن قانون ١٩٦٦ قد بدأ يستفيد من ثمار التجربة وخبرات التطبيق . ولذا فقد تميز بالمرونة وبايضاح المعنى : المرونة فيما يتعلق بالعدد . فلم يعد لزاماً أن يصل عدد أعضاء مجلس الادارة إلى سبعة أو تسعة ليكون للعاملين فيه عضوان أو أربعة وفقاً للنص ، بغض النظر عن حجم المشروع . وانما يمكن ، وفقاً لمقتضيات الظروف ، أن يتكون مجلس الادارة من ثلاثة فقط أو خمسة أعضاء ، فيكون ممثلوا العاملين واحداً أو اثنين . كذلك عبر القانون عن معنى جديد هو التمثيل النصفى لكل من عنصرى العمل ورأس المال . هما إذن عنصران متكافئان داخل المجلس على قدم المساواة . وعند انقسام الرأى يتولى رئيس المجلس الترجيح حتى يمكن اصدار القرار .

ومع ذلك فان قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ مازال بعيداً عن أن يمثل نهاية هذا التطور التشريعى السريع . والواقع أن هذه السرعة التشريعية (ثلاثة تشريعات متغايرة خلال ٥ سنوات فقط) تدل على التردد أكثر مما تدل على الاستقرار ، ويكاد المشرع أن يفكر بصوت مسموع . وفى هذه الظروف تكون مهمة الباحث الأولى هى ايضاح الأساس النظرى للمبدأ حتى يمكن الاسترشاد به والالتزام بمضمونه مما يمهد لاستقرار تفاصيل التطبيق .

٩٣ – أسس المبدأ (١)النظرة الاشتراكية الجديدة للعمل الانسانى :

فى نظرنا أن هناك ثلاثة أسس ، مترابطة ، لا يفصل بينها فى الواقع الا ضرورة الايضاح .

أول هذه الأسس هو النظرة الاشتراكية لقوى العمل . فهى كما يقول الميثاق – ليست مجرد سلعة تباع ، وانما هى المالكه لعملية الانتاج . والانسان العامل ليس خادماً للمال ولا عبداً للآلة ، بل هو ، على النقيض ، سيد الآلة.

الكرامة الانسانية تقتضى اذن أن يعرف العامل الذى يقف أمام الآلة لماذا يعمل ، وأين تذهب المنتجات التى ينتجها ، وأن يشترك هو بنفسه فى اصدار القرارات المتعلقة بهذا الانتاج . وتتخذ الحرية الاشتراكية للانسان فى المجتمع ، داخل هذا المعنى الجديد ، عمقاً أصيلا . إذ لا تقتصر على مجرد الانتخاب السياسى على فترات دورية قد تطول ، وانما تصبح الحرية ممارسة يومية داخل وحدات الانتاج ويكون العمل هو جوهر الحرية ، لأن العاملين ينفذون بعملهم المنتج القرارات التى أصدروها هم أنفسهم أو اشتركوا فى اصدارها .

ويترتب على ذلك أن يكون قوام الوحدة الانتاجية فى المجتمع الاشتراكى ليس هو مجموعة الأموال أو الآلات التى ترتكز عليها ، وانما مجموعة العاملين فيها . وقد أمكن تعريف الوحدة الانتاجية فى المجتمع الاشتراكى بأنها «مجموعة من أفراد المجتمع تجمعهم شروط معينة لعملية الانتاج فى فرع معين من فروع النشاط » (١) . اشتراك العمال فى الادارة يعد تحقيقاً لمعنى الديمقراطية داخل مجتمع الوحدة الانتاجية الصغيرة . وهو فى نفس الوقت تحقيق لاذابة الفوارق بين العاملين على اختلاف مراكزهم فى الوحدة وقدراتهم ، وتحقيق لمعنى المساواة الاجتماعية من أقصر الطرق وأوضحها . (٢)

٩٤ - (٢) الحافز المعنوى الهام :

والأساس الثانى مرتبط بالأول ، فهو الحافز المعنوى الذى يستند اليه . ذلك أن ديمقراطية العمل المنتج على هذا النحو هى التى يمكن أن تخلق فى نفس العامل متعة العمل (La Joie au travail) وهى متعة تجعله يرحب بأن ينتج أكثر وأحسن وأن يبذل مجهوداً أكبر دون أن يضع نصب عينيه دائماً حساب الأجر . الفارق كبير بين العامل الشريك فى الادارة

---

(١) د . محمد حامد دويدار «محاضرات فى التخطيط الاشتراكى » ١٩٦٥ ص ٣٩ .

(٢) كاتزاروف - نظرية التأميم - ١٩٦٠ ص ١٢٢ ، د . دمصطفى كمال طه . الوجيز السابق ص ٣٠٧ .

وبين العامل الذى يقدم عمله سلعة لرأسمالى بالأجر البخس ، فيكون عمله مرهقاً من الناحية النفسية ارهاقاً مضاعفاً . ظروف العمل الاشتراكى تجعل روح التضامن مع المصلحة العامة أمراً منطقياً ، وتنمى فى نفوس العمال الاحساس العالى بالأهمية وبالمسئولية (١) ، وتقضى على داء اللامبالاة ، وعلى العداء التقليدى بين العامل ورب العمل . ومجرد تغير الاحساس النفسى له قيمة كبرى فى تغيير جو العمل كله ، حتى مع تشابه كل الظروف الأخرى (٢) .

على أنه تجدر ملاحظة أن الاستفادة الكاملة من الحافز المعنوى ترتبط بتوعية العمال ، وتنمية الاحساسات العليا فى نفوسهم . وتلك احدى مشكلات التطبيق التى سنعرض لها بعد قليل .

٩٥ ـ (٣) تحقيق مصلحة الانتاج فى المشروع :

والأساس الثالث مرتبط بالأساسين السابقين . ذلك أن مجلس الادارة الذى يشترك فيه العاملون فى المشروع هو أقدر هيئات الادارة على أداء مهمته باخلاص وكفاية . والإخلاص يرتبط بالأساس الثانى . أما الكفاية فهى تستند إلى دعامتين : الأولى مستمدة من منطق الأشياء ، فالعاملون فى مشروع معين يكونون على دراية كافية بظروفه وحاجاته بحكم الاتصال اليومى المباشر. الا أن العنصر الحاسم فى اعداد الكفاية اللازمة لادارة المشروع هو بغير شك الممارسة الديمقراطية التى يتضمنها الأساس الأول . فالعامل الذى لا يمارس

---

(١) أنظر فى مجموعة دراسات جرينوبل ١٩٥٦ .

Georges Lasserre : "Aspects économiques des nationalisations Francaises" p. 31 ets

(٢) فنحن إذا افترضنا وجود مشروعين متشابهين فيما يقررانه من أجر للعمال ، وأجر وسلطات للمديرين ، أحدهما يسيطر عليه مجموعة ضئيلة من الرأسماليين يديرونه لمصلحتهم ، بينما يسود فى المشروع الآخر احساس العمال بأن المشروع مشروعهم يديرونه أنفسهم لمصلحة العامة ، فان هذا الفارق وحده يمكن أن يكون أساسيا فى تحسين ظروف الانتاج فى المشروع الأخير أنظر رايمون آرون «١٨ درس فى المجتمع الصناعى» المرجع السابق ١٩٦٢ ص ٣١٣ وما بعدها .

الاشتراك فى ادارة المشروع قد لا يجد مبرراً للاهتمام باكثر من العمل المحدود الذى يناط به ، سواء أمام آلة معينة لا يخرج عن نطاقها ، أو فى وظيفة محددة لا يعرف دورها داخل الهيكل العام لمجموع الوظائف . ولكن الممارسة الديمقراطية للادارة تضيف إلى معلومات العامل الفنية أساساً عاماً من العلم بالمشروع يهيء له كفاية عالية على حسن الادارة ، إذ يكون قادراً على ربط الجزئيات التفصيلية بالكليات العامة ، ومعالجة تطبيق الفكرة بنفسه فى اطار العمل . مثل هذه الكفاية إذا ارتبطت بمستوى ثقافى معين ، يمكن أن تجعل من العاملين فى المشروع أقدر الناس على كشف حاجاته ووسائل تحسين الانتاج فيه وتجنب الصعاب المستقبلة التى يمكن أن تعترضه . ومن ثم يؤدى اشتراك العمال فى الادارة إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية من رفع مستوى الانتاج كما وكيفاً ، ويضمن حسن قيام المشروع بأداء دوره فى تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة .

ومن كل ما سبق يتضح ارتباط الأسس الثلاثة فيما بينها ، وارتباطها جميعاً بالأساس النظرى العام للمجتمع الاشتراكى الجديد . فهى إذن أوسع وأعمق من أن تكون مجرد منحة أو امتياز للطبقة العاملة . وبالتالى لا يجوز أن تمارس على هذا الاعتبار . بل ان أى تشريع يتعرض لعملية تنظيم اشتراك العمال فى الادارة يجب أن يستهدى بهذه الأسس الثلاثة المرتبطة بجوهر النظرية الاشتراكية .

المبحث الثانى

أهم تطبيقات المبدأ

٩٦ ـ تمهيد : صور عديدة وأسس مختلفة :

مبدأ اشتراك العمال فى ادارة المشروعات (العامة أو الخاصة) كاد أن يصبح هو الآخر ظاهرة عالمية . ذلك أن عدداً كبيراً من الدول أخذ يفسح لعمال المشروع دوراً فى الادارة يتفاوت فى أهميته . ولذا فان هذا الموضوع يعد من أخصب موضوعات البحث فى القانون المقارن وأدقها ، إذ الأمر

لا يقتصر على اختلاف الصور المتعلقة بدرجات التمثيل أو بمهمة ممثلى العمال ، بل انه يمتد إلى الأسس ويرتبط بجذور النظام الاجتماعى الذى ترتكز عليه هذه الصور .

فاشتراك العمال فى الادارة قد يتخذ فى ظل النظام الرأسمالى صورة الاستجابة لمطالبات عمالية ، بل قد يستند إلى محض مساهمة العمال فى رأس مال المشروع ، أى إلى تحويل العمال إلى رأسماليين ثم اشراكهم فى الادارة على هذا الأساس الجديد . وقد يستند اشراكهم فى الادارة إلى اعتبار مصالحهم الخاصة وحدها فى مجلس يمثل المصالح المختلفة . وقد يستند إلى هدف رعاية مصالح العمال كطبقة من الناحية الاجتماعية . وقد يكون الاشتراك استشارياً بحتاً لا يهدف الا إلى مجرد الاستفادة من خبرة العمال المستمدة من العمل فى المشروع عندما يشاء ذلك مدير المشروع .

أما الصور فهى عديدة ، تبدأ من مجرد الرأى الاستشارى البحت ، وتتدرج إلى تمثيل العمال فى مجلس الادارة بأقلية من المقاعد (Co - gestion de caractère minoritaire) ثم إلى التمثيل النصفى (Co - gestion a forme paritaire) ويصل إلى الادارة الذاتية العمالية الكاملة كما هو الأمر فى يوغوسلافيا . كذلك قد يكون الاشتراك العمالى فى الادارة وقت اتخاذ القرارات أو فى صورة اشراف لاحق عليها . وتتفاوت درجات قوة الزام القرارات التى يشترك العمال فى اصدارها . وقد يكون لهم حق الفيتو فى حالات معينة . وقد يتحدد نطاق قراراتهم الملزمة فى حدود معينة لا تتجاوزها كالشئون العمالية مثلا أو اعتبارات الأمن وظروف العمل داخل المصنع .. الخ(١)

ولا يعنينا ، فى مجال الكلام عن الأساس النظرى للمبدأ ، أن نعرض لتفاصيل هذه الصور التطبيقية ، وانما يعنينا ردها إلى الأسس المختلفة التى تستند اليها . وهى اما أن تكون :

---

(١) Xavier Herlin "Les expériences allemandes de cogestion - techniques et réalisations" Paris 1960 p. 22 ets.

١ – مجرد الاستفادة من خبرة العمال لمصلحة المشروع ذاته . أو

٢ – تمثيل العمال لرعاية مصلحة خاصة . أو

٣ – تمثيل العمال تحقيقاً للديمقراطية الاقتصادية بجعل الملكية الاشتراكية تحت السيطرة الفعلية للشعب العامل .

٩٧ – (١) خبرة العمال فى خدمة المشروع :

وذلك عن طريق الاقتراح وابداء الرأى الاستشارى . والرأى الاستشارى هو بغير شك أضعف الادوار التى يمكن أن تناط بالعاملين فى داخل المشروع. والصورة التى يتخذها تكاد تكون أقرب الصور إلى المشروع الرأسمالى الذى يضع العمل فى مكان التابع الأجير لا الشريك . ومن الطريف أن يكون نموذج الدول التى تأخذ بهذا الأساس هو الاتحاد السوفييتى الذى يستند سياسياً واجتماعياً إلى فكرة دكتاتورية الطبقة العاملة (١) وبالرغم من كل اتجاهات التطور الحديث هناك إلى اللامركزية وإلى ازدياد دور العمال، فان الاتحاد السوفييتى مازال يأخذ بنظام الادارة الادارية المحضة للمشروعات (gestion a dministrative) ، فالسلطة داخل كل مشروع سوفييتى مركزة فى يد مدير المشروع ، الذى يخضع بدوره لجهات الادارة سواء محلية أو مركزية خضوعاً شبه كامل . أما العمال فيمارسون دوراً استشارياً بحتاً من خلال تشكيلاتهم النقابية ، إذ ليس لهم الا حق المناقشة فيما بينهم ثم حق تقديم توصيات فيما يتعلق بمشاكل الانتاج بناء على خبرتهم العملية دون أن يكون لتوصياتهم قوة الزام (٢) .

---

(١) راجع فى تفاصيل تناقضات المركز الاجتماعى للطبقة العاملة (البروليتاريا) فى الاتحاد السوفييتى مع مبدأ دكتاتورية البروليتاريا الذى يعتنقه سياسيا ، مؤلفنا «فى الاشتراكية العربية» سنة ١٩٦٧ ص ١٢٤ بند ٥٤ .

(٢) راجع فلاديمير ايفانوفيتش «النشاط التجارى للدولة» محاضرات للدكتوراه فى الجامعات المصرية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ص ١٧٨ . ونفس هذا الأساس نجده فى هنغاريا وألمانيا الديمقراطية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا – المرجع السابق ص ١٨١ وما بعدها .

ولا شك لدينا أن تلك المساهمة العالية المتواضعة غير ذات قيمة حتى فى تحقيق الهدف المحدود الذى قصد اليه منها . فقد سبق أن رأينا أن مصلحة الانتاج ترتبط بالأساس الديمقراطي وبالحافز المعنوى للعمال ، بحيث لا تستقيم وحدها بهذا الرأى الاستشارى الضعيف. ولذا فان شعور العامل فى الاتحاد السوفييتى (وفى البلاد التى تنهج نهجه) نحو الآلة ونحو الانتاج لا يختلف عن شعور العامل الرأسمالى الا قليلا . فهو يدين بالخضوع ويحكمه قانون الخوف من الجزاءات التأديبية . وتلك حالة نفسية لا تخلق مناخ الاقتراح ولا تنبت الفكرة الجديدة التى تدفع صاحبها إلى التقدم بها لمصلحة المشروع . وذلك فضلا عن أن كون الرأي المقدم مجرد رأي استشارى لا قوة فيه ولا الزام، يثبط همم أصحاب الرأى . ويؤيد ذلك أنه حتى فى يوغوسلافيا — وهى التى تأخذ أصلا بمبدأ الادارة العمالية الذاتية — رأت ادخال حق الاقتراحات الفردية (Les propositions individuelles) بصفة عامة ، بحيث يستطيع أى عامل أن يقدمها حين يشاء لهيئة الادارة العمالية ، ولكن دون الزام على الهيئة بدراستها أو الاجابة عليها . ويقرر ايفانوفيتش (١) ، أن هذا الحق نادر الاستعمال لأنه لا توجد عوامل حفز العمال على استعماله .

٩٨ - (٢) تمثيل العمال لرعاية المصالح العماليه الخاصه :

وتطبيقات هذا الأساس هى الأكثر انتشاراً . ومنطقه منطق رأسمالى ، بغض النظر عن أهمية الأهداف التى يمكن أن يحققها للعمال كطبقة تعانى من استغلال وتحكم الرأسمالية ، إذ هو منطق المصلحة الطبقية الخاصة للعمال ، بل انه يستثير احساس العمال بالمصلحة الطبقية بحيث تأتى فى اعتبارهم قبل أية مصلحة أخرى ولو تعلقت بالانتاج لمصلحة الشعب كله . وهو احساس شديد الخطورة على التطبيقات الاشتراكية بصفة عامة . ولذا فانه إذا كان طبيعياً أن نرى تطبيقات هذا الأساس فى البلاد الرأسمالية، فان من الخطر أن يتسرب—

(١) المرجع السابق ص ١٦٩ .

متخفياً وراء النبل الظاهرى لاهدافه – إلى التطبيقات الاشتراكية . والتسرب هنا لا يحدث فقط فى بعض النصوص التشريعية الصريحة ، وإنما يمكن أن يحدث أيضاً ، بغض النظر عن النصوص ، فى واقع احساس العمال المشتركين فى الادارة ، إذ يعتقدون أن مهمتهم الأساسية هى مجرد رعاية مصالح العاملين (الناخبين) فى مواجهة المشروع .

والأخذ بهذا الأساس جاء فى وقت مبكر ، تلبية للمطالب العمالية التى مارست ضغطها للحصول على بعض حقوقها فى مواجهة الرأسمالية الغربية ، فكان اشتراك العمال فى ألمانيا منذ عام ١٨٤٨ . ثم جاء دستور فيمار عام ١٩١٩ ليؤكد المبدأ ، وقانون ٤ فبراير ١٩٢٠ لينظم مجالس وحدات الانتاج العمالية . ألغاه هتلر ثم أعيد عام ١٩٤٦ فى ألمانيا الغربية بعد اتفاق بوتسدام . وينظم هذا الاشتراك فى الوقت الحاضر قانون ٢١ مايو ١٩٥١ و١٤ اكتوبر ١٩٥٢ الذى ينظم مجالس المشروع **Conseils d' établissement** تمثل عمال المشروع فى مواجهة رب العمل (١) . وأهم عمل هذه المجالس ينحصر فى المطالبات العمالية والاتفاقات الجماعية مع رب العمل . وعلى نفس هذا النمط أنشىء فى فرنسا لجان المشروع **(Comités d'entreprise)** لتحسين أحوال العمال وادارة الأعمال والخدمات الاجتماعية لهم ، وذلك بالقرارات الوزارية فى ٣١ يوليو ١٩٤٦ و ٢٠ مايو و ١٧ سبتمبر ١٩٥٥ (٢)

ولا تخرج عن هذا الأساس صورة التمثيل الثلاثى فى مجلس الادارة الذى أخذ به فى بعض المشروعات العامة فى فرنسا ، فهى مجرد تمثيل لمصالح خاصة : ⅓ من المنتفعين أو المستهلكين و ⅓ من العمال و ⅓ يمثل الدولة (٣) ولا يغير من الوضع بطبيعة الحال اضافة عنصر رابع يتضمن ذوى الكفاية

---

(١) **Michel Despax "L' entreprise et le Droit" Paris 1957 p. 287 ets.**

وكذلك ايفانوفيتش المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) التفاصيل فى
A. G. Delion "Le statut des entreprises publiques" Paris 1963 p. 124 ets. et 168 ets.

(٣) راجع نفس المرجع السابق ص ١٢٧ .

تحت اسم (Personnalités Competentas) كما حدث بالنسبة للبنوك الفرنسية المؤممة وشركات النقل البحرى والجوى .

فى انجلترا أيضاً تنظيمات مشابهة ، بالنسبة لبعض المشروعات المؤممة على وجه الخصوص ، حيث أنشئت لجان مختلطة (Comités mixtes) تمثل فيها مصالح العمال . كما أنه توجد لجان أخرى تمثل مصالح المستهلكين (١) .

كذلك حاولت بعض المشروعات الخاصة فى انجلترا وفى فرنسا اشراك العمال فى الادارة ، وذلك بمساهمة العاملين فى رأس مال الشركة مما يخولهم حق الاشتراك فى الادارة بوصفهم مساهمين . أنشىء هذا النظام فى فرنسا منذ قانون ٢٦ أبريل ١٩١٧ تحت اسم : (Société a participation ouvriere) وعرفته انجلترا كذلك فى بعض مشروعاتها الخاصة باسم (Co - partenership) وقد أخذ بهذا النظام فى مصر فى بنك الجمهورية عام ١٩٥٧ وفى الشركة العامة لانتاج الحراريات والفخار (سورناجا) .

ولازال هذا اللون من المساهمة العمالية ينتمى إلى الأساس الطبقى ، بل هو أكثر استناداً إلى الطبقية الرأسمالية . فهو تطبيق مباشر لمبدأ ارتباط ا لادارة بالملكية . ثم هو يوهم العمال بأنهم قد أصبحوا يمتلكون نفس سلاح الرأسمالية يواجهون به المجتمع ، بينما هم فى الحقيقة أضعف به من أن يقاوموا — داخل المشروع — أسلحة الرأسماليين الحقيقيين . وتتحد مصالح هؤلاء وهؤلاء فى طلب المزيد من الأرباح بغض النظر عن مصلحة المجتمع (٢) .

---

(١) مثال :
Industrial Coal Consumers;Domestis Coal Cnsumers Council;Air Trausport Advrsory
راجع فلاديمير ايفانوفيتش المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) وهذا الوهم يقع فيه بعض المتخصصين فى ظل النظام الاشتراكى . مثال ذلك ما جاء فى دراسة قدمها د . محمد ماهر عليش بعنوان «مشاركة العمال فى ملكية المشروع» بالمجلة المصرية للعلوم السياسية عدد مايو ١٩٦٥ ص ٤٧ وما بعدها . فقد أشاد الدكتور عليش بنجاح هذا النظام المطبق فى الشركة الانجليزية : The South metropolitan Gas منذ عام ١٨٩٤ . ثم نادى بضرورة تطبيقه فى شركاتنا (ص ٥٧) ، «حتى يتيسر ربط عمالها بعجلة انتاجها مع حشد جهودهم وشحذ هممهم واثارة اهتمامهم بالنهوض بهذا الانتاج كما ونوعا» . ومثل هذا الخلط يدل على أهمية وضوح الأساس النظرى لمجتمعنا وضوحا كاملا قبل التعرض لمواجهة التطبيق .

ومجموعة التطبيقات التى تستند إلى أساس تمثيل مصالح العمال الخاصة هى – على اختلاف ألوانها – ذات عيب جوهرى مشترك يستعصى على الاصلاح رغم مابذل فيه من جهد طويل فى البلاد التى أخذت به . هذا العيب هو أن منطق الاشتراك يفرض أن تسود فى هيئات الادارة روح المطالبات الخاصة ، وأن تنقسم هذه الهيئات إلى فئات مستقلة متنافرة لا يشعر أى منها بالولاء للمشروع أو للمصلحة العامة ككل . ويكون اختيار هذه الفئات (خاصة عندما يكون الاختيار عن طريق الانتخاب من بين ذوى المصلحة) مستنداً إلى مجرد توسم القدرة على المشاكسة والاصرار على المطالبة بمزيد من المزايا الخاصة بغض النظر عن سير المشروع أو الانتاج فيه . وتشيع بين هذه الفئات وممثليها روح عدم المسئولية ، وتتعطل القرارات الجادة ولا تصدر الا القرارات السيئة . ويصبح من الخطأ الاعتماد على هذه الهيئات أو المجالس لمباشرة عمل سريع موثر من أعمال الادارة ، فهى فى النهاية ليست الا لجان للمطالبات (Comités de revendications) (١) .

ورغم الجهود المضنية التى بذلت فى محاولة بعث روح التعاون داخل المجالس المختلطة ، فقد ذهبت الجهود سدى ولم يكن لها الاأن تذهب سدى. ذلك أن داء هذه المجالس يكمن فى أعماق أساس وجودها . لا غرابة اذن فى أن كثيراً من هذه البلاد – تحت ضغط الضرورة – لجأت إلى سلب سلطة الادارة الحقيقية من هذه المجالس ، مع الاحتفاظ بها كمجرد شكل (٢) .

---

(١) تفصيل أكبر فى المؤلفات الآتية : مؤلف ا . ج . دى ليون السابق ص ١٢٥ وما بعدها وجان دينيس بريدان «المشروعات العامة وشبه العامة والقانون الخاص» الرسالة السابقة ص ١٨٤ وما بعدها وص ٢٣٤ وبعدها . وكذلك ميشيل ديياكس السابق ص ٢٩٢ وما بعدها وكذلك :
Georges Bouquet "La direction et le contrôle des sociétés nationales d' assurances" Travaux du 3e Colloque de Facultés de Droit (Grenoble) 1956 p. 169 et 174 ets.; R. Houin "La gestion des entreprises publiques et les méthodes. de dr. Com." Archives de Philosophie du Droit 1952 p. 93 ets., Joseph Hamel "Les nationalisations des grandes banques de dépots.." Droit Social 1950 p. 7 ets.

(٢) جان دينيس بريدان السابق ص ٢٣٦ .

٩٩ ـ (٣) الاساس الاشتراكى لمساهمه العمال فى الادارة

وهو الأساس الذى أكده الميثاق بوضوح حين ذكر أن قوى العمل قد أصبحت هى المالكة لعملية الانتاج . وحديث الميثاق عن قوى العمل لا يعنى فئة أو طبقة معينة ، وإنما يعنى كل قوى الشعب العاملة ، أى سائر أفراد الشعب . العامل الذى يشترك فى ادارة مصنعه لا يفعل ذلك اذن لمصلحة نفسه ، ولا لمصلحة الفئة التى ينتمى اليها ، وانما لمصلحة الشعب كله . وهو فى ذلك أشبه بعضو المجلس النيابى المنتخب الذى يمارس الحقوق السياسية لا لمصلحته هو ، ولا لمصلحة ناخبيه فى دائرة انتخابه ، وانما باسم الشعب ولمصلحة الشعب كله دون تمييز أو تفريق . هذا هو الأساس الوحيد الذى يمكن أن يستقيم فى ظل النظام الاشتراكى . وهو الذى يرتبط به الحافز المعنوى وتتحقق به مصلحة الانتاج على النحو الذى سبق بيانه (١) .

ولعل أبرز النماذج التى تستند إلى الاساس الاشتراكى نظام الادارة العمالية الذاتية الذى ظهرت بوادره منذ ١٩٥٠ فى يوغوسلافيا ، وتكاملت قواعده منذ القانون الأساسى الصادر فى ١٣ يناير ١٩٥٣ . وجاء دستور يوغوسلافيا الجديد عام ١٩٦٣ لتزيد معالم الادارة العمالية الذاتية وضوحاً وتأكيداً وحماية ، مستفيداً من خبرة التجربة والممارسة خلال سنوات التطبيق .

والواقع أنه بغض النظر عن تقدير مدى نجاح التطبيق العملى لهذا النظام ومدى استناده الفعلى إلى الأساس الاشتراكى (٢) ، فان الدستور اليوغوسلافى

---

(١) بنود ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ .

(٢) الواقع أن هذا النظام له جوانبه الايجابية والسلبية كما أنه تعرض أيضاً للتعديل والتطوير . وليس هنا مجال التفصيل . يكفى أن نشير إلى هيكله العام . فهو يرتكز على القاعدة العمالية الكبيرة : مجلس العمال (Le Conseil ouvrier) بالانتخاب من عمال المشروع . ويمكن أن يصل عدد أعضائه إلى ١٢٠ عاملا ، كما أنه يتضمن كل عمال المشروع إذا لم يتجاوز عددهم ٣٠ عاملا . وهو السلطة العليا (برلمان المشروع) يختص بالمسائل الجوهرية كوضع اللائحة أو رسم خطة المشروع أو الميزانية الخ . وهناك لجنة الادارة (Le Comité d' administration) وتتكون من ٣ إلى ١١ عضواً ينتخبهم مجلس العمال . وتقوم لجنة الادارة بالوظائف التنفيذية وتطبق=

قد عنى بإبراز هذا الأساس إلى حد المغامرة بخلق نوع جديد من الملكية القانونية أسماها بالملكية الشعبية أو الاشتراكية (La propriété sociale) وجعلها ، مع الادارة العمالية الذاتية ، أساسين متكاملين للنظام الاجتماعى والاقتصادى ليوغوسلافيا ، ومن ثم أساسين للنظام اليوغوسلافى على وجه الاطلاق .

وفكرة الملكية الشعبية أوضحها الدستور اليوغوسلافى الجديد (١) . وهى تختلف عن الملكية العامة للدولة فى أنها تعبر عن علاقات قانونية جديدة أكثر مما تعبر عن الاختصاص بالشىء المملوك . (فجوهر الاختصاص يذوب بين كل أفراد الشعب) ، وفى أنها ترتبط ارتباطاً لا يقبل الانفصام بالادارة الذاتية العمالية . فالعمال أيضاً نصيب من هذه الملكية الشعبية على وسائل الانتاج التى يقومون بادارتها . ولكن الملكية هنا أيضاً لا تتضمن طابع سيطرة المالك على الشىء ، على نحو ما هو معروف عن الملكية . فالملكية الشعبية ليست اذن الا مجرد أساس قانونى تتفرع عنه مجموعة من الحقوق والواجبات المحددة للعمال ولسائر أفراد الشعب ، ولذا فقد قيل بأن هذه الملكية الشعبية هى فى جوهرها الغاء الملكية بمعناها التقليدى المعروف . وأيا ما كان الأمر — ملكية أو لا ملكية — ، فان كل الأهمية تتركز بطبيعة الحال فى تحديد الحقوق والواجبات العمالية التى تتفرع عنها . وهذه قررها الدستور اليوغوسلافى (م ٩ منه) وأهمها حق العمال فى الادارة لمصلحتهم ولمصلحة مجموع الشعب (La Communauté Sociale) فى نفس الوقت . ومسئوليتهم عن هذه الادارة فى مواجهة الشعب .

=قرارات مجلس العمال ، وهى مسئولة أمامه الخ . ثم المدير (Le directeur) ويتم تعيينه بواسطة اللجنة الشعبية المحلية التى يقع فى دائرتها موطن المشروع (Le Comité populaire de la Commune) . وهى التى تملك عزله . ولذا فان المدير يعتبر الممثل لسلطة الدولة . الا أن نظامه تخضع لتطوير يهدف إلى التوفيق بين وظيفته وبين مبدأ الادارة العماليةالذاتية للمشروع. وقد صدربالفعل قانون للانتخاب عام ١٩٦٤ ينص على أن مجلس العمال هوالذى يتولى تعيين المديرين بواسطة مسابقة عامة وبناء على ترشيح لجنة المسابقة . راجع التفصيلات فى ايفانوفيتش محاضرات سنة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ وكذلك ستويان بريتنار محاضرات عام ١٩٦٤ / ١٩٦٥ .

(١) المقدمة : Section III art. 8

وأيا ما كان الرأى فى مدى وجاهة وتماسك فكرة الملكية الشعبية الجديدة، فإنها على أي حال تتضمن ايضاحاً كاملا للأساس الاشتراكى للادارة العمالية . فهى ترفع العامل عن مستوى مصالح الطبقة إلى مستوى مصلحة الشعب كله : بوصفه المالك ملكية اشتراكية لوسائل الانتاج . وتلتقى فى ذلك بتفسير الميثاق لمشاركة العمال فى الادارة بأن قوى العمل هى المالكة لقوى الانتاج .

المبحث الثالث

مشكلات تطبيق المبدأ

١٠٠ ـ تمهيد ـ المشكلات الأساسيه :

مشكلات تطبيق المبدأ كثيرة . بعضها خطير يكاد يشكك فى جدوى المبدأ ذاته . وغالبيتها لا تحتمل الانتظار . ولعل هذا هو الذى أدى إلى تكرر تدخل المشرع فى فترات متقاربة لا فى الجمهورية العربية وحدها ، وإنما فى غالبية البلاد التى طبقت المبدأ ، كما أدى إلى تعدد أشكال التطبيق واختلافها زماناً ومكاناً .

وهى مشكلات ترتد إلى أنواع ثلاثة : الأول يتعلق بتحديد مفهوم الادارة ومدى اختصاص العمال بها ومسئوليتهم عنها . والثانى يتصل بوضوح الأساس الاشتراكى لادارة العمال . أما الثالث فيتصل بكفاءة العمال وقدرتهم الذهنية والخلقية على الاضطلاع بهذا العبء .

١٠١ـ(١) تحديد مفهوم الادارة العماليه :

لكى يكون هناك اشتراك عمالى فى الادارة ، لابد أولا أن تكون هناك «ادارة» للمشروع تسمح بهذه المشاركة . تلك قضية بديهية ومع ذلك تكاد تكون أهم مشكلات تطبيق المبدأ .

فالملاحظ أن كثيراً من البلاد التى أعلنت تطبيق المبدأ (سواء على الأساس الاشتراكى أو الرأسمالى) أعلنته وهى تخشى مغامرة التخلى حقيقة عن مسئولية

ادارة مشروعاتها العامة ، بواسطة خبرائها وأجهزتها المتخصصة . وبالتالى فهى تحرص على ألا تعطى العمال الا مظهر الحق فى الادارة دون الحق نفسه . وقد لا يكون ذلك عن سوء نية ، فهو فى الأغلب راجع إلى عدم الثقة الكافية فى الادارة العمالية .

ولذا فان المشكلة هى أن هذه البلاد تريد أن تعطى ادارة المشروعات للعمال ، وتريد فى نفس الوقت أن تحتفظ هى بكل سلطات الادارة.وهذه– كما هو واضح – رغبة مزدوجة متناقضة منطقياً ومستحيلة عملا . ومحاولة تحقيق هذه الرغبة المستحيلة تثير مجموعة من المشكلات . لعل أول ما يتبادر منها إلى الذهن مشكلة تحمل الدولة – والانتاج على وجه الخصوص – تكاليف واجراءات انتخاب وتشكيل مجالس ولجان عمالية لا تقوم فى حقيقة الأمر بعمل جدى ، ومصاريف الانعقاد والانفضاض على لا شىء . هذا إلى جانب الوقت الذى يضيع على العمال وبالتالى على الانتاج من الدخول فى مناقشات لا جدوى منها إذ لا تنتهى إلى قرار ملزم .

قد يقال أنه لا ضرر من تحمل الدولة هذه التكاليف فى سبيل تدريب العمال على مناقشة المسائل العامة وخلق الحافز ، إلى جانب المظهر الديمقراطى الذى تكتسبه ادارة المشروع .

الأمر فى الحقيقة ليس بهذه السهولة . فالعمال الذين يصلون – بالانتخاب أو بالتعيين – إلى مراكز الادارة ، يكونون عادة متعطشين إلى ممارسة سلطة الادارة الفعلية للمشروع . تعطش طبيعى مفهوم ، إلا أنه يؤدى بداهة إلى قوة الاحساس بالصدمة حين يتبين هؤلاء العمال أن سلطة الادارة الحقيقية مازالت بعيدة عن متناول أيديهم . وردود الفعل التى تترتب على هذه الصدمة كثيرة متعددة الاتجاهات ، لا يجمعها فى الواقع الا أن كلا منها سيىء ومحقق الضرر. منها مثلا فتور الحماس وضعف الاخلاص كرد فعل للاحساس بزيف الأمر كله . ومنها محاولة العمال مباشرة أية سلطة بديلة من أى نوع مما يعرضهم لاحتمالات الانحراف واستغلال النفوذ . بل ان منها

فى الحقيقة ما يمكن أن يصل إلى محاولات ايجابية عامدة لاعتراض أهداف المشروع ومحاربة من يملكون سلطة الادارة فعلا ، وذلك كله لمجرد اثبات الذات ، وتعويضاً نفسياً عن حرمانهم مما اعتبروه حقهم المشروع .

الأمر إذن يتطلب من هذه البلاد مواجهة صريحة حاسمة : بأن تختار بين احدى الرغبتين : فاما ادارة ادارية كاملة (Gestion Administrative) واما مشاركة حقيقية للعمال فى سلطة الادارة . وإذا اختارت الرغبة الأخيرة فعليها أن تهيء نفسها لتحمل بعض المغامرة لبعض الوقت . وهى تستطيع على أي حال — أن تتفادى العديد من المشكلات إذا هى عنيت بتحديد مفهوم الادارة ، وايضاح نطاق اختصاص العمال فيها على نحو لا يثير منازعات التفسير :

١ — وفيما يتعلق بمفهوم الادارة ، لا شك أن مبدأ اشتراك العمال فى الادارة يرتبط بلامركزية التنفيذ . فالفرض أن تكون هناك ادارة مستقلة على النحو الذى سبق أن بيناه (بند ٥٦ وما بعده) بحيث تقوم هى برسم وتنفيذ الخطة الجزئية التى تحقق الهدف الجزئى الذى يتلقاه المشروع من الخطة الاشتراكية العامة . فيساهم العمال مساهمة فعالة فى كل ذلك . وتكون هذه المساهمة هى المضمون الجاد لمعنى الادارة ، ومناط المسئولية المدنية والجنائية التى لابد من تنظيمها كمقابل طبيعى لسلطة الادارة (١) .

٢ — كذلك لابد من تحديد نطاق اختصاص العمال إذا تعددت هيئات الادارة للمشروع الواحد ، فسواء كان للعمال مجلس أو لجنة خاصة بهم أو كانوا يشتركون مع عناصر أخرى فى مجلس واحد ، فلابد أن يتضح فى أذهان العمال مدى اختصاصهم فى علاقاتهم بهيئات الادارة الأخرى

(١) أنظر فى صعوبة تقرير هذه المسئولية عند تمثيل المصالح الخاصة مقال هوران السابق الاشارة اليه بأرشيف الفلسفة ١٩٥٢ ص ٩٦ وما بعدها .

للمشروع (١) . ويكون من الأنسب ، بطبيعة الحال ، أن يكون هناك نظام قانونى موحد لكيفية ادارة المشروعات لا يصعب على العمال تفهمه بوضوح. فللتحديد الواضح مزاياه العملية الكثيرة على الأخص بالنسبة للمشروعات ذات الطابع التجارى التى تتطلب السرعة فى البت والحركة (٢) . وأيا كانت ضآلة الدور الذى يناط بعمال المشروع فى مجلس الادارة ، فان التحديد الواضح يقطع السبيل على منازعات الاختصاص التى تنتهى إلى التنافر والنزاع . وإذا كان الأصل أن تقتصر الرقابة السابقة على الحد الضرورى (والا أصبحت جهة الرقابة هى جهة الادارة الفعلية) (٣) فانه يجب ، على أى حال ، أيا كان عدد القرارات التى تنتظر اعتماد جهة الرقابة ، حصرها فى تعداد واضح وألفاظ محددة مفهومة لا تحتاج إلى ادخال العمال فى متاهات التفسير والتأويل(٤)

١٠٢ — (٢) وضوح الاساس الاشتراكى لادارة العمال :

وبعض مشكلات التطبيق مصدره عدم فهم الأساس الاشتراكى الذى يرتكز عليه المبدأ . إذ يعتقد الكثيرون — خطأ — أن تمثيل العاملين بمجلس الادارة لا يهدف إلا إلى تحقيق مطالب الطبقة العاملة . ولا يقتصر هذا الاعتقاد

---

(١) وتبرز أهمية هذا التحديد على وجه الخصوص فى علاقة مجلس الادارة العالى بمدير المشروع. فكثير من الدول تأخذ بمبدأ تركيز الجانب الأكبر من سلطة التنفيذ الفعلية فى يد المدير . وفى انجلترا على سبيل المثال ، يعطى مديرو المشروعات سلطات كبيرة وضمانات الاستقلال عن التأثير السياسى أو الرأسمالى ويعينون لمدد طويلة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات ويحصلون على مرتبات ضخمة . ويبدو أن النتائج تعتبر مرضية ، فقد أثبت المديرون هناك جدارة ممتازة واحساساً كاملا بالمصلحة العامة . التفصيلات فى :

Goorges Lasserre "Aspects économiques des nationalisations Françaises" Colloque de Grenoble, 1956 p. 37.

(٢) مقال جاستون لاجارد السابق الاشارة اليه فى الدراسات المهداة لريبير ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٣) جاستون لاجارد السابق ص ٣١٢ .

(٤) أنظر فى غموض وتعدد أنواع الرقابة على المشروعات المؤممة فى فرنسا والمشاكل التى تنجم عن ذلك :

Bernard Chenot "Le Fonctionnement des entreprises nationalisés en France" Travaux du 3e Colloque des Facultés de Droit (Grenoble) 1956 p. 157.

الخاطىء على العمال ، وإنما يشاركهم فيه بعض الفقهاء (١) . وقد ترتب على ذلك أن انتقلت الينا ، دون مقتض ، خلال سنوات التطبيق الخمسة لهذا المبدأ ، كل مساوىء هذا الأساس التى عرفتها البلاد الرأسمالية (٢) ، واتضح ذلك على وجه الخصوص فى الوعود السخية التى يقدمها المرشحون عن العاملين فى المشروعات عندنا لناخبيهم . ومن هذه الوعود ما يخرج حتى عن سلطة أى مجلس ادارة بل منها ما يحتاج تحقيقه إلى صدور قانون. ثم هى كلها تنصب على مزيد من الامتيازات ومزيد من الراحة والرفاهية دون اعتبار لظروف المرحلة ولا مقتضيات الخطة . وبمجرد أن يتكون مجلس الادارة يظهر الانقسام بين المعينين والمنتخبين . وتنهال على المنتخبين منهم مطالب زملائهم من العاملين والتماساتهم الشخصية (٣) . وفى تلك المرحلة الهامة من مراحل النمو الاقتصادى الشامل التى تتطلب مضاعفة الجهد والتفانى فى العمل لتحقيق الخطط الطموحة ، تظهر مشكلات الغياب والتمارض واللامبالاة وتتخذ طابعاً خطيراً ، اعتمادا على وجود ممثلى العمال وحماية النظام الاشتراكى لمصالح الطبقة العاملة (٤) .

---

(١) راجع ماسبق بند ٩٨ والهامش حيث أشرنا إلى د. محمد ماهر عليش . كذلك نجد د . أكثم الخولى فى مقال له بعنوان «حول تشريعات القطاع العام منذ يوليو ١٩٦١ » بمجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٦ عدد ٣ ص ١١ يدعو إلى تمثيل المستهلكين أيضاً بمجلس الادارة على غرار نظام الادارة الثلاثية فى التشريع الفرنسى ، وذلك بالرغم من أن هذا النظام – حتى فى فرنسا ذاتها حيث يطبق – قد أثار موجة شاملة من النقد .

(٢) ما سبق بند ٩٨ والهامش .

(٣) أتاحت لنا مؤسسة الثقافة العمالية فرصة الاتصال المباشر بأعضاء مجالس الادارة المنتخبين حين كلفتنا بالقاء المحاضرات عليهم فى اطار برامج التثقيف التى أعدتها المؤسسة . وقد برر الأعضاء مواقفهم بأنهم إن لم يدافعوا عن مصالح العمال الخاصة فان أحداً لن ينتخبهم مرة أخرى . وهو ما يجعل مشكلة التوعية بالأساس الاشتراكى للمبدأ مشكلة القاعدة العمالية بأسرها لا مشكلة أعضاء مجلس الادارة المنتخبين فقط .

(٤) أشار مؤتمر مشاكل الانتاج الصناعى المنعقد بين ١٦ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ ضمن توصياته إلى هذه الظواهر فى مجال القوى البشرية والعمالة ، إلى «ضغط القاعدة العمالية وكذا ضغط أعضاء المنظمات المنتخبة على ادارات الشركات وكذا على المتقدمين للترشيح من مستويات=

١٠٣ – (٣) كفاءة العمال وقدرتهم على الادارة :

مشكلة تثقيف العمال وتوعيتهم مشكلة أولية عامة راجهتها سائر الدول التى طبقت المبدأ أيا كان أساس التطبيق (١) . وهى أبعد من أن تكون مجرد مشكلة ثقافية تعالجها مجموعة من الدروس أو المحاضرات ، فهى مشكلة بناء الرواد الذين يقفون وراء النظام الجديد ويحققون له النجاح .والرجل المناسب للادارة يجب أن تتوافر له – بعض النظر عن الثقافة – صفات شخصية وخلقية معينة ، وأن يجعل من أهداف المشروع أهدافاً أصيلة له . وهى ذات الصفات التى يجب توافرها فى مدير المشروع ذاته (٢) .

=الاشراف المختلفة، الأمر الذى يحدو هذه الادارات والمنظمات العمالية إلى اكتساب الشعبية بين العاملين بالتراخى والتهاون فى أسلوب الادارة السليم لتصريف شئون الانتاج والعمالة . ٢ – ازديا د نسبة الغياب والتمارض بين العاملين وكذا السعى للحصول على التوصيات الطبية بمزاولة أعمال خفيفة مما يربك سير الانتاج وخاصة فى النواحى التى يتطلب تسييرها عاملين ذوى خبرات خاصة (فنية أو ادارية). ٣ – كثرة شكوى العاملين من أمور لا تتسم بطابع الجدية والصحة» .

(١) فهى مشكلة فى يوغوسلافيا : ايفانوفيتش ١٩٦٢/ ١٩٦٣ السابق ص ١٧٠ وما بعدها وميخائيلو ماركوفيتش مقاله فى Rev. de la politique internationale السابق ص ٢٥ وما بعدها . وهى مشكلة أكبر فى فرنسا : أنظر جان دنيس بريدان السابق ص ٢٩ وما بعدها وكذلك جورج لاسير السابق ص ٤١ . وهى كذلك مشكلة فى ألمانيا أنظر رسالة Xavier Herlin السابقة ص ٢٥ وقد أشار إلى رأى Rosenberg الذى يرى أن هناك طبقة ممتازة من الرجال يولدون ولديهم موهبة الادارة التى لا تكتسب لا بالتثقيف ولا بالتمرين .

(٢) أنظر مقال جان ريفرو فى مجموعة دراسات جرينوبل ١٩٥٦ «تطور قانون المشروعات المؤممة خلال سنوات ١٩٤٦ – ١٩٥٥» ص ٦٩ وما بعدها . وهو يقرر أن نجاح بعض المشروعات المؤممة لم يعتمد على دقة النظام وانما اعتمد على مجموعة من الرجال الذين اعتبروا نجاح المشروع نجاحاً شخصياً لهم فدافعوا عن هذا النجاح حتى ضد الدولة ذاتها فى بعض الأحيان عندما اقتضت الضرورة ذلك .وقد اكتسبوا – نظراً لكفاءتهم الخاصة – حقيقة السلطة (La réalité du pouvoir) حتى تبعتهم لذلك مجالس الادارة راضية مطمئنة إلى تفوقهم .

المبحث الرابع

اشتراك العمال فى أرباح المشروعات

١٠٤ - تمهيد :

أساس اشتراك العمال فى أرباح المشروعات التى يعملون فيها هو ايجاد الحافز المادى العادل لسائر العاملين . فالعدالة الاشتراكية تقتضى أن يكون الربح مقابل العمل المبذول متناسباً معه . الا أن المشكلة — رأس المشاكل — هى بغير شك كيفية توزيع الربح على نحو يتفق حقيقة مع العدالة ، ليس فقط بين عمال المشروعات فيما بينهم، بل أيضاً بينهم وبين أفراد المجتمع الآخرين. والمحاولات المتكررة فى التطبيقات المختلفة لهذا المبدأ العادل تبين إلى أى حد يصعب تحقيق العدالة الكاملة بين البشر . ولذا فان تقرير المبدأ فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ثم فى الميثاق ، يضع على عاتق المشرع وسائر المهتمين بتنظيم المشروعات العامة عبئاً ثقيلا . فالذي لا شك فيه أن التشريعات التى صدرت حتى الآن لم تصل بعد إلى الغاية (١) . والواقع أنه لا يمكن الوصول إلى حل عادل لمشكلة التوزيع الا بعد الوصول إلى تحديد معيار عادل لكفاءة وجهد العاملين فى المشروع ، والا بعد دقة التمييز بين أنواع الربح المختلفة التى يمكن أن يحققها المشروع ،حتى يمكن استخلاص الربح الذى يرجع فقط إلى جهد العاملين فيه ، فيكون هو أساس التوزيع .

١٠٥ - الأساس : الحافز المادى العادل :

عبارة الميثاق تسند الاشتراك فى الربح الى نفس أساس الاشتراك فى الادارة ، إذ تقرر أن قوى العمل قد أصبحت «مالكة لعملية الانتاج ذاتها شريكة فى ادارتها شريكة فى أرباحها» . وكذلك فى يوغوسلافيا . فالأصل فى أن أرباح المشروع الاقتصادى هناك تعود إلى العمال هو الاستناد إلى فكرة

---

(١) راجع شروح التشريعات المنظمة للتوزيع وأهمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ ثم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ التى تخلص من مشكلة التوزيع كلها باحالتها إلى قرارات جمهورية تصدر بذلك . راجع دروس د . مصطفى كمال طه السابقة ص ١٤٠ وما بعدها

الملكية الشعبية التى حددها النظام اليوغوسلا فى الجديد . ومن الواضح أن هناك تكاملا طبيعياً بين الاشتراك فى الادارة والاشتراك فى الأرباح . ولكنه تكامل فى نطاق الحافز . فالاشتراك فى الادارة حافز معنوى ، والاشتراك فى الأرباح حافز مادى يرتبط به ويكمله . أما استناد الأرباح إلى الملكية فترد عليه تحفظات جدية ، إذ أن ملكية المشروعات العامة هى أصلا لجميع الشعب . وإذا كانت الديمقراطية الصناعية تقتضى أن ينوب عمال المشروع عن سائر أفراد الشعب فى الادارة كما سبق أن رأينا (١) ، فانه لا يتصور أن ينوب العمال عن جميع أفراد الشعب فى الاستحواذ على أرباح المشروع . ولذا فان النظام اليوغوسلافى حين يقرر هذا المبدأ على اطلاقه ، يعود فيخضعه لقيود واقتطاعات كثيرة ويحيطه برقابة حاسمة ترد المطلق إلى الحدود المعقولة التى لا تخرج عن معنى المشاركة (٢) .

الا أن بعض غلاة المتطرفين ينتقدون أساس الحافز المادى بصفة عامة ، ويعتبرونه مستنداً إلى فكرة رأسمالية خالصة . فهم ينكرون على الانسان فى المجتمع الاشتراكى أن يتحرك لتحقيق أية مصلحة خاصة به ولو كانت مشروعة ، ولو كانت متفقة مع مصالح المجتمع . بل هم ينكرون أن تكون المصلحة الخاصة دافعاً انسانياً عاماً والا : «فكيف نفسر تضحية آلاف الشهداء فى كل عصر بحياتهم ذاتها فى سبيل قضايا البشرية الكبرى» (٣) . وقد بلغ أمر التطرف فى التطبيق السوفييتى — فى الفترة بين ١٩٣٠ و ١٩٣٥ — إلى حد الزعم بأن الحافز الوحيد للانسان الاشتراكى على العمل هو مجرد حب العمل (L'amour du travail) ، وبالتالى فانه يجب خلق جو العمل بالغاء كل وسائل التسلية والرقص والمسارح والسينما (فيما عدا الأفلام التاريخية

---

(١) ما سبق بند ٩٣ و ٩٩ .

(٢) ايفانوفيتش السابق ص ١٣٣ وما بعدها .

(٣) مقال د . اسماعيل صبرى عبد الله «حوافز الانتاج بين الفهم الرأسمالى والفهم الاشتراكى» الطليعة يوليو ١٩٦٦ ص ٤٩ وما بعدها .

والتعليمية) وكانت نتيجة تطبيق هذه الفكرة الحمقاء أبلغ الضرر على العمل وعلى ظروف الحياة نفسها ، بحيث لم يكن بد من التراجع عنها تراجعاً سريعاً (١)

وقد سبق لنا أن تعرضنا بصفة عامة لحافز الربح المادى باعتباره دافعاً انسانياً عاماً مرتبطاً بوجود وقدرة النقود على اشباع حاجات الانسان (٢) . وذكرنا أن من الأنسب استخدامه لمصلحة المجتمع الاشتراكى . على أننا هنا فى الحقيقة لسنا بصدد مجرد استخدام الحافز المادي بل بصدد تطبيق مباشر لقيمة عليا من قيم المجتمع الاشتراكى . فالأصل فى الأرباح أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بقدر وقيمة العمل المبذول . هى اذن حافز مادى عادل . وإذا كانت قيم المجتمع الاشتراكى تؤكد أن يكون العمل أساس الأجر ، فإنها هى نفسها تقتضى زيادة الأجر بزيادة مقدار العمل أو درجة اتقانه . والذين يتحدثون عن «الاستشهاد فى سبيل القضايا الكبرى» يطلبون هم أنفسهم أجراً عن هذا الحديث . على أن من المؤكد أنه حتى أولئك الذين يقبلون الاستشهاد بالفعل فى سبيل قضية كبرى لا يقبلون أن يعملوا سخرة أو بأجر بخس . بل ان هذا الوضع الظالم هو الذى جعل الكثيرين يستشهدون فى سبيل ازالته . فهو — كما نعرف جميعاً — من أهم بواعث ثورة الانسان على الرأسمالية .

أساس الحافز المادى اذن أساس اشتراكى سليم ، لأنه يرتكز على العمل وعلى العدالة فى آن معاً . وهو إلى ذلك ضرورى لتحقيق أهداف الانتاج .(٣)

---

(١) شارل بتلهايم — التخطيط السوفييتى — المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٢) ما سبق بند ٧٧ وما بعده .

(٣) وقد أخذ السوفيت أنفسهم يضعونه فى اعتبارهم . ويكتب غوغول فى «أسس تنظيم التجارة» دار التقدم موسكو ص ١٠٦ : «ان دفع الأجرة حسب العمل الذى يمثل ذراع المصلحة المادية البالغ الأهمية سيبقى خلال العشرين سنة القادمة المصدر الأساسى لسد حاجات الشغيلة من مادية وثقافية . ويرفض الاتحاد السوفييتى موقف التساوى فى ميدان التوزيع . فمثل هذا الموقف يؤدى فقط إلى تخريب الانتاج» وقد سبق أن أشرنا إلى آراء ليبرمان الأخيرة التى أراد بها تقوية حافز الربح حتى تبذل المشروعات قصارى جهدها فى سبيل تحقيق أهداف الخطة وزيادة جودة السلعة . وذلك رغم أن تنمية الحوافز المادية ليس من شأنها — ومن جهة نظرهم — أن تعجل بالسير إلى الشيوعية التى يمنون المجتمع السوفييتى بها .

١٠٦ – مشكلات التوزيع العادل للارباح العماليه :

هى مشكلات دقيقة لابد أن تحل قبل اجراء أية توزيعات يمكن أن تتصف بالعدالة . ويمكن تركيزها فى مشكلتين أساسيتين :

الأولى : أن الربح المادى ليس هو المقياس الوحيد لنجاح المشروع فى ظل التخطيط الاشتراكى . فمن الممكن أن يتعرض المشروع لخسارات مادية متوالية بينما هو يحقق ، بجهد العاملين فيه، أهدافه كاملة . ومن الممكن أن يخسر المشروع بينما هو يهيء لمشروع أو لمشروعات أخرى فرصة الحصول على المزيد من الأرباح المادية . كذلك يجوز – من الناحية الأخرى – أن يحقق أرباحاً ضخمة لمجرد أن دوره فى الخطة يهيؤه لتحقيق هذه الأرباح دون أن يكون لجهد العاملين فيه أثر يذكر . وأخيراً فان من المتصور أن يكون للتقدم الصناعى أثره فى تكدس ارباح المشروعات الصناعية دون غيرها بينما تظل فروع أخرى – رغم أهميتها للخطة – محدودة الغلة . هذا هو ما حدا بالوزير الكوبى أرنستو جيفارا إلى أن يوجه النقد إلى النظام اليوغوسلافى : « ما معنى أن توزع المصانع التى تعمل بالأوتوموشن ارباحها المرتفعة بشكل استثنائى على عمالها فقط دون أن يستفيد منها العمال فى مجموعهم الكلى ؟ ما هو المجهود الذى يبذله عامل فى مثل هذه المؤسسة بالمقارنة إلى مجهود الفلاح الذى يرهق نفسه فى قطعة أرض صغيرة ، وهذا هو الحال فى ٨٥٪ من الأراضى اليوغسلافية حيث يستخدم فلاحون صغار فلاحين آخرين أصغر منهم » (١).

والواقع أن الربح المادى إذا كان لا يزال يقوم بدوره كهدف من أهداف المشروعات الاشتراكية بل وكمعيار لقياس نجاحها وتفوقها ، فانه ليس هو الهدف الوحيد كما أنه ليس بطبيعة الحال المقياس الوحيد . فكرة الربح كلها تحتاج إلى اعادة تقييم وتحديد شاملين فى ظل التخطيط الاشتراكى . هذا التحديد – كما يقرر بحق د . محمد دويدار « يحصننا ضد نوعين من الخطأ كثيرى الوقوع : الأول يقع فيه البعض عندما يرى أن مجرد وجود الربح فى المجتمع

---

(١) حوار مع أرنستو جيفارا الطليعة ابريل ١٩٦٥ ص ٨٤ .

الاشتراكى دلالة على أن طبيعة الوحدة الانتاجية لا تتغير فى ظل الانتاج الاشتراكى عنها فى ظل الانتاج الرأسمالى إذ أن فى ذلك اغفالا للفرق بين الربح كهدف أخير للانتاج تحصل عليه الفئة الاجتماعية المسيطرة قانوناً وفعلياً أو فعليا فقط على وسائل الانتاج ، وبين الربح كمعيار لكفاءة الوحدة الانتاجية فى قيامها بدور فى تحقيق غاية اجتماعية عبرت عنها خطة الاقتصاد القومى . والنوع الثانى من الخطأ يقع فيه بعض آخر عندما يتوهم أن تحول الملكية الفردية لوسائل الانتاج إلى ملكية جماعية يتضمن زوال الربح كهدف أخير للانتاج وكمقياس كفاءة الوحدة الانتاجية . وزوال الربح بالصفة الأولى لا يعنى زواله بالصفة الأخيرة» (١) .

يجب اذن تحديد مقياس منضبط لكفاءة المشروع حتى توزع الأرباح على اساسه . ويتبادر إلى الذهن مرة أخرى اننا بصدد ضرورة تحديد المطلوب من كل مشروع — وفقاً لامكانياته ووفقاً للخطة — حتى يمكن قياس مدى كفاءته وبالتالى قياس جهد العاملين فيه قياساً عادلا . ولا نلبث أن نجد أنفسنا مرة أخرى أمام ضرورة أن تصل الخطة الاشتراكية الشاملة إلى تحديد الهدف الصغير لكل مشروع ليقوم بتحقيقه خلال سنوات الخطة . وقد سبق أن أشرنا إلى ضرورة ذلك لتطبيق لا مركزية التنفيذ ثم أشرنا إلى ضرورته أيضاً لضمان جدية اشتراك العمال فى الادارة . وها نحن نراه ضرورياً كذلك لتوزيع الأرباح توزيعاً عادلا . ونتبين من هذا الترابط أن دقة التخطيط وسلامته مطلوبان لبناء سائر أركان النظام القانونى للمشروع التجارى العام .

أما المشكلة الثانية فهى أنه حتى فى الحالات التى يمكن فيها الاعتماد على الربح كمؤشر صادق على نجاح المشروع وكمقياس مناسب لكفاءته ، فان حساب الأرباح العمالية يقتضى الرجوع إلى ظروف ترتيبها . فقد تلجأ إدارة المشروع ، فى سبيل تحقيق المزيد من الأرباح ، إلى أساليب مختلفة ،

---

(١) د . محمد حامد دويدار «محاضرات فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ١٩٦٥ ص ٣٠ ، ٣١ .

فتعمل مثلا على التركيز على زيادة كمية الانتاج بينما تهمل جودة السلعة . فاذا كانت هذه السلعة ضرورية فان الطلب عليها لن يتناقص بنقص جودتها ، ومن ثم تزيد أرباح المشروع . وقد تتطلب ظروف التخطيط زيادة سعر البيع لسلعة معينة عن تكلفتها زيادة كبيرة فترتفع ارباح المشروع الذى ينتجها ارتفاعاً تلقائياً سهلا . وأخيراً فان كيفية حساب الأرباح نفسها تقتضى رقابة دقيقة . ذلك ان هناك أنواعاً مختلفة من حساب الأرباح ليست كلها هى التعبير الحقيقى عن الأرباح الفعلية . ومن ثم فان من المتصور أن تخرج ميزانية مشروع خاسر وقد تضمنت تحقيق أرباح ظاهرة يمكن التوزيع منها على العمال (١) .

والواقع ان عدالة توزيع الأرباح العمالية مسألة صعبة شائكة الا أنها ضرورية . بل انه ليس لها بديل ، ليس فقط لتحقيق المبدأ الاشتراكى الذى تستند اليه وانما أيضاً لتحقيق أهداف التوزيع كحافز لزيادة الانتاج ولتضافر القوى فى سبيل التنمية . وأى اختلال فى عدالة التوزيع يمكن أن يؤدى إلى آثار عكسية تماماً . وهو ما تحاول سائر التطبيقات الاشتراكية أن تتجنبه .

الفرع الرابع

رقابة الشعب على القطاعين العام والخاص

١٠٧ ــ تمهيد : رقابة الشعب :

رقابة الشعب يجب أن تمتد إلى جميع وسائل الانتاج . وفى ذلك ينص الميثاق «على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معاً » . ورقابة الشعب على القطاع الخاص تستند إلى الأساس الاشتراكى الذى ينبغى

---

(١) راجع د . جميل أحمد توفيق ، د . صبحى تادرس قريصه «فى اقتصاديات الأعمال» سنة ١٩٦٦ ص ٣٣ — الفصل بعنوان «العلاقة بين الربح وكفاية المشروع العام» ويشرح المؤلفان أنواعاً مختلفة من الأرباح المحاسبية منها الربح الدفترى (الوهمى) والربح الاحتكارى (فى سوق البيع وفى أسواق خدمات ومستلزمات الانتاج) وربح عدم اليقين والربح الابتكارى . الخ

أن يرتكز اليه هذا القطاع فى وضعه الجديد (ما سبق بند ٦٦) . أما رقابة الشعب على القطاع العام فان لها أكثر من أساس واحد . فهى رقابة ضرورية استناداً إلى الأساسين الاشتراكى والرأسمالى فى آن معاً . ذلك أن حق الشعب لا يقتصر على مجرد السلطة السياسية على الخطة وعلى الانتاج ، بل إنه يعد فى نفس الوقت صاحب المال . هو المالك المباشر لسائر أموال المشروعات العامة بالمعنى القانونى الذى يخول للشعب كل سلطات الملكية حتى على الأساس الرأسمالى الذى يربط الادارة والهيمنة بالملكية وحدها . ولذا فان رقابة الدولة على مشروعاتها العامة إلى أى درجة تشاء مبدأ مقرر حتى فى الدول الرأسمالية. ولا يحدد هذه الرقابة الا اعتبارات صلاحيتها وجدواها فى تحقيق ما تسعى اليه أجهزة الرقابة .

١٠٨ ـ صعوبة المشكلة وخطورتها :

وإذا كان الأساس النظرى للرقابة على المشروع التجارى العام واضحاً ثابتاً ، فان المشكلة كلها هى فى كيفية القيام بهذه الرقابة على النحو الفعال . والمشكلة أقل خطورة بغير شك فى النظام الرأسمالى حيث القطاع العام محدود حجماً وتأثيراً فى الاقتصاد القومى . أما فى الأنظمة الاشتراكية فهى من أخطر مشاكل الحياة ، إذ القطاع العام فى الغالبية العظمى منها يسيطر على وسائل الانتاج الأساسية ويحتكر أهم أنواع النشاط الاقتصادى المؤثر . مشكلة الرقابة تتصل إذن بكيان الشعب الاقتصادى كله .

وصعوبة المشكلة تكمن أولا فى جدة هذا النوع من الرقابة على أجهزة الدولة ثم فى ضرورة أن يتوافر فى ممارسة الرقابة شرطان يصعب التوفيق والجمع بينهما فى غالبية الأحوال .

١ ـ فالرقابة على المشروع التجارى العام نوع جديد من الرقابة ، لأن نشاط المشروع التجاري العام نشاط جديد أيضاً يختلف عن أنواع النشاط المالى الأخرى التى تعودت أجهزة الدولة على رقابتها .

فقد تمرست أجهزة الدولة بذلك النوع الكلاسيكي من الرقابة الادارية (Contrôle administratif) على المال العام . وهى رقابة تستند إلى أساس بسيط هو الحفاظ على مال الدولة كما هو وحمايته من النقص . وتنطبق بشأنها قاعدة «الاعتماد السابق على الصرف» . ومن ثم فان الكفاءة اللازمة للمراقب القائم على أمر الاعتماد لا يشترط أن تكون عالية ، فهى لا تتجاوز كفاءة الشرطى الذى يحرس مرفقاً عاماً دون أن يدرى شيئاً عما يدور بداخله . فالمراقب الادارى يتحقق من مستندات الصرف ومن سلامة الأجراءات وفقاً للقانون . ولا يشترط أن تتوافر فى هذا المراقب كفاءة تقدير التصرفات التى يقوم بها طالب الاعتماد . ثم إن سرعة الاعتماد لا تبدو أساسية فى هذا النوع من الرقابة ، وتأخر قرار المراقب لا يبدو ضاراً بهدف الرقابة الادارية ، إذ يظل المال العام على أى حال داخلا فى حيازة الدولة طوال فترة التأخير ، وهو المطلوب .

أما النشاط الاقتصادى — والتجارى على وجه الخصوص — فان له منطقاً جديداً مختلفاً أشد الاختلاف . هو أولا نشاط دقيق يعتمد على ذخيرة ضخمة من المعلومات العامة والفنية . وهو ثانياً نشاط ايجابى يقتضى الحركة وسرعة رد الفعل بل والقدرة على المبادرة الفردية الخلاقة التى لا تحتمل البطء ولا التأخير . ثم هو إلى ذلك نشاط يستهدف زيادة الانتاج ومضاعفته والحصول على الأرباح وتحقيق سائر أهداف الخطة وفى نفس الوقت يتعرض فى صورته الطبيعية العادية ، لخسائر واستهلاكات لا تمثل فى حد ذاتها فكرة الخطأ .

أول ما يتبادر إلى الذهن إذن هو أن الرقابة الادارية الكلاسيكية لا تصلح على الاطلاق . لابد اذن من خلق نوع جديد من الرقابة على هذا اللون الجديد من النشاط . ويجب فى جميع الأحوال أن يكون المراقب على درجة عالية من المقدرة على تقييم التصرف الذى يراقبه فى جوهره وتفاصيله . لا يكفى أن تتحقق جهة الرقابة من استيفاء الشروط أو الاجراءات القانونية بل يجب أن تكون قادرة على الحكم الموضوعى واعية لكل الظروف التى

أحاطت بالتصرف المراقب . بل ان دور جهة الرقابة يجب الا يقتصر على حالة اصدار القرار أو القيام بالتصرف وانما يجب أن يمتد إلى حالة عدم اصداره أو القيام به فى الوقت المناسب ، فضلا عن عدم اصداره أو القيام به على الاطلاق . لأنه طالما أن النشاط موضوع الرقابة نشاط ايجابى بطبيعته ، فان السلبية فيه خطأ ضخم يجب أن تكشفه جهة الرقابة (١) .

والقول بغير ذلك يمكن أن يؤدى إلى انقلاب الأوضاع ، فتخضع جهة الرقابة ذاتها لجهة الادارة موضوع المراقبة . وتفسير ذلك ليس صعباً : ذلك أن مدير المشروع قد يرى فى الظروف العادية أن انتظار اعتماد الرقابة تأخير غير مرغوب فيه . ولكنه سيكون بغير شك أحرص الناس على الحصول على موافقة جهة الرقابة إذا كان غير مطمئن إلى قراره أو كان سيء النية فيه . فبديهى أن اعتماد جهة الرقابة فى مثل هذه الحالات يرفع عن كاهله عبء المسئولية أو على الأقل عبئها المباشر . فاذا لم تكن جهة الرقابة قادرة على كشف عيب هذا القرار وقت عرضه عليها فسوف توافق . حينئذ تتغير الأوضاع . فبدلا من أن تقوم الرقابة بالتحذير فى الوقت المناسب من الأوضاع الضارة التى يمكن أن تتسلسل ترتيباً على القرار الخاطىء ، فانها كشريكة ، تصبح صاحبة مصلحة فى اخفاء الأمر كله مهما أضر ذلك بالمصلحة العامة . وكلما كان مركز الرقيب أعلى كلما كان حرصه على الاخفاء أشد .

٢ — وفيما يتعلق بكيفية ممارسة الرقابة على المشروعات التجارية العامة فان من المتفق عليه انه لابد من تحقيق التوازن بين اعتبارين : الأول هو أن تكون الرقابة جدية وفعالة . والثانى هو ألا تكون مع ذلك ثقيلة الوطأة بحيث

---

(١) أنظر فى صعوبة التخلص من الرقابة الادارية الكلاسيكية على المشروعات رغم انشاء هيئات الرقابة الجديدة ، جان ريفرو «تطور نظام المشروعات المؤممة» مجموعة دراسات جرنيوبل سنة ١٩٥٦ ص ٤٩ وما بعدها . ويقول :

"Superposer, comme on l'a fait, les techniques de contrôle administratif, à une gestion commerciale,c'est engager dans la voie de l'incoherence. Le problème le plus urgent, aujourd'hui, Consiste peut - être, pour le législateur et l'exécutif à faire table rase de toutes les expériénces de contrôle accumulées durant un siècle et démi de vie administrative, et à inventer, s'il se peut, des procédés nouveaux, à partir des exigences concrètes, d'une gestion commerciale"

تعوق حركة المشروع التجارى وتضيع عليه كل مزايا الاستقلال ولامركزية التنفيذ (١).

وتحقيق هذا التوازن يقتضى اعادة تنظيم الجهاز التنفيذى للدولة من أساسه. ولا بديل لهذا الحل . وقد سبق أن أقدمت بعض البلاد الاشتراكية على هذه الخطوة الجريئة عندما وضعت تنظيما جديداً للمشروعات العامة ، كيوغوسلافيا والاتحاد السوفييتى ، ايماناً منهما بأهمية التنسيق الكامل بين التنظيمين ، التنفيذى والاقتصادى . ولكن الغالبية العظمى من الدول تفضل الحل السهل الذى يتضمن عادة اصلاحات جزئية باضافة هيئات ولجان ومجالس جديدة الخ ... إلى الجهاز القائم فعلا . هذه الاصلاحات فى الحقيقة مسكنات وقتية ضارة إذ هى تزيد من كمية الشحم فى جسم الجهاز الادارى فتثقل من حركته . وقد أثبتت التجارب العملية إلى ذلك أن هذه الاضافات تعجز عن الاتيان بأى جديد ينفع . وقد ساهم هذا الحل فى خلق مشكلة تكاد تكون عالمية هى مشكلة تعدد وتضارب أجهزة الرقابة والاشراف (٢) مما يعوق أى نشاط ايجابى من جانب المشروعات التجارية العامة . وقد تكررت الأشارة إلى اضرار هذا التعدد عندنا فى توصيات كل من مؤتمر دراسة مشاكل الانتاج الصناعى

---

(١) من الطريف فى هذا الصدد ان المشروعات الخاصة فى الولايات المتحدة ثارت ضد ظاهرة ازدياد النشاط التجارى للدولة رغم تفاهته . فلم يجدوا وسيلة للاضرار بنشاط المشروعات الحكومية هناك وجعلها أقل من مستوى منافسة المشروعات الخاصة ، خيراً من استصدار قانون ١٩٤٥ لاخضاع المشروعات الحكومية لأنواع الرقابة الادارية المعوقة ، كتطبيق قواعد المالية العامة ووجوب تصديق الكرنجرس على مشروع الميزانية السنوية . راجع مؤلف د . أكثم الخولى «فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة» ١٩٦١ ص ٥٨ بند ١٨ .

(٢) راجع روجر هوان فى مقال بأرشيف الفلسفة ١٩٥٢ ص ٩٦ بعنوان «ادارة المشروعات العامة ووسائل القانون التجارى :

"Les organes traditionnels n'ayant pas donné les resultats attendus, il a été nécessaire de les doubler d'organes nouveaux qui les surveillent ou dans la lourdeur du systèm et dans l'entrave qu'il apporte a la bonne marche de l'entreprise. c'est en ne laissant subsister que les organes utiles et en leur accordant des pouvoirs étendus que l'on rendra a l'entreprise publique une liberté voisine de celle des entreprises privées, mais sur des bases differentes".

أنظر كذلك ما سبق بند ٥٢ .

(١٦ — ٣٠ نوفبر ١٩٦٤) (١) ومؤتمر المال والتجارة بالاسكندرية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ (٢) . وأكد هذا المعنى الاقتصادى العالمى شارل بتلهايم ابان مروره بمصر(٣) .

والواقع أن اصلاح الجهاز الادارى عندنا قد يكون أجدى عن طريق الحذف لا عن طريق الاضافة . فبالحذف يمكن الابقاء على الأجهزة الفعالة دون غيرها ويمكن بالتالى تحقيق التوازن بين جدية الاشراف وبين استقلال المشروعات .

١٠٩ — هيئات الرقابة الأساسية على المشروعات العامة :

ليس هنا مجال التفصيل فى الكلام عن هيئات الرقابة ولا عن أنواعها أووسائلها المختلفة . وانما نكتفى بالاشارة إلى الأجهزة الأساسية الثلاثة التى يمكن من خلالها أن تتحقق رقابة الشعب على المشروعات(٤) .

---

(١) «استحدثت الدولة كثيراً من الأجهزة المتعددة النشاط المنوط بها ربط ومراقبة النشاط بالدولة بما فى ذلك مراقبة الشركات وذلك كأجهزة التخطيط والرقابة الصناعية والتنظيم الصناعى والتعبئة والرقابة الادارية وغير ذلك من الأجهزة التى تحتاج لأداء مهمتها إلى تجميع وحصر البيانات. وبذلك تتعرض الشركات حاليا لكثير من الطلبات الدورية والطارئة من هذه الأجهزة المتعددة التى تطلب البيانات والتقارير وملء النماذج الاحصائية الدورية مما يستغرق وقتا طويلا وجهداً كبيراً من أجهزة الشركات لتوفيه هذه الطلبات . كما تستقبل الشركة مندوبين لجهات متعددة يعطيهم القانون الحق فى فحص سجلات الشركة والتفتيش على أعمالها ومراجعة نشاطها مثل مندوبى مصلحة الشركات والضرائب وديوان المحاسبات ومفتش الانتاج مما يضاعف من تعطيل أجهزة الشركات ويعقد لديها الأمور خاصة وان كثيراً من هذه الهيئات قد تتضارب فى وجهات نظرها قبل بعض الأمور التى تتناولها أكثر من جهة وكل منها نفترض لنفسها الحق الأول على الشركة فى تنفيذ تعليماتها » .

(٢) «ان تعدد أجهزة الرقابة قد أدى فى النهاية إلى سلبية فى التنفيذ تعوق الانطلاق والدفع الثورى المطلوب» .

(٣) الطليعة أغسطس ١٩٦٦ ص ٤٠ «ان الهيكل الحالى للقطاع العام نتاج تاريخى ولكنه لا يعكس فى الأساس الهيكل السابق للمنشآت الخاصة الموجودة . وقد نتج عن ذلك نوع من عدم الاتساق وازدواج وتدرج هرمى فى الاختصاصات ومصاعب كبيرة لاستيضاح حركة المنتجات مما يعرقل التخطيط بلا أدنى شك» .

(٤) راجع التفصيل فى مؤلف د. عبد السلام بدوى» «الرقابة على المؤسسات العامة» .

١ — السلطة التنفيذية تباشر الرقابة عن طريق أجهزة التخطيط والمتابعة . ونحيل إلى ما سبق أن ذكرناه على مدار البحث من ضرورة وجود قانون الخطة كمعيار للمسئولية وللاشراف من ناحية ، ولاستقلال المشروعات التجارية العامة من ناحية أخرى ، وضرورة أن يصل قانون الخطة إلى حد تعريف كل مشروع بمهمته فى الزمان المحدد لتكون أساساً للرقابة . كذلك نحيل إلى ما سبق أن ذكرناه عن هيئات التخطيط والمتابعة وعن التنسيق بينها وعن قيامها بالاشراف والموازنة ليس فقط بين المشروعات العامة فيما بينها ، بل أيضاً بينها وبين مشروعات القطاع الخاص . كذلك نحيل إلى ما سبق أن ذكرناه عن دور البنك كجهاز للتمويل ومن ثم للرقابة ، وعن دور السجل التجارى كجهاز قانونى للتنظيم والاحصاء .

هذه الاحالات تبين إلى أى حد ترتبط أسس نظام الاقتصاد المخطط فيما بينها ، بحيث لا يستقيم الأخذ ببعض أسسه وقواعده دون البعض . ولا يبقى لنا هنا الا أن نؤكد أهمية ذلك الاشراف من السلطة التنفيذية باعتباره الاشراف العملى اليومى الذى يرتكز عليه جوهر الرقابة لمصلحة الشعب . ثم نؤكد أهمية تركيز هيئات المتابعة وحصرها فى الحدود التى تفرضها الضرورة العملية ، وأن تحذف كل الهيئات الوسيطة التى يمكن الاستغناء عنها بغير ضرر أو خلخلة فى مهمة الرقابة .

ولذا فانه لا مفر من التعرض لدور المؤسسات العامة النوعية التى أنشئت لمجرد الاشراف على المشروعات التجارية العامة فى مزاولتها لنوع معين من النشاط الاقتصادى . وقد تطورت هذه المؤسسات العامة وفقاً لقوانين عديدة متلاحقة آخرها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . والاعتراض الذى يمكن أن يثور على وجود المؤسسة النوعية حتى فى شكلها الأخير ينقسم إلى شقين : الشق الأول : ضخامة هيكلها بالنسبة للدور المحدود الذى تقوم به والذى لاتخرج بمقتضاه عن أن تكون أحدى هيئات المتابعة . فالمؤسسة العامة تنشأ بشخصية معنوية جديدة ، وبرأسمال وأموال تدخل فى ذمتها ، وبمجلس

ادارة ورئيس مجلس ادارة وعدد ضخم من الموظفين . وقد كان قانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يسمح لها بأن تباشر بعض مهام البنوك فتصدر خطابات الضمان . وهى تستطيع حتى الآن أن تضمن شركاتها لدى البنك . ولها أن تنشىء شركات جديدة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء . ورغم كل هذه الأهمية والاختصاصات الكثيرة فالرأى متفق على أنها مجرد جهاز للوزير لا تتمتع فى مواجهته باستقلال حقيقى . والمؤسسة النوعية على هذا النحو أنموذج واضح للتضخم الادارى . وبغض النظر عن الانتقادات التفصيلية الكثيرة التى ترد على نصوص القانون الأخير (رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦) فان من البديهى أنه ما دام شكل «الشركة العامة» قد تحدد كاطار قانونى للوحدات الاقتصادية التى تمارس النشاط الاقتصادى مباشرة ، فان كل ثقل التنظيم كان يجب أن ينصرف إلى هذه الوحدات . ولا يبقى فوق هذه الوحدات الا هيئات المتابعة المختصة . ومهمة المؤسسة النوعية يمكن أن تقوم بها ، وبكفاءة أكبر ، هيئة متابعة صغيرة تقف فى المكان المناسب لنطاق محدود من النشاط فترى بوضوح أكثر وتتابع بفاعلية أكبر ، وبطبيعة الحال ، بتكاليف أقل . والشق الثانى من الاعتراض هو أن هذه المؤسسات النوعية هى فى ذاتها تفتقر إلى التنسيق . وليس من الواضح أن هناك تعاوناً منظما فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهاز المصرفى الذى يقوم بالتمويل (١) . ومن ثم فان اشرافها ليس بالاشراف الرشيد على الأساس التخطيطى وانما هو اشراف لا يرى الا اعتبارات محدودة باطار النشاط الخاضع له .

٢ — ورقابة السلطة القضائية يجب أن تستند بطبيعة الحال إلى وجود قانون الخطة . وقد أشرنا من قبل إلى أهمية هيئات تحكيم الدولة كنظام قضائى يفصل فى منازعات تطبيق هذا القانون . ورقابة القضاء بطبيعتها لاحقة

---

(١) أنظر توصيات مؤتمر دراسة مشاكل الانتاج الصناعى ١٦ — ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ بعنوان «ثامنا — فى مجال العلاقة بين المؤسسات والشركات والتنظيم الادارى داخلها» .

فهى لا تمارس الا حين ترفع المنازعات . ولكن القضاء يستطيع دائماً من خلال الأحكام المتكررة ، أن يقيم هيكلا من المبادىء السليمة التى توجه تصرفات وعلاقات الوحدات الاقتصادية وهيئات الاشراف عليها . وقد رفعت يوغوسلافيا رقابة القضاء إلى مستوى رقابة دستورية القوانين ذاتها . فأنشأ الدستور اليوغوسلافى عام ١٩٦٣ المحكمة الدستورية العليا . وهى تستطيع أن تقضى بعدم دستورية القانون، بحيث يجب حينئذ على السلطة التشريعية أن تطابق هذا القانون للدستور فى أجل محدد والا بطل العمل به .

٣ — ورقابة السلطات الشعبية السياسية (١) هى الأساس العام . فالشعب هو مالك المشروعات العامة . فكل اختصاص وكل سلطة انما تزاول باسمه ولمصلحته . وإذا صدرت الخطة بقانون فان هذا القانون يمثل مباشرة الشعب لسلطاته . فقانون الخطة يعبر عن ارادة الشعب بالأسلوب الديمقراطى . الا ان الأمر لا يقتصر على مجرد اصدار القوانين . فالتنظيمات الشعبية تمارس فى الواقع دوراً هاماً فى الرقابة والتوجيه إذا ارتفع بينها الوعى بالخطة وتفصيلاتها . والرأى العام يستطيع أن يحدد الاتجاهات عندما يلقى بثقله فى الميزان . والحق أنه إذا كانت الجماهير الشعبية لا تستطيع أن تتابع دقائق الأساليب الاقتصادية فليس معنى ذلك أنها يمكن أن تقع فريسة سهلة للتكنوقراطية . فهى تستطيع أن تعرف الهدف الكلى والأهداف التفصيلية نوعياً وزمنياً . ومن ثم تستطيع أن تراقب تحقيق هذه الأهداف وأن تثير مسئولية عدم تحقيقها بالوسائل المتاحة وفقاً للدستور . كذلك تستطيع الجماهير أن تراقب السلعة ذاتها فى الأسواق سواء من ناحية الكمية أو من ناحية مستوى الجودة . بل لعلها أقدر جهات الرقابة على هذا اللون الخاص من الرقابة النوعية (٢) (Contrôle qualitatif) .

(١) تفصيلات تنظيم هذه السلطات يخرج بداهة عن نطاق دراستنا .

(٢) أنظر شارل بتلايم «التخطيط السوفييتى» السابق ص ١٩٢ وهو يؤكد أنه لا مفر من الاعتماد على رقابة المستهلك على الاخطاء فى السلعة لأنها أجدى وسائل الرقابة . وحين يتقرر =

والواقع ان فرصة التنظيمات الشعبية فى البلاد الاشتراكية بصفة عامة فى ممارسة رقابة شعبية جادة على المشروعات ، أكبر من فرصة البلاد التى تدور فى الأطار الرأسمالى الحزبى . فقد دلت التجربة الفرنسية على أن الرقابة البرلمانية لأعضاء المجلس النيابى هناك لم تكن تمارس أحياناً للمصلحة العامة وإنما لمصلحة المشروعات الخاصة التى يمثلها أعضاء البرلمان أنفسهم(١) .

= للمستهلك حق ارجاع السلعة التى بها عيب فان السلعة المرتجعة تزيد لدى المحلات التى تمارس اشرافا على جودة السلعة ، وترتفع رقابة مجال التجزئة على هذا النحو إلى مجال الجملة .. الخ حتى المنتج المسئول . الا أنه يلاحظ أن جدية اشراف المستهلك على الصنف لا تكون بداهة الا عند توافر الكمية ، إذ يفضل المستهلك فى غالبية الأحوال ان يحصل على سلعة معيبة على ألا يجد السلعة على الاطلاق .

(١) راجع أعمال دراسات جرينوبل تقرير M. chenot ص ١٥١ وتعليقات فيدل وموريل وريفرو عليه ص ١٦٥ وما بعدها .

النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص*

للدكتور جلال العدوى
أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق

مقدمة

١ — بقدر ما طبع الشخص على التمسك بما قد يكون له من حقوق أو بما قد يضعه فيه القانون من مراكز قانونية (١) ، بقدر ما قد يجد نفسه مدفوعاً لا إلى مجرد عدم التمسك بحقه أو بمركزه القانونى وانما إلى النزول عن هذا الحق أو المركز نزولا يسقطه عنه ويؤدى إلى انقضائه .

٢ — والحياة القانونية زاخرة بمثل هذا النزول المسقط . فالك المنقول قد يتخلى عنه بقصد النزول عن ملكيته . ومالك العقار المرتفق به قد يتخلى

---

* لسونا — نحو نظرية عامة للنزول فى القانون المدنى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩١٢ ص ٣٦١ وما بعدها . ديكوان — نحو نظرية عامة للنزول فى القانون المدنى الفرنسى ، رسالة من ليون ١٩١٣ . سيبيكيانو — نظرية عامة للنزول فى القانون المدنى الفرنسى ، رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ . برتون — نظرية عامة للنزول عن الحقوق العينية ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٢٨ ص ٢٦١ وما بعدها . رينو—النزول عن الحق : طبيعته ونطاقه فى القانون المدنى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٣٦ ص ٧٦٣ وما بعدها . كاربونييه — النزول عن الميزة القانونية فى القانون الخاص، أعمال جماعة هنرى كابيتان ع ١٣ س ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ص ٢٨٣ وما بعدها . برافو — النزول عن الميزة القانونية فى القانون الخاص الاسبانى، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٢٩٨. فان دن برج —النزول عن الميزة القانونية فىالقانون الخاص الهولندى، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٣١٣ . ينج — النزول عن الميزة القانونية فى القانون الخاص السويسرى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٣٢١. بريدن — النزول عن الميزة القانونية فى القانون الخاص الفرنسى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٣٥٥ . كامرلينك — النزول عن الميزة القانونية فى قانون العمل الفرنسى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٣٨١ ريجو — النزول عن الميزة القانونية فى القانون المدنى البلجيكى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٣٨٥ . بريز — النزول عن الميزة القانونية فى القانون المدنى الأسبانى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٤٤١ . بستاكيوجلى — النزول عن الميزة القانونية فى القانون التركى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان العدد السابق ص ٤٦٣ .

(١) أنظر : Dig.L. 25 De probat «الأصل أن الانسان لايبلغ به الاهمال إلى درجة تخليه عن حقوقه» .

هو الآخر عنه تخلصاً مما قد يقع عليه من القيام بالأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه . والدائن المرتهن قد تتجه ارادته إلى النزول عما له من حق رهن رسمى أو حيازى . والمدين قد يعبر عن ارادته فى النزول عن التمسك بالتقادم أو بالمقاصة أو بالحق فى الحبس . ومن شاب ارادته عيب من العيوب قد ينزل عن حقه فى المطالبة بابطال التصرف باجازته له . والمضرور قد ينزل عن حقه فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أو عن الجزء المحتمل من هذا الضرر. والمستأجر قد ينزل عن حقه فى استرداد ما دفعه زيادة عن الحد الأقصى للأجرة أو عن حقه فى عدم دفع ما يزيد عن هذا الحد . والعامل قد ينزل عن حقوقه قبل صاحب العمل أو قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . والمدعى قد ينزل عن الخصومة بتركها كما قد ينزل عن اجراء من اجراءتها .

٣ — ومثل هذا النزول ، الذى يعد ماأشرنا اليه منه مجرد قلة من كثرة أو قطر من غيث ، يثير فى أعماق الفكر القانونى وجهين من أوجه إعمال هذا الفكر .

٤ — أما الوجه الأول، فهو تحليل ما يعرض من ذلك النزول المسقط. هذا التحليل الذى يطرح على بساط البحث خضما من دقائق الفكر القانونى . فتمييز النزول عن غيره من التصرفات يطرح للبحث التفرقة بين النقل والاسقاط . وتحديد ما يمكن النزول عنه يطرح للبحث قابلية الحقوق المختلفة وغيرها من المراكز القانونية للنزول عنها ، كما يطرح ما هو أخطر من ذلك ألا وهو قابلية القواعد القانونية للنزول عن تطبيقها . وتحديد سبب النزول يطرح للبحث ما إذا كان إلى جانب نية التبرع توجد نية أخرى هى نية الاسقاط . وتحديد أداة النزول يطرح للبحث ليس فقط ما إذا كان النزول يمكن أن يكون بالارادة المنفردة ، وانما أيضاً ما إذا كان النزول لا يمكن إلا أن يكون بالارادة المنفردة . وأدق من ذلك كله ما يثيره تحديد قيود النزول من التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المتعلقة بالنظام العام ، وما إذا

كان لهذا النظام العام مدلول خاص فى مجال النزول ، وهل لا يمكن النزول عن الحقوق المتعلقة بالنظام العام إن صح ان من الحقوق ما يتعلق به . وقد بلغ من دقة هذه المشكلة أن حار فيها القضاء المصرى فتضاربت أحكامه وأنقسم على نفسه حتى لا نكاد نعرف له اتجاهاً بصدد ما انهال عليه من منازعات بشأن نزول المستأجر عن حقه فى عدم دفع ما يزيد عن الحد الأقصى لأجره الأماكن .

٥ — وأما الوجه الثانى ، من أوجه أعمال الفكر القانونى ، فهو محاولة تجميع شتات ما تزخر به الحياة القانونية من نزول فى اطار نظرية عامة ترد فيها الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات وتعقد فيها القواعد وتعمم الأحكام . وإذا كانت محاولات المتقدمين الرائدة لم يحالفها التوفيق ، وانما انتهت إلى أنه ما من جامع يجمع حالات النزول سوى كلمة النزول الفضفاضة وفيما وراء هذه الكلمة تختلف طبيعة النزول وشكله وموضوعه وسببه (١) ، فان الفقه لم يفتر وانما تجددت محاولاته وتعددت مناحيها .

٦ — فمن الفقهاء من اتجه إلى أن اقامة نظرية عامة للنزول يقتضى بذل تضحية هى تضييق نطاقه وحصره فى الحالات التى يمكن أن يجمعها جامع مانع . وهذا الجامع المانع لا يمكن أن نجده إلا فى أن النزول يكون تصرفاً انفرادياً يتم بالارادة المنفردة . وبذلك يخرج عن نطاق النزول العديد من الحالات التى يبدو أو يدعى أنها من حالات النزول (٢).

٧ — ومن الفقهاء من اتجه إلى أن اقامة نظرية عامة للنزول لا يمكن أن يكون على أساس تحديد نطاقه وحصره فى النزول الانفرادى ، ولا على

---

(١) ماينيال — النزول فى القرون الوسطى والقانون القديم ، المجلة التاريخية الجديدة للقانون الفرنسى ١٩٠٠ ص ١٠٨ ، ١٩٠١ ص ٢٤١ ، ٦٥٧ ، ١٩٠٢ ص ٤٩ ، ٦٤٩ ، ١٩٠٤ ص ٦٩٨ .

(٢) رينو — النزول عن الحق ، طبيعته ونطاقه فى القانون المدنى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٣٦ ص ٧٦٤ .

أساس وجود خصائص مشتركة بين حالاته ، وانما على أساس القيود المشتركة التي ترد عليه . فهذه القيود المشتركة دون سواها هي التي يمكن أن تضفى على النزول من الوحدة والاصالة ما يحيطه باطار نظرية عامة (١).

٨ — ولنا أن نحاول أن نعمل الفكر مع من أعملوه ، وأن نتابع الاجتهاد بعد من كان لهم فضل السبق اليه ، عسى أن يوفقنا الله بفضل منه إلى أن ندفع بالبحث خطوة إن لم تكن تصل به إلى غايته فحسبنا أن نتقدم به على الصراط السوى .

والتخطيط الذى رسمناه لمحاولتنا هو أن نعرض فى باب أول لتحديد ماهية النزول ، حتى إذا تم لنا ذلك عرضنا فى باب ثان لقيود هذا النزول .

---

(١) بريدن — النزول عن الميزات القانونية فى القانون الخاص الفرنسى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان ع ١٣ ص ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ص ٣٧٠ ، ٣٧٩ .

الباب الأول

ماهية النزول

٩ — إذا تساءلنا عن ماهية النزول ، وتطلعنا إلى اجابة علمية دقيقة ، فلا يجب أن نتلمس هذه الاجابة فى تعريف أو آخر يضعه لنا فقيه أو آخر (١) أو نضعه لأنفسنا ثم نأخذ فى التحقق من صدقه ودقته . فتعريف النزول هو ما يجب أن ننتهى اليه من تحديدنا لماهيته ، أما ما يجب أن نبدأ منه فهو تحرى الغاية من النزول ووسيلته . فالنزول عملية قانونية تحقق غاية معينة بوسيلة معينة . وفى هذه الغاية وتلك الوسيلة يجب أن نتلمس ماهية النزول وما له من ذاتية فى محيط ما تزخر به الحياة الاجتماعية من عمليات قانونية .

ولسنا ممن يقدمون الوسيلة على الغاية ، فالغاية هى المحرك وهى المهيمن . ولهذا نبدأ بتحرى الغاية من النزول لتقودنا إلى تحديد وسيلته .

---

(١) يعرف اوبرى ورو النزول بالمعنى الواسع بأنه تصرف به يتخلى شخص أو يترك حقاً يخصه (جـ٤ر٣٢٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

ويعرف لسونا النزول بأنه تصرف الغرض منه إما انقضاء حق حال دون نقله إلى آخر ، وإما منع نشوء حق (محاولة لنظرية عامة للنزول فى القانون المدنى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩١٢ ص ٣٦١) .

ويعرف رينو النزول بأنه تصرف ارادى انفرادى مسقط للحق (البحث السابق الاشارة اليه ر٣٠ ص ٧٩١) .

ويعرف مالورى النزول بأنه تصرف يتخلى به شخص عن حق يخصه ويكون سبباً لانقضاء الحق بارادة صاحبه وحدها . (موسوعة د الوز ر١).

ويعرف ينج النزول بأنه تصرف ارادى يتخلى به شخص عن حق أو ميزة قانونية دون نقلها إلى الغير (أعمال جماعة هنرى كابيتان السابق الاشارة اليها ص ٣٣٢) .

الفصل الأول

الغاية من النزول

" الاسقاط "

١٠ – لتحديد الغاية من النزول ينبغي ، من ناحية ، أن نرجع إلى حالة مؤكدة من حالات النزول لنستقي منها ما يحققه من غاية ، كما ينبغي ، من ناحية أخرى ، أن نقابل بين هذه الغاية والغاية التي يحققها ما عدا النزول من تصرفات .

١١ – ولعل أبرز حالة مؤكدة من حالات النزول هي تلك التي تمدنا بها المادة ٨٧١ من التقنين المدني بنصها في فقرتها الأولى على أنه «يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته . فمن هذا النص يتبين أن الغاية التي يحققها النزول عن ملكية المنقول هي سقوط الملكية عمن كان يملكه بحيث يصبح لا مالك له . وهذه الغاية تختلف اختلافاً واضحاً عن الغاية التي يحققها أي تصرف آخر غير النزول سواء أكان بعوض كالبيع أم تبرعاً كالهبة . ففي الحالتين لا ينقضي الحق وانما ينتقل من المتصرف إلى المتصرف اليه .

١٢ – وإذا كانت الغاية التي يحققها النزول والتي تميزه عن غيره من التصرفات هي استاط ما يرد عليه النزول لا نقله إلى شخص آخر ، فان ذلك لا ينفي بحال أن النزول قد يفيد ، بل غالباً ما يفيد ، شخصاً آخر دون أن ينقل اليه الحق الذي نزل عنه صاحبه وإن كان يتيح له في بعض الحالات اكتساب اليه هذا الحق لا بمقتضى التصرف الذي تم به النزول عنه وانما بمقتضى سند آخر(١).

---

(١) انظر في ذلك : ليسونا – البحث السابق ص ٣٦٢ ، سيبيكيانو – الرسالة السابقة ر ٢٨٦ ، برتون البحث السابق ر ٦٤ ص ٣٤٩ وما بعدها ، رينو – البحث السابق ر ٢٢ ص ٧٨٢ ، ينج – البحث السابق ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ريجو – النزول عن الميزات القانونية في القانون المدني=

١٣ — ففي بعض الحالات يفيد نزول الشخص عن حقه شخصاً آخر هو الذى كان لصاحب الحق أن يتمسك به قبله . فمجرد سقوط حق المطالبة بالابطال بالنزول عنه يفيد الطرف الآخر فى العقد الذى كان مهدداً بهذا الابطال (١) . ومجرد سقوط الحق فى التمسك بالتقادم بالنزول عنه يفيد الدائن أو المالك الذي كان التمسك بالتقادم سيجرده من حقه (٢) .

١٤ — وفى بعض الحالات يفيد نزول الشخص عن حقه شخصاً آخر هو المالك الذى كان الحق الذى نزل عنه صاحبه ينقص من ملكيته أو يثقل عقاره . فالنزول عن حق الانتفاع يفيد مالك الرقبة بأن يستكمل له ملكيته ، لا بنقل حق الانتفاع اليه ، وانما باسقاط هذا الحق الذى ما أن يسقط حتى تكتمل الملكية . والنزول عن حق الارتفاق يفيد مالك العقار المرتفق به ، لا بنقل حق الارتفاق اليه وانما بتحرير عقاره من هذا العبء الذى كان يثقله(٣). وشأن النزول عن حق الانتفاع أو حق الارتفاق فى ذلك شأن انقضاء هذين الحقين بانتهاء مدتهما إذ لا يقال عندئذ أنهما ينتقلان إلى مالك الرقبة أو مالك العقار المرتفق به .

= البلجيكى ، أعمال جماعة هنرى كابيتان السابق الاشارة اليها ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ . دلاموت التصرف القانونى الانفرادى ، باريس ١٩٥١ ر٢٥٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . وراجع ، محكمة السين المدنية ٢٥ فبراير ١٩٤٩ ، داللوز ١٩٤٩ ص ٣٢٥ .

(١) أنظر فى ذلك : ينج — البحث السابق ص ٣٣٣ .

(٢) أنظر فى ذلك : رينو — الموضع السابق ، وقارن : بريدن — البحث السابق ص ٣٦٧ حيث يشكك فى أن النزول عن التقادم بنوعيه المسقط والمكسب لا يترتب عليه سوى اسقاط الحق فى التمسك به . ويستند فى ذلك إلى أن القانون يستلزم للنزول عن التقادم توافر أهلية التصرف كما يجيز للدائنين الطعن فى النزول بالدعوى البولصية . ولكن الواقع أن استلزام أهلية التصرف انما يرجع إلى أن التصرف فى الحق كما يكون بنقله قد يكون باسقاطه . أما جواز طعن الدائنين فى النزول عن التقادم بالدعوى البولصية فلا يرجع كما قال رينو إلى اعتبارات عملية وهو مالم يره بريدن مقنعاً وانما إلى أن النزول يتقيد كما سوف نرى بعدم الاضرار بالغير .

(٣) انظر فى ذلك : ينج — الموضع السابق .

١٥ — وفى بعض الحالات يفيد من نزول الشخص عن حقه شخص آخر كان من نزل عن حقه يزاحمه فى تملك شيء أو يحجبه عن تملكه . فنزول أحد الشفعاء عن الشفعة يفيد الشفيع الآخر الذى كان سيأخذ معه بالشفعة أو كان محجوباً به عن الأخذ بالشفعة فاذا به هو الذى يأخذ بالشفعة . وهذا مالا يرجع بحال إلى أن حق الشفيع الذى نزل عن الشفعة قد انتقل إلى الشفيع الآخر ، وانما إلى أن سقوط ذلك الحق بالنزول عنه يؤدى إلى انحصار الشفعة فى الشفيع الآخر أو زوال حجبه (١) .

١٦ — وفى بعض الحالات يفيد من نزول الشخص عن حقه شخص آخر يكتسب هذا الحق أو يكون له أن يكتسبه ، لا بمقتضى التصرف الذى تم به النزول عنه وانما بمقتضى سند آخر . وهذا هو الشأن فى حالة نزول مالك العقار المرتفق به عنه تخلصاً مما قد يقع عليه من القيام بالأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق أو المحافظة عليه (٢) ، كما أن هذا هو الشأن فى حالة نزول الشريك فى الشيوع عن حقه تخلصاً من نصيبه فى نفقات المال الشائع (٣). فالاجماع يكاد ينعقد على أنه إذا كان مثل هذا النزول يتيح لمالك العقار المرتفق اكساب ملكية العقار المرتفق به أو يتيح لباقى الشركاء فى الشيوع

---

(١) يقرب من ذلك فى فرنسا حالة النزول عن الميراث إذ يؤدى هذا النزول إلى زوال حجب الورثة اللاحقين الذين لا ينتقل اليهم حق الوارث المتقدم الذى نزل عن حقه وانما يرثون بصفتهم ورثة . فالنزول لا يكون هو سبب حقهم وانما مجرد شرط لظهور هذا الحق . انظر ، رينو — البحث السابق ص ٧٨٢ — ٧٨٣ . وراجع نقض مدنى ١٧ اكتوبر ١٩٣٣ ، سيرى ١٩٣٥ — ١ — ١٢١ وتعليق سافاتييه عليه فى المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣٤ ص ١٩١ .

(٢) نصت على ذلك المادة ١٠٢٢ مدنى فقرة ثانية ونصها «فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلى من العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق ». وانظر أيضاً المادة ٦٩٩ مدنى فرنسى .

(٣) كانت المادة ١١٩٩ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المقابلة للمادة ٨٣١ من هذا التقنين تنص على أن لكل شريك أن يتخلص من نفقات المال الشائع إذا تخلى عن حصته فيه . ولكن هذا الحكم حذف على أساس أنه تطبيق لفكرة عامة لا حاجة للنص عليها خاصة وان اجراء حكمها يقتضى وضع تفاصيل يحسن تجنبها . وانظر المادتين ٦٥٦ ، ٦٦٧ مدنى فرنسى .

اكتساب حصة شريكهم ، فان اكتساب هذا الحق أو هذه الحصة لا يكون بمقتضى التصرف الذى تم به النزول عن أيهما ، وانما بمقتضى سند آخر اختلف الرأى حوله (١) .

فمن رأى البعض أن اكتساب ذلك الحق أو تلك الحصة يكون تلقائيا بمقتضى القانون وليس بمقتضى التصرف الارادى الذى تم به النزول ، إذ يستوى أن تكون ارادة من صدر عنه هذا التصرف قد اتجهت أو لم تتجه إلى أن يكتسب مالك العقار المرتفق أو باقى الشركاء الحق الذى تم النزول عنه (٢) .

ومن رأى البعض أن اكتساب ذلك الحق أو تلك الحصة لا يكون تلقائياً وجبرياً ، وانما يمنح القانون لمالك العقار المرتفق أو باقى الشركاء فى الشيوع مكنة اكتساب الحق الذى تم النزول عنه ، بحيث يتوقف اكتسابهم لهذا الحق ، فى رأى ، على قيامهم بوضع اليد على الشيء بنية تملك الحق الذى تم النزول بحيث يكون اكتسابهم لهذا الحق بمقتضى الاستيلاء (٣) ، وفى رأى آخر ، على قيامهم بالتعبير عن اتجاه ارادتهم إلى اكتساب ذلك الحق أو عدم قيامهم بالتعبير عن اتجاه ارادتهم إلى عدم اكتسابه (٤) . وبذلك لا يكون النزول

---

(١) انظر ، برتون – البحث السابق ر٦٤ ص ٣٤٩ وما بعدها ، رينو– البحث السابق ر٢٥ ص ٧٨٥ ، سيبيكيانو – الرسالة السابقة ٢٨٦ ، ليسونا – البحث السابق ص ٣٦٢ . دلاموت – الرسالة السابقة ر١١٠ ص ١١٠ . وراجع ، محكمة السين المدنية ٢٥ فبراير ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه . وقارن ، رينو – البحث السابق هـ ٢ ص ٧٧١ .

(٢) انظر فى ذلك : ميشون الالتزامات العينية فى القانون المدنى ، رسالة من نانسى ١٨٩١ر ١٧٤ – ١٧٧ (أشار اليه برتون فى الموضع السابق) . دى جيجلار الالتزامات العينية ، رسالة من بوردو ١٩٣٧ ص ٢٩٦ . جينوسار – الحق العينى الملكية والدين ، باريس ١٩٦٠ ر ٦١ ص ١٥٩ – ١٦٠ . حامد زكى – نحو تنظيم تشريعى للملكية الشائعة فى مصر ، مجلة جمعية التشريع المقارن ١٩٣٣ر١٥١ ص ١٥٢٨ اسماعيل غانم – الحقوق العينية الأصلية جـ ١ر٦٤ ص ١٣٣ .

(٣) بودرى لاكنتنيرى وشوفو جـ ٦ر١١٣١ .

(٤) برتون – البحث السابق ص ٣٥١ .

هو سبب اكتساب الحق الذى نزل عنه صاحبه وانما مجرد شرط لاكتساب هذا الحق (١) . فثمة عمل قانونى لا حق على النزول ومنفصل عنه هو الذى يعد السبب القانونى لاكتساب الحق الذى نزل عنه صاحبه .

١٧ — إلا أن تحديد الغاية من النزول لا يمكن أن يقف عند مجرد أنها اسقاط لحق . فلا يزال يثور ، بعد ذلك ، أكثر من تساؤل حول هذه الغاية .

فمن ناحية ، يثور التساؤل حول ما إذا كانت الغاية التى يحققها النزول تنحصر فى اسقاط حق من الحقوق ، أم يمكن أن تمتد إلى اسقاط المراكز القانونية حتى تصل إلى حد اسقاط تطبيق القواعد القانونية . ولهذا ينبغى أن نعرض ، فى مبحث أول ، لمحل الاسقاط : هل يرد على المراكز القانونية كما يرد على الحقوق ، وهل يمكن أن يرد على القواعد القانونية كما يرد على المراكز القانونية .

ومن ناحية أخرى ، يثور التساؤل ، حول ما إذا كان الاسقاط باعتباره الغاية من النزول يستلزم انتفاء العوض كما يستلزم انتفاء نية التبرع ، بحيث يكون مجرداً عن أى منهما ، أم يمكن أن يكون على سبيل التبرع كما يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة . ولهذا ينبغى أن نعرض ، فى مبحث ثان ، لسبب الاسقاط ، هل يمكن أن يكون نية التبرع أو الحصول على عوض ، أم يلزم أن يكون النية المجردة فى النزول ؟.

المبحث الأول

محل الاسقاط

١٨ — يتجه رأى إلى أن الاسقاط لا يرد على كافة الحقوق . فمن الحقوق ما يقبل بطبيعته الاسقاط وان كان اسقاطه يتقيد بأن يكون مشروعاً ،

---

(١) دى باج ج ٨ — ١ ٨ ٣ ص ٣٧ .

بينما من الحقوق ما لا يقبل بطبيعته الاسقاط بحيث يكون اسقاطه غير ممكن أصلا .

ويتجه رأى إلى أن الاسقاط لا يرد إلا على الحقوق دون سواها من المراكز القانونية التى لاتعد مراكز قانونية شخصية كالحقوق وانما مراكز قانونية موضوعية ومن ثمة لا تقبل الاسقاط .

ويتجه رأى إلى أن الاسقاط قد يكون اسقاطاً لقاعدة قانونية كان سيترتب على تطبيقها نشوء حق أو مركز قانونى معين ، بحيث يحول اسقاطها دون نشوء ذلك الحق أو المركز القانونى أو يؤدى إلى نشوء حق أو مركز مغاير له .

ولهذا ينبغى أن نتحقق ، أولا ، مما إذا كان الاسقاط لا يرد على كافة الحقوق ، وثانياً ، مما إذا كان الاسقاط لا يرد إلا على الحقوق ، وثالثاً ، مما إذا كان الاسقاط يمكن أن يرد على القواعد القانونية .

§ ١ ـ هل لا يرد الاسقاط على كافة الحقوق ؟

١٩ ـ يقتضى التحقق مما إذا كان من الحقوق مالا يقبل الاسقاط بطبيعته أن نطوف بطوائف الحقوق المختلفة لنرى ما إذا كان منها ما تحول طبيعته دون اسقاطه . ومن المثير أنه لا تكاد توجد طائفة من طوائف الحقوق سلمت من قول قائل بأن من بين الحقوق التى تندرج فيها مالا يقبل بطبيعته الاسقاط. فكل من الحقوق غير المالية والحقوق الغيرية وحقوق الدائنية وحق الملكية العقارية والحقوق المستقبلة وجدت من يقول بأنها لا تقبل الاسقاط . وهذا ما يبدو صارخاً إذ لا يكاد يبقى من الحقوق ما يقبل الاسقاط إلا قدر محدود بل جد محدود .

٢٠ ـ الحقوق العائلية :

حتى يمكن أن نتيقن مما إذا كان مجرد انتماء الحق إلى طائفة الحقوق العائلية يحول أولايحول دون قابليته للاسقاط ، حسبنا أن نقارن بين حق

الحضانة وحق النفقة وحق الزوجه فى أى يكون أمرها بيدها إذا فوضها الزوج فى ذلك .

٢١ـ فأما النفقة ، فمن المحقق أنها تقبل الاسقاط بالابراء على الأقل فى حدود ما استحق منها (١) . وقد يبدو أن حق النفقة يعد حقاً مالياً خالصاً ويخرج عن نطاق حقوق الأسرة (٢) ، ومن ثمة لا يكون لقابليته للاسقاط وزن فى معرض التحقق من قابلية الحقوق العائلية للاسقاط . ولكن الواقع أن الحق لا يمكن أن يعد حقاً مالياً خالصاً لمجرد أن محله أداء مالى ، وإلا خرج حق الزوجة فى المهر من نطاق الأحوال الشخصية ليدخل فى نطاق الأحوال العينية . ثم أن المادة ١٣ من قانون نظام القضاء صريحة فى أن النفقة من مسائل الأحوال الشخصية (٣).

٢٢ ـ وأما الحضانة ، فاذا كان قد اختلف حول قابليتها للاسقاط ، فان الواقع أن ذلك انما يرجع إلى الاختلاف حول ماإذا كانت حقاً للحاضنة أم للولد أم لهما معاً (٤) . فمن يقولون بأن الحضانة حق للحاضنة يجعلون لها

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، إذ تنص هذه المادة على أن دين النفقه لا يسقط إلا بالأداء أو الابراء . وانظر ، الكاسانى ـ بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٩ . عبد الوهاب خلاف ـ أحكام الأحوال الشخصية ص ١١٧ . محمد أبو زهرة ـ الأحوال الشخصية ص ٢٤٧ . بدران أبو العنين بدران أحكام الزواج والطلاق ر١٩٧ ص ١٨٧ .

(٢) من هذا الرأى ، حسن كيرة ـ أصول القانون ر٢٤٠ ص ٥٧٦ ، شفيق شحاته ر٢١ ص ٢٠ ، وعكس ذلك ، منصور مصطفى منصور ـ نظرية الحق ص ٤٠ . شمس الدين الوكيل ـ الموجز فى المدخل لدراسة القانون ص ٣٨٨ . اسماعيل غانم ـ نظرية الحق ص ٢٧ .

(٣) لم يلغ قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من أحكام قانون نظام القضاء الصادر سنة ١٩٤٩ الا ما يتعارض مع أحكام القانون الجديد الذى لم يعرض لتحديد الأحوال الشخصية فبقيت محكومة بالمادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نظام القضاء .

(٤) القول بأن الحضانة حق للحاضنة قول الشافعى وأحمد والثورى وهو أيضاً رواية عن مالك . والقول بأن الحضانة حق للولد قاله بعض الحنفية.والقول بأن الحضانة حق للحاضنة والولد معاً هو الصحيح فى المذهب الحنفى . أنظر فى ذلك ، أبو زهرة ـ المرجع السابق ر٢٤٥ ص ٤١٢ .

أن تنزل عنها فى أى وقت شاءت . ومن يقولون بأن الحاضنة حق للولد يبطلون نزول الحاضنة عنها . أما من يقولون بأن الحضانة حق للحاضنة وللولد معا ، فنهم من يبطل نزول الحاضنة عنها باطلاق ، ومنهم من لا يبطل نزولها إلا إذا لم تكن له حاضنة أخرى من المحارم أهل لحضانته(1) . وهذا ما يكشف عن حقيقتين جوهريتين . الأولى أن الأساس بطلان اسقاط الحضانة ليس مجرد أنها من الأحوال الشخصية ، وإنما أنها من الحقوق غير الخالصة التى يطلق عليها الفقه الحديث الحقوق الغيرية والتى سوف نعرض لها فيما بعد . والحقيقة الثانية ، أن مجرد أن الحق ليس من الحقوق الخالصة وانما من الحقوق الغيرية لا يستتبع عدم قابليته للنزول وانما يستتبع تقييد النزول عنه بعدم الاضرار بالغير بحيث يمكن النزول إذا انتفى الاضرار بالغير على نحو مايرى الرأى القائل بأن اسقاط الحضانة لا يكون باطلا إذا وجدت حاضنة أخرى من المحارم تكون أهلا للحضانة . إذ بوجود مثل هذه الحاضنة ينتفى الضرر عمن تشمله الحضانة باسقاط سواها لحقها فى الحضانة .

٢٣ — وأما حق الزوجة فى الطلاق إذا فوضها الزوج أن يكون أمرها بيدها ، فمن المحقق أنه يقبل الاسقاط بحيث يكون لها أن تنزل عنه ، وذلك بالرغم من أن الطلاق من صميم الأحوال الشخصية ، ومن أن اسقاط الزوج لحقه فى الطلاق يكون باطلا . والذى يفسر لنا ذلك هو أن اسقاط الزوجة لحقها فى الطلاق التفويضى لا يتعارض مع النظام العام ، فى حين يتعارض اسقاط الزوج لحقه فى الطلاق مع النظام العام . وهذا ماينفى أن الحق فى الطلاق لا يقبل الاسقاط بطبيعته .

٢٤ ـ حقوق الشخصية :

قد يبدو أن هذه الحقوق لاتقبل بطبيعتها الاسقاط وهى التى توصف بأنها لصيقة بالشخصية . وهذا ماقد يوحى به أيضا مانص علية التقنين المدنى من أنه ليس لأحد النزول عن أهليته ولاالتعديل فى أحكامها (م ٤٨) ، ومن

(١) انظر فى ذلك ، بدران — المرجع السابق ر٣٦٣ ص ٣٢٩ ، وهو يؤيد الاتجاه الأخير الذى اختاره بعض المحققين .

أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية (م ٤٩). ولكن الواقع أن الأعمال التحضيرية لا تدع مجالا للشك فى أن المناط هو النظام العام الذى يتقيد النزول بصفة عامة بعدم المساس به . فالمذكرة الايضاحية واضحة فى أنه لايجوز للشخص أن ينزل عن حريته ولا أن يقيدها إلا بالقدر الذى لايتعارض مع النظام العام والآداب ، فليس له أن يلتزم التزاماً أبدياً ولا أن يقيد حريته فى العمل كأن يتعهد بألا يباشر حرفة معينة طول حياته (١) . ومؤدى ذلك أنه يجوز للشخص النزول عن حريته فى مباشرة حرفة معينة فى منطقة معينة لمدة معقولة لأن ذلك لايتعارض مع النظام العام .

٢٥ — كذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية(٢)، مستلهمة اتجاهاً فقهياً عريقاً (٣) إلى أنه إذا كان لايجوز نزول الشخص عن حالته لما فى ذلك من مساس بالنظام العام ، فانه يجوز النزول عن منازعة الشخص فى حالته لما فى ذلك من تحقيق لما يقتضيه النظام العام من استقرار وسلام . وهذا بدوره ما يكشف عن أن النزول عن حقوق الشخصية لا يكون دائما غير ممكن وانما قد يكون غير مشروع لمخالفته للنظام العام الذى يعد قيداً عاماً على النزول على نحو ماسوف نرى عند دراستنا لقيود النزول .

٢٦ — الحقوق الغيرية أو الوظيفية :

تتميز هذه الحقوق ، لا بأنها تتقرر لمصلحة الغير ، وانما بأنها تتقرر لمصلحة أصحابها والغير معاً ، وإلا ماكان يمكن أن تعد حقوقاً . ولهذا لاتكون هذه الحقوق خالصة لأصحابها ، وانما يداخلها حق للغير أو واجب قبله ، بحيث إذا لم تكن مجرد وظيفة فانها لا تخلو من مثل هذه الوظيفة .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ١ ص ٣٦٣ .

(٢) نقض مدنى ٢٦ يونيو ١٩٥٦ ، داللوز ٥٦ ص ٦٠٥ تعليق مالورى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٥٧ ص ٩٩ .

(٣) يرتد هذا الاتجاه إلى مرلن وترولنج ، انظر مالورى فى تعليقه على الحكم السابق الاشارة اليه .

٢٧ — وبينما يرى البعض أن النزول عن تلك الحقوق يكون غير مشروع لأنها تتقرر لاعتبارات متعلقة بالنظام العام أو تخرج عن دائرة التعامل (١) ، يرى البعض الآخر أن النزول عنها لايكون غير مشروع وانما غير ممكن فنياً . فهذه الحقوق تكون محملة بواجب وتغلب فيها الوظيفة على المكنة بحيث تكون تابعة لها . ولما كان لايمكن النزول عن الواجب أو الوظيفة فانه لايمكن النزول عن الحق الذى يكون محملابالواجب أو عن المكنة التى تكون تابعة للوظيفة(٢).

٢٨ — وكما لا يبدو لنا القول بعدم مشروعية النزول عن تلك الحقوق مقنعاً ، لا يبدو لنا القول بعدم امكان النزول عنها أكثر اقناعاً . فالواقع أن النزول عن تلك الحقوق لا يكون غير مشروع ، كما لايكون غير ممكن ، وانما يكون غير نافذ مالم تقره السلطة المختصة إذا لم يكن فيه اضرار بالغير الذى تتداخل مصلحته مع مصلحة من يتقرر له الحق . فلا يجب أن نخلط بين تقييد النزول بعدم المساس بالنظام العام وإلا كان غير مشروع ، وتقييد النزول بعدم الاضرار بالغير وإلا كان غير نافذ .

٢٩ — وهذا مايفسر لنا ما نص عليه المشرع من جواز تنحى الولى عن الولاية باذن المحكمة (٣) . فهذا الاذن انما هو اقرار للنزول عن الولاية التى يتقيد النزول عنهابعدم الاضرار بمن تثبت الولاية عليه، بحيث يكون نفاذالنزول متوقفاً على ذلك الاذن أو الاقرار . ولولا أن النزول عن الولاية يتقيد فحسب بعدم الاضرار بمن تتقرر الولاية عليه لما أجازالمشرع النزول عن الولاية باذن المحكمة. فجواز هذا النزول مع مجرد تقييده بأن يكون بإذن المحكمة ينفى أنه يكون غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو لخروج محله عن دائرة التعامل ، كما ينفى أنه

---

(١) من هذا الرأى : أوبرى ورو جـ ٤ر٣٢٣ ص ٣٠٧ . ديكوان الرسالة السابق ذكرها ص ٣٢ . سيبيكيانو — الرسالة السابق ذكرها ص ٢٠ وما بعدها . بريدن — البحث السابق ذكره ص ٣٧٤ .

(٢) من هذا الرأى : رينو — البحث السابق ص ٧٩٢ ، ٧٩٦ . ريجو البحث السابق ص ٤١٠ — ٤١١ .

(٣) انظر المادة الأولى من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

يكون غير ممكن لارتباط الحق فى الولاية بواجب القيام بها . هذا الواجب الذى ينبغي أن نرى فيه واجباً كفائياً لا واجباً عينياً ، شأنه فى ذلك شأن الواجب المقترن بحق الحضانة الذى لا يحول دون نزول الحاضنة عن الحضانة إذا وجدت حاضنة أخرى أهل للحضانة على نحو ما حققه البعض وما سبق أن بينا بصدد الحقوق العائلية .

٣٠ — حقوق الدائنية :

إذا كان من المقطوع به أن حقوق الدائنية تنقضى بالابراء ، فان الخلاف مع ذلك ، محتدم حول قابلية هذه الحقوق للنزول . فمن الفقهاء من يجحد أن الابراء يعد نزولا عن حق الدائن كما يجحد أن هذا الحق يمكن النزول عنه(١). ومن الفقهاء من يجحد أن الابراء يعد نزولا عن حق الدائن ولكنه لا يجحد امكان النزول عن هذا الحق (٢) . ومن الفقهاء من لا يجحد أن الابراء يعد نزولا عن حق الدائن وإن اختلف هذا الفريق بعد ذلك فيما إذا كان يمكن النزول عن هذا الحق بغير الابراء (٣) .

٣١ — ويستند الرأى الذى يجحد أن الابراء يعد نزولا عن حق الدائن ، كما يجحد امكان النزول عن هذا الحق ، إلى حجتين .

---

(١) رينو — البحث السابق ر١٧ — ١٨ ص ٧٧٨ — ٧٨٠ .

(٢) من هذا الرأى : ليسونا — البحث السابق ص ٣٧٧ ، ديكوان — الرسالة السابقة ص ١٤٦ ، سيبيكيانو — الرسالة السابقة ص ١١٧ . دلاموت — الرسالة السابقة ص ٣٠٢ — ٣٠٦ . ريجو — البحث السابق ص ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

(٣) من هذا الرأى : أوبرى ورو ج ٤ر٣٢٣ ص ٣٠٧ . لوران ج ١٨ ٣٣٧ ومن رأيه أن النزول عن حق الدائنية لا يكون بغير الابراء الاتفاق فلا يمكن أن يكون بالارادة المنفردة . بلانيول وريبير واسمن ج ٧ر١٣٠٤ ص ٧١٤ — ٧١٥ ، ومن رأيهم أن النزول عن حق الدائنية كما يكون بالابراء الاتفاق قد يكون بارادة الدائن المنفردة. والقول بامكان النزول عن حق الدائنية بارادة الدائن المنفردة يرجع إلى باربرياك كما أن بوتييه لم يستبعده من الناحية النظرية وإن استبعده من الناحية العملية . أنظر فى عرض رأى هذين الفقيهين : ريجو — البحث السابق ص ٤٠٤ ، دلاموت — الرسالة السابقة ر٣٢٨ ص ٣٠٠ — ٣٠١ .

٣٢ — **اما الحجة الأولى** ، فهى أن النزول لايكون إلا تصرفاً انفرادياً(١)، بينما الابراء لايكون إلا اتفاقياً لأنه ينطوى على هبة غير مباشرة والهبة لا تكون إلا بالاتفاق (٢) . ولما كان حق الدائنية رابطة ثنائية بين شخصين فان طبيعته تحول دون أن يخرج الدائن من هذه الرابطة بارادتة المنفردة . فما ينشأ بالاتفاق لايمكن أن ينقضى بالارادة المنفردة . يضاف إلى ذلك أن فى نزول الدائن عن حقه بارادته المنفردة مساس بالمدين الذي قد تكون له مصلحة مادية أو أدبية فى عدم فض رابطة الالتزام ، ولهذا لا يتم الابراء إلا بموافقته (٣) .

٣٣ — وهذه الحجة المركبة تنطوى على مقدمات غير ثابته . فسوف نري عند دراستنا لوسيلة النزول أنه لا يلزم أن يكون انفرادياً ، وبذلك تنهار المقدمة الأولى التى تنبنى عليها تلك الحجة . وحتى إذا فرضنا جدلا أن النزول لا يكون إلا انفرادياً ، فان طبيعة حق الدائنية لا يمكن أن تحول دون أن ينزل عنه الدائن بارادته المنفردة .

٣٤ — فمن ناحية ، إذا كانت طبيعة الالتزام أو حق الدائنية لم تعد تحول دون حوالة الدائن لحقه دون توقف على موافقة المدين ، فانها لا يمكن أن تحول دون امكان نزول الدائن عن حقه بارادته المنفردة (٤).

٣٥ — ومن ناحية ثانية ، إذا صح أن وسيلة النزول عن الحق يجب أن تكون مماثلة لوسيلة انشائه ، بحيث لا يمكن للدائن بارادته المنفردة أن يقضى

---

(١) انظر فى ذلك ، رينو — البحث السابق ر١٥ ص ٧٧٧ .

(٢) انظر فى عرض ونقد ذلك ، ريجو — البحث السابق ص ٤٠٦ .

(٣) انظر فى ذلك ، رينو — البحث السابق ر١٧ — ١٨ ص ٧٧٨ — ٧٨٠ .

(٤) قارن ، ريجو— البحث السابق ص ٤٠٧ حيث يرى أنه لا يمكن قياس النزول على الحوالة التى تبررها فائدتها العملية فى حين أن النزول ليس له الا فائدة عملية ضئيلة جداً لوجود الابراء . يضاف إلى ذلك أن وجود الابراء يجعل من الصعب التعرف على ما إذا كان الدائن قد أراد ابراء المدين بحيث لا يكون ملزماً إلا إذا قبله المدين أم أراد مجرد النزول عن حقه فلا يكون له حق الرجوع . ومن الواضح أن ما يستند اليه هذا الفقيه ينتفى تماماً فى القانون المصرى حيث يتم الابراء بالارادة المنفردة طبقاً للمادة ٣٧١ مدنى .

على التزام نشأ بالاتفاق ، لكن مؤدى ذلك أن الالتزامات التى يكون مصدرها القانون لا يمكن أن تنقضى بالاتفاق أو الابراء . والواقع أن مصدر الالتزام لا يمكن أن يكون له أثر على وسيلة النزول عنه(١) . فكما أنه يمكن الابراء من الالتزام القانونى فكذلك يمكن النزول بالارادة المنفردة عن الالتزامات العقدية.

٣٦ — ومن ناحية ثالثة ، إذا كان لا يمكن اجبار المدين على أن ينقضى دينه دون وفاء بارادة الدائن المنفردة لما قد ينطوى عليه ذلك من اضرار ولو أدبى به ، فان النزول يتقيد ، كما سوف نرى عند دراستنا لقيوده، بعدم الاضرار أو المساس بالغير ، بحيث يكون نفاذ النزول متوقفاً على اقراره أو يرتد برده . كذلك إذا كان لا ينبغى اجبار المدين على أن يثرى بارادة الدائن المنفردة، فان ذلك لا يمنع من أن يتم النزول بارادة الدائن المنفردة على أن يكون للمدين أن يرده (٢).

٣٧ — ومن ناحية رابعة ، أدى ذلك الرأى ببعض الأحكام إلى ابتداع تفرقة مصطنعة بين الالتزامات التى تهم المدين وتلك التى لا تهمه كالتزام المقابل لحق امتداد الايجار التجاري أو لحق مستأجرى المساكن فى البقاء بها . وعلى أساس هذه التفرقة المبتدعة وصلت تلك الأحكام إلى امكان نزول الدائن وهو المستأجر عن حقه بارادته المنفردة (٣).

---

(١) انظر فى ذلك : فان دن برج — البحث السابق ص ٣١٦ . ريجو — البحث السابق ص ٤٠٥

(٢) لم يصل الفقه الأجنبى إلى فكرة الرد التى وصل اليها الفقه الاسلامى، الا أن هذه الفكرة يقابلها فى الفقه الأجنبى ما يذهب اليه البعض من أن للمدين أن يعرض الوفاء عرضاً حقيقياً رغم نزول الدائن عن حقه . انظر فى ذلك ، لسونا ص ٣٧٧ ، سيبيكيانو ص ١٢٥ ، ١٢٧ وقارن رينو ص ٧٨٠ .

ويصل البعض إلى نفى أن فى نزول الدائن بارادته المنفردة ارغام للمدين على عدم وفاء دينه بالقول بأن النزول لا يترتب عليه سوى سقوط عنصر المسئولية أما عنصر المديونية فيظل قائماً وبذلك يكون للمدين أن يفى بالدين باعتباره التزاماً طبيعياً . دى لا موت — التصرف القانونى الانفرادى ر٣٢٢ — ٣٣٥ ص ٣٠٢ — ٣٠٦ .

(٣) راجع ، نقض تجارى ٦ اكتوبر ١٩٥٣ ، داللوز ١٩٥٣ ص ٦٩٥ ، باريس ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، الأسبوع القانونى ر٦٠٣٦ وانظر فى نقد تلك التفرقة المبتدعة ، بريدن البحث السابق ص ٣٦٨ .

٣٨ — ومن ناحية خامسة ، فان طبيعة حق الدائنية لم تحل دون أن يأخذ التقنين المدنى المصرى بما يذهب اليه الفقه الاسلامى من أن الابراء يتم بارادة الدائن المنفردة وإن كان يرتد برد المدين (١) .

٣٩ — ومن ناحية سادسة ، ليس ثمة ما يحتم أن يكون التبرع اتفاقياً . فاذا كان لا يمكن اجبار الشخص على تلقى التبرع ، فانه يكفى أن يكون له الحق فى رده . ولقد كان للفقه الاسلامى فضل تبصير المشرع عند وضع التقنين المدنى الحالى بأن طبيعة الابراء التبرعية لاتحول دون أن يتم بارادة الدائن المنفردة على أن يكون للمدين أن يرده .

٤٠ — **واما الحجة الثانية** التى يستند اليها ذلك الرأى الذى يجحد قابلية حق الدائنية للنزول ، فهى أن النزول لا يمكن أن يكون تبرعياً ، بينما الابراء لا يمكن إلا أن يكون تبرعياً (٢) . وهذه الحجة مردودة من ناحيتين :

فمن ناحية ، سوف نرى عند دراستنا لسبب الاسقاط باعتباره الغاية من النزول ، أنه ليس ثمة مايمنع من أن يكون النزول على سبيل التبرع .

ومن ناحية أخرى ، حتى إذا سلمنا جدلا بأن النزول لا يمكن أن يكون على سبيل التبرع ، فانه ليس ثمة مايمنع من أن يكون الابراء مجرداً من نية التبرع (٣) .

---

(١) تنص المادة ٣٧١ مدنى على أنه «ينقضى الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً ، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده» . وتنص المادة ١٥٦٨ من مجلة الأحكام العدلية على أنه «لا يتوقف الابراء على القبول ولكنه يرتد بالرد ..» وانظر فى نفى أى شبهة قد تثور حول تمام الابراء بالارادة المنفردة رغم ارتداده بالرد ، عبد الحى حجازى — النظرية العامة للالتزام جـ ٣ ص ٣٠٩ — ٣١٠ .

(٢) رينو — البحث السابق ر ١٨ ص ٧٧٩ .

(٣) دى لاموت ر ٣٢٦ ص ٢٩٩ ، وهو يضرب أمثلة لذلك بحالة الصلح الواقى من الافلاس وحالة ما إذا أراد الدائن تفادى أداء الضريبة على حقه وحالة ما إذا كان المدين معسراً أو كان أصل الدين غامضاً انظر ر ٣٢٩ ص ٢٠١ . وقارن ، حجازى المرجع السابق ص ٣١٠ ، حيث لا يكتفى بأن ينفى أن يكون الابراء على سبيل المعاوضة وانما يصل إلى نفى الابراء إذا لم تتوافر نية التبرع كما هو الشأن فى الصلح الواقى من الافلاس . وفى نفس المعنى ، السنهورى — الوسيط جـ ٣ ر ٥٧٩ ص ٩٦٨ .

فاذا كانت تسرى على الابراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على التبرعات(١)، فان ذلك لا يحتم أن يكون من التبرعات . ما دام من المتصور أن تنتفى نية التبرع لدى المبرىء ، ومادام سريان أحكام التبرع الموضوعية يبرره أن الابراء يكون بدون عوض حتى ولو انتفت نية التبرع .

٤١ — وبذلك نكون قد فندنا الرأى الذى يجحد قابلية حق الدائنية للنزول ، وبالتالى تحققنا من قابلية هذا الحق للنزول . ولسنا بحاجة ، بعد ذلك ، إلى أن نقف من الرأيين الآخرين ، إذ أنهما يسلمان بقابلية ذلك الحق للنزول ، وإن كان أحدهما يفرق بين النزول عنه والابراء منه ، بينما يتجه الآخر إلى أن الابراء نوع من النزول .

٤٢ ـ الحقوق العينية :

من المحقق أن الحقوق العينية التبعية تقبل النزول عنها(٢). فالمادة ١١١٣ مدنى صريحة فى أن حق الرهن الحيازى ينقضى إذا نزل عنه الدائن المرتهن . كذلك كانت المادة ١٥٠٧ من المشروع التمهيدى تنص على أنه

---

(١) تنص المادة ٣٧٢ مدنى فقرة أولى على أنه يسرى على الابراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على كل تبرع . وتقول المذكرة الايضاحية لهذا النص أن الابراء يعتبر تبرعاً فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية .

(٢) انظر : اوبرى ورو جـ ٣ ر٢٩٢ ص ٦٦٢ ، بلانيول وريبير وبكيه جـ ٨ ص ٨٦٠. برتون — البحث السابق ص ٢٨٣ . رينو — البحث السابق ص ٧٧٦ . ديكوان — الرسالة السابقة ص ١٣٠ . دلاموت الرسالة السابقة ص ١١٢ . عبد الفتاح عبد الباقى — التأمينات الشخصية والعينية ط ١ ر٣٧١ ص ٤٧٠، ر٥١٠ ص ٦٢٩ ، ر٥٤٣ ص ٦٦٩. شمس الدين الوكيل التأمينات العينية ر١٢٨ ص ٣٨٦ — ٣٨٧، ر٢٠٨ ص ٥٦٢ . منصور مصطفى منصور — التأمينات العينية ص ١٥٠ ، ٢٣٠ .

وقارن ، بودرى لاكنتنيرى — الموجز جـ ٣ ر١٥٠٠ ص ٩١٣ حيث لا يسلم بأن للدائن أن ينزل بارادته المنفردة عن حق الرهن لأن النزول عن هذا الحق لا يقصد به مجرد اسقاطه وانما نفع شخص آخر ومن ثمة لزم قبوله . وحسبنا الرد على ذلك ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للنزول عن حق الدائنية . فكما أن حق الدائنية يمكن النزول عنه بالارادة المنفردة كما سبق أن بينا ، فكذلك يمكن النزول عن حق الرهن الذى يضمنه بالارادة المنفردة .

بصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمى وإذا كان هذا النص قد حذف فان حكمه مسلم به دون نص .

٤٣ — أما الحقوق العينية الأصلية ، فنها مالا ينازع أحد فى قابليته للنزول ، ومنها ما ينازع البعض فى قابليته لهذا النزول .

٤٤ — فبينما ما من منازع فى قابلية حق الارتفاق للنزول عنه ، ينازع البعض فى قابلية حق الانتفاع للنزول عنه بارادة المنتفع المنفردة . وتستند هذه المنازعة إلى أن ذلك النزول قد يكون فيه ارهاق لمالك الرقبة ، كما إذا لم يكن فى طاقته تحمل تكاليف الانتفاع (١) . ولكن الواقع أن ذلك إنما يرجع إلى أن مسئولية صاحب حق الانتفاع عن التكاليف المعتادة وأعمال الصيانة غير الجسيمة ليست مسئولية شاملة وانما مسئولية محددة لا تتجاوز حقه ، سواء قلنا بأن الالتزام بتلك التكاليف والأعمال التزام عينى أو التزام شخصى . وما دامت مسئولية صاحب حق الانتفاع محددة بحقه فانه يكون له أن ينزل عن حقه فتكتمل بذلك ملكية مالك الرقبة لا بانتقال حق الانتفاع اليه وانما لمجرد سقوط هذا الحق على نحو ما سبق أن بينا .

٤٥ — كذلك ، بينما ما من منازع فى قابلية حق ملكية المنقول للنزول عنه ، وهو ما تقطع به المادة ٨٧١ مدنى فقرة أولى ، ينازع البعض فى قابلية حق ملكية العقار للنزول عنه (٢) ،رغم أن من المقطوع به امكان التخلى عن

---

(١) بلانيول وريبير وبولانجيه جـ ١ر٣٦٢٦ ص ١٢١٣ .

(٢) انظر فى الاتجاه المنازع : بلانيول وريبير وبولانجيه جـ ٢ر٢٨٥٥ ص ٩٦٦ . ريبير دروس للدكتوراه ١٩٣٠ — ١٩٣١ ص ١٥٠ . شفيق شحاته — النظرية العامة للحق العينى ر١٩٩ ص ٢١١ . حسن كيره — الحقوق العينية الأصلية ط ٢ر٥٢ ص ١٦٨ — ١٧٠ . توفيق فرج — الحقوق العينية الأصلية ص ٣٠ — ٣١ . وراجع عرائض ١٢ يوليو ١٩٠٥ ، داللوز ١٩٠٥ — ١ — ١٤١ . وهذه المنازعة فى امكان اسقاط ملكية العقار بالنزول عنها تتفق مع الأصل المقرر فى القانون الرومانى ، انظر ، جيرار ط ٨ ص ٣٠١ ، هيفلن جـ ١ ص ٥٣٠. وانظر فى الاتجاه المؤيد : اسماعيل غانم—الحقوق العينية الأصلية جـ ١ر١٨ ص ٣٣، ٣٤ . عبد المنعم فرج الصده — حق الملكية ر١٣ ص ٢٠ و ٢١ . وراجع أعمال لجنة مراجعة التشريعات المدنية =

العقار تخلصاً من الالتزامات أو التكاليف العينية التى قد تكون مفروضة على المالك بصفة عينية لا بصفة شخصية (1) . فهل لا يعد ذلك التخلى نزولا عن حق ملكية العقار ؟ وما الذى يحول دون امكان النزول عن ذلك الحق ؟

٤٦ — فاذا مابدأنا بالتساؤل عما إذا كان التخلى عن العقار تخلصاً مما قد يفرضه القانون من تكاليف عينية لا يعد نزولا عن ملكية العقار ، وجدنا أنه قد يبدو لأول وهلة أن ذلك التخلى لا يقتصر على اسقاط ملكية العقار وانما ينقل هذه الملكية إلى من يكون التخلى لصالحه . فقد يبدو أن تخلى مالك العقار المرتفق به عنه تخلصاً من القيام بالأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق أو المحافظة عليه إذا كان هو المكلف بها يمتد أثره إلى نقل ملكية العقار المرتفق به إلى مالك العقار المرتفق . وقد يبدو أن تخلى الشريك على الشيوع عن حصته تخلصاً من دفع نصيبه فى نفقات وتكاليف المال الشائع يمتد أثره إلى نقل ملكية حصته إلى باقى الشركاء فى الشيوع . وإذا صح ذلك فان التخلى لايكون نزولا عن الحق لأن النزول عن الحق مجرد اسقاط له . ولكن الواقع أنه ما دام التخلى عن العقار المرتفق به أو عن الحصة الشائعة يتم بارادة المالك المنفردة ، فان أثره لا يمكن أن يتعدى اسقاط ملكيته إلى نقل هذه الملكية إلى مالك العقار المرتفق أو باقى الشركاء فى الشيوع رغما عنهم . وإذا كان مالك العقار المرتفق يكتسب أو يكون له أن يكتسب ملكية العقار المرتفق به ، كما أن باقى الشركاء فى الشيوع يكتسبون أو يكون لهم أن يكتسبوا ملكية الحصة التى نزل عنها شريكهم،فان ذلك لايكون بمقتضى التصرف الذى تم به النزول وانما

=حيث كانت اللجنة الفرعية قد اقترحت مادة تنص على أنه«تنقضى الحقوق العينية الواردة على المنقولات والعقارات متى عبر صاحب الحق على صورة لا تحتمل الشك عن ارادته فى التخلى عن حقه» . ولكن اللجنة العامة انتهت إلى حذفها لأن التخلى مجرد تطبيق للقواعد العامة ولكن النص عليه يحتاج إلى تفصيل يحسن تجنبه . وقد كان الرأى الغالب اجازه التخلى ولكن اتجاه الأغلبية إلى الحذف قام على ما يثيره ذلك من صعوبات عملية . ومن التشريعات ما نص صراحة على النزول عن ملكية العقار كالقانون الألمانى م ٩٢٨ والقانون السويسرى م ٧٢٩ .

(1) انظر ما تقدم ر ١٦ ص ١٧٨ .

بمقتضى واقعة قانونية أو عمل قانونى يصدر عنهم بما يمنحه لهم القانون من مكنة تملك ما نزل عنه مالكه على نحو ما سبق أن بينا(١) . ولهذا فان ذلك التخلى لا يعدو أن يكون مجرد نزول مسقط للحق .

٤٧ — فاذا ما انتقلنا إلى التساؤل عما إذا كان ثمة مايحول دون النزول عن ملكية العقار أجابنا من ينازعون فى ذلك بأن مجرد التخلى عن حيازة العقار لايعنى بحال التخلى عن ملكيته . فالمالك غير ملزم باستعمال حقه ، والملكية لاتسقط بعدم الاستعمال . ولهذا لا يمكن أن ندرك ما إذا كان المالك قد تخلى عن ملكيته مالم يقرر ذلك رسمياً . وهذا التقرير الرسمى لم يرد بشأنه نص فى القانون الفرنسى . وإذا كان هذا القانون يقر التخلى عن ملكية العقار للدولة تخلصاً من التكاليف التى تقع عليه بمجرد اخطار العمدة بذلك ، فان هذا التخلى شأنه شأن التخلى عن الحصة الشائعة تخلصاً من نفقات المال الشائع ، لا يعرض العقار لأن يبقى بلا مالك لأن أثره لا يقتصر على اسقاط الملكية وإنما يمتد إلى نقلها . يضاف إلى ذلك أن مجرد نزول المالك عن ملكية عقاره لا يمكن أن يحتج به على الكافة (٢).

٤٨ — وهذه الاجابة لاتبدو لنا مقنعة .

فمن ناحية ، إذا كانت الملكية لا تفقد بعدم الاستعمال ، فان النزول عن حق ملكية العقار لا يقتصر على مجرد عدم استعمال هذا الحق وانما يمتد إلى ترك الشىء بحيث يكون تحت تصرف الغير مع انتفاء احتمال مجرد التسامح (٣).

ومن ناحية ثانية ، فان التعرف على ماإذا كان المالك يقصد النزول عن ملكية عقاره يمكن أن نصل اليه من اتخاذ المالك لموقف يدل على ذلك دون حاجة إلى أن يقرر ذلك رسمياً . فاذا كان يدق التعرف على توافر ذلك القصد

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٧٩ — ١٨٠

(٢) أنظر ، بلانيول وريبير وبولانجيه — الموضع السابق .

(٣) انظر فى هذا المعنى ، روبييه — الحقوق الشخصية والمراكز القانونية ص ٤٣١ .

فان ذلك لايعنى بحال أن ملكية العقار لا يمكن النزول عنها ، وإنما مجرد أن النزول عنها يصعب اثباته أو على أقصى فرض يتعذر اثباته .

ومن ناحية ثالثة ، فقد سبق أن بينا أن التخلى عن العقار تخلصاً مما قد يفرضه القانون من تكاليف عينية يعد نزولا عن ملكية هذا العقار ، وهذا مايدل على قابلية تلك الملكية للنزول . وإذا كان الأمر كذلك ، فما هى الاعتبارات التى تقتضى قصر النزول عن ملكية العقار على حالة ما إذا كان بقصد التخلص من تكليف عينى ؟ قد يقال أن الاعتبارات التى تقضى ذلك هى تفادى تعرض العقار لأن يبقى بلا مالك لما فى ذلك من تعطيل للأموال يتعارض مع النظام العام . وفضلا عن أن العقارات التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة (١) ، فان ذلك لايعنى بحال عدم قابلية ملكية العقار للنزول عنها وإنما مجرد تقييد هذا النزول بعدم المساس بالنظام العام بحيث لايكون النزول غير ممكن وانما غير مشروع . يضاف إلى ذلك أن الوضع قد لا يختلف عن ذلك فى حالة التخلى عن العقار للتخلص من التكاليف العينية ، إذ قد لا يستعمل مالك العقار المرتفق أو باقى الشركاء على الشيوع المكنة التى منحها لهم القانون فى تملك العقار المرتفق به أو الحصة الشائعة بعد أن تسقط الملكية عن المالك الذى نزل عنها على نحو ما سبق أن بينا .

ومن ناحية رابعة ، إذا كان مجرد النزول عن ملكية العقار لا يمكن الاحتجاج به على الغير ، فليس معنى ذلك أن هذا النزول غير ممكن وإنما غير نافذ لأن انقضاء الحقوق العينية الأصلية ، شأنه شأن نقل هذه الحقوق ،

---

(١) تنص المادة ٥٣٩ مدنى فرنسى على أن كل الأموال الشاغرة ولا مالك لها .. تدخل فى الملكية العامة . وإذا كانت المادة ٨٧٤ مدنى مصرى لا تنص الا على أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة ، فان ذلك لم يمنع البعض من أن يتجه إلى أنه إذا حصل التخلى عن حق ملكية عقار آلت ملكيته هذا العقار إلى الدولة (الصدة — المرجع السابق هـ ٤ ص ٢٠) . ولقد انتهت لجنة مراجعة التشريعات المدنية إلى اقتراح تعديل المادة ٨٧٤ بحيث تنص على أن العقارات التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

لاينتج أثره إلا إذا تم شهر التصرف الذى يستهدف تحقيق ذلك الأثر ، وهو فى حالتنا النزول الذى يعد تصرفاً قانونياً على نحو ما سوف نرى .

٤٩ — الحقوق الذهنية والتجارية :

من المحقق أن الحق المالى الذى تنطوى عليه الحقوق الذهنية والتجارية يمكن اسقاطه بالنزول عنه كما يمكن نقله بالتنازل عنه لشخص معين . فمثلا الحق فى العلامة التجارية أو فى براءة الاختراع يمكن اسقاطه بعدم الاعتراض على استعمال الغير له بصفة مضطردة وعلى نحو ينتفى معه التسامح (١).

ولما كان الحق الأدبى الذى تنطوى عليه تلك الحقوق الذهنية والتجارية يعد من حقوق الشخصية ، فانه يصدق عليه ماسبق أن أبديناه بصدد هذه الحقوق من أن النزول عنها لا يكون غير ممكن وإنما غير مشروع لمخالفته للنظام العـــام .

٥٠ — الحقوق الاحتمالية والمستقبلة :

يتنازع قابلية الحقوق الاحتمالية والمستقبلة اتجاهان ، أولهما يقر قابلية الحقوق الاحتمالية دون المستقبلة للنزول عنها ، وثانيهما يقر قابلية كل من الحقوق الاحتمالية والمستقبلة للنزول عنها .

٥١ — ولابد قبل أن نعرض لكل من هذين الاتجاهين أن نكون على بينة من فكرة الحق الاحتمالى والحق المستقبل .

وترتكز فكرة الحق الاحتمالى على أن من الوقائع التى يقيمها القانون سبباً لنشوء الحق ماهو مركب أو ما يتوقف على اجتماع عدة عناصر يتتابع توافرها بحيث لا يكون قيام الواقعة فورياً وإنما ممتداً . وإذا كان عدم استكمال كافة عناصر الواقعة يحول دون نشوء الحق نهائياً ، فان توافر العناصر الأساسية

---

(١) انظر روبييه — حق الملكية الصناعية ج ١ ر ٤١ ص ١٦٥ ، ج ٢ ر ٢٤٥ ص ١٢٠ وما بعدها ، ر ١٣٧ ص ٥٥ .

للواقعة من شأنه أن يجعل الحق محتملا إلى حد يجدر معه حماية المصلحة القائمة ، بحيث ينشأ مركز قانونى حال أو حق حال موضوعه اكتساب الحق الاحتمالى فى المستقبل . ونشوء هذا الحق الحال هو الذى يميز الحق الاحتمالى عن الحق المستقبل . فالحق المستقبل لا يوجد حق حال فى اكتسابه وإنما مجرد أمل فى هذا الاكتساب (١) .

وأبرز مثال يضربونه للحق الاحتمالى هو الحق فى التعويض عن الجزء الذى لم يتحقق من الضرر . هذا الضرر الذى يعد من عناصر الواقعة المنشئة للحق فى التعويض بحيث يحول عدم توافره دون اكتساب حق نهائى فى التعويض. إلا أنه مادام قد توافر العنصر الأساسى فى تلك الواقعة وهو الخطأ فان الحق فى تعويض الجزء غير المحقق من الضرر يعد حقاً احتمالياً تجدر حمايته بحيث ينشأ مركز قانونى حال أو حق حال مؤقت موضوعه اكتساب الحق الاحتمالى فى المستقبل (٢) .

والواقع أن ما ترتكز عليه فكرة الحق الاحتمالى من توافر العناصر الأساسية للواقعة القانونية المنشئة للحق تقابله فكرة أدق وأعمق فى الفقه الاسلامى . فلقد بصر فقهاء الشريعة الاسلامية بثاقب بصرهم بأن الحكم قد يكون له سبب وشرط ، كما بصروا بأنه إذا كان الحكم لا يمكن أن يتقدم على سببه فانه يمكن أن يتقدم على شرطه بعد وجود سببه (٣). ولاشك أن التفرقة بين سبب الحكم وشرطه أدق من التفرقة بين العناصر الأساسية وغير الأساسية للواقعة المنشأة للاحكم فمن يقولون بهذه التفرقة لا يقدمون لنا معياراً دقيقاً لها (٤) .

---

(١) انظر ، فرديبه — الحقوق الاحتمالية ، باريس ١٩٥٥ر٣٧٣—٣٧٦ ص ٢٩٩—٣٠١ .

(٢) انظر ، ديموج — الحقوق الاحتمالية ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٠٥ ص ٧٢٤ . ريجو — البحث السابق ص ٤١٦ .

(٣) انظر ، القرافى — الفروق جـ ١ الفرق ٣٣ ص ١٩٦ وما بعدها .

(٤) انظر فى التفرقة بين السبب والشرط ، الشاطبى — الموافقات جـ ١ ص ١٨٥ .

وبعد أن وقفنا على فكرة الحق الاحتمالى والحق المستقبل يمكننا أن نعرض للاتجاهين اللذان يتنازعان قابلية كل من هذين الحقين للنزول عنه .

٥٢ — **فاما الاتجاه الاول** الذى يقر النزول عن الحقوق الاحتمالية التى يسبق اكتسابها حق حال يحمى هذا الاكتساب ، دون الحقوق المستقبلة التى لايوجد سوى أمل فى اكتسابها ، فقد سار فيه الفقه التقليدى الوضعى كما أن له ما يقابله فى فقه الشريعة الاسلامية .

٥٣ — فاذا مابدأنا بالفقه التقليدى الوضعى وجدناه يقيم اتجاهه على أساس أن عدم وجود حق حال وإنما مجرد أمل فى اكتساب حق مستقبل يحول دون قابلية هذا الحق للنزول ، لأن النزول اسقاط حق ومجرد الأمل فى اكتساب حق لايعدو أن يكون واقعة لاتقبل الاسقاط (١).

٥٤ — وعلى هذا الأساس لا يكون النزول مقدماً عن التمسك بالتقادم قبل اكتمال مدته غير مشروع وانما غير ممكن ، إذ لا يوجد حق حال وانما مجرد أمل فى اكتساب مكنة التمسك بالتقادم عند اكتمال مدته (٢) . وعلى نقيض ذلك يمكن النزول عن الحق الاحتمالى فى تعويض الجزء الذى لم يتحقق بعد من الضرر ، وذلك لأنه لا يوجد مجرد أمل فى اكتساب ذلك الحق الاحتمالى فى التعويض وانما يوجد حق حال موضوعه اكتساب ذلك الحق فى المستقبل .

٥٥— إلا أنه إذا كانت القاعدة وفقاً لهذا الاتجاه هى عدم امكان النزول مقدماً عن الحق المستقبل الذى لا يوجد سوى مجرد أمل فى اكتسابه ، فانه استثناء من هذه القاعدة يعد النزول عن مجرد الأمل فى اكتساب حق مستقبل صحيحاً ، إذا كان هذا الحق متعلقاً بالمصلحة الخاصة ، وكان النزول عنه

---

(١) انظر ، اوبرى ورو ج ٤ر٣٢٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨. استئناف وطنى ٢٩ مايو ١٨٩٣ ، الحقوق ص ٩ ص ٢٢٥ .

وقارن ، لوران ج ٣٢ر١٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) انظر اوبرى ورو — الموضع السابق . وقارن ، لوران الموضع السابق .

ملحقاً باتفاق بقصد تضييق آثاره أو مدها ، ولم يوجد نص يمنع من ذلك كما هو الشأن فى الاتفاق على النزول مقدماً عن المقاصة أو نظرة الميسرة (١).

٥٦ — ومن الفقهاء الحديثين من يؤيد القاعدة التى استنها ذلك الاتجاه بينما ينتقد الاستثناء الذى أورده عليها (٢).

٥٧ — ويستند هذا التأييد للقاعدة التى استنها ذلك الاتجاه إلى أن النزول مقدماً عن التمسك بالتقادم مثلا ، لايكون نزولا عن التمسك بحق وإنما عن تطبيق قاعدة قانونية . فقبل اكتمال مدة التقادم لا يكون للمدين أى حق ولو احتمالى وإنما يكون فى مركز فعلى أو واقعى . ولهذا فان نزوله مقدماً عن التمسك بالتقادم لا يعدو أن يكون نزولا عن تطبيق القاعدة القانونية التى تمنحه، حق التمسك بالتقادم إذا توافرت الواقعة التى تقيمها هذه القاعدة سبباً لاكتساب هذا الحق وهى مضى مدة التقادم ، فسواء تحققت هذه الواقعة أو لم تتحقق ، فان قاعدة تقادم الحق بمضى المدة لن تطبق ، وإنما يكون من أثر ذلك النزول المقدم أن الحق لايتقادم بمضى المدة . ولايمكن أن يكون للنزول مثل هذا الأثر ، ومن ثمة يكون النزول الذى يقصد به ترتيب ذلك الأثر غير ممكن (٣).

ولكن الواقع أن هذا التأييد غير مقنع . ذلك أن النزول مقدماً عن التمسك بالتقادم هو فى حقيقته نزول عن حق التمسك بالتقادم عندما يكتسب المدين هذا الحق باكتمال مدة التقادم . فهو نزول معلق على اكتساب المدين لذلك الحق بحيث لا ينتج أثره إلا عند اكتسابه (٤) . ولهذا فان مثل هذا النزول لايحول دون تطبيق القاعدة القانونية التى تمنح المدين حق التمسك بالتقادم عند

---

(١) انظر ، أوبرى ورو — الموضع السابق هـ ٦ .
(٢) ريجو — البحث السابق ص ٤١٥ .
(٣) ريجو — الموضع السابق .
(٤) انظر فى هذا المعنى ، ينج — البحث السابق ص ٣٣٨ . فوق تير — الالتزامات ر٢٨ ص ١٩٣ — ١٩٥ .

اكتمال مدته ، وإنما على العكس من ذلك يفترض تطبيق تلك القاعدة واكتساب المدين لذلك الحق . وإذا كانت المادة ٢٢٢٠ مدنى فرنسى قد نصت على أنه لا يمكن النزول مقدماً عن التقادم فانه لا يجب الوقوف عند حرفية العبارة وإنما يجب حملها على أنه لا يجوز النزول مقدماً عن التقادم على نحو ما نصت عليه المادة ٣٨٨ مدنى مصرى .

٥٨ — وأما النقد الذى وجه إلى ما أورده ذلك الاتجاه من استثناء على القاعدة التى استنها فيستند إلى أن النزول لايكون إلا انفرادياً ، ولهذا فان مايتضمنه الاتفاق من عدم تمسك أحد طرفيه بالمقاصة أو عدم المطالبة بنظرة ميسرة لا يعد نزولا حتمياً وانما مجرد شروط تعاقدية . ومثل هذه الشروط تحل محل القواعد القانونية إذا كانت لاتقع تحت طائلة البطلان لمخالفتها للنظام العام أو الآداب(١). واذا كان لايسعنا إلا أن نسلم بأن مايتضمنه الاتفاق من تلك الشروط إنما يتقيد بعدم المساس بالنظام العام أو الآداب ، فانه لايسعنا أن نسلم بأن النزول لا يكون إلا انفرادياً . فسوف نرى عند دراستنا لوسيلة النزول إنه كما قد يكون انفرادياً قد يكون اتفاقياً .

٥٩ — فاذا ما انتقلنا إلى فقه الشريعة الاسلامية ، وجدنا القرافى يفرق فى فروقه بين أحوال ثلاثة من الاسقاط (٢) . الحالة الأولى أن يتقدم الاسقاط على سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاسقاط لا يعتبر اجماعاً . والحالة الثانية أن يتأخر الاسقاط على سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاسقاط يعتد به اجماعاً والحالة الثالثة ، أن يتوسط الاسقاط بين سبب الحكم وشرطه . ومثل هذا الاسقاط يختلف العلماء فى كثير من صوره . فالشفعة سببها بيع العقار المشفوع فيه وشرطها الأخذ بها . فاذا أسقط الشفيع الشفعة قبل البيع لم يعتبر اسقاطه لأنه اسقاط لحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه وهذا محال(٣).

(١) ريجو — البحث السابق ص ٤١٥ — ٤١٧ .
(٢) القرافى — الفروق جـ ١ الفرق ٣٣ ص ١٩٦ وما بعدها .
(٣) القرافى — المرجع السابق ص ١٩٧ . الكاسانى — بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩ .

أما إذا اسقط الشفيع الشفعة بعد البيع ، وقبل الأخذ بها سقطت بلا خلاف . والقصاص له سبب هو انفاذ المقاتل وشرط وهو زهوق الروح. فان عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه . أما إذا عفا بعد وجود سبب القصاص وقبل توافر شرطه نفذ عفوه اجماعاً(١). ونفقة الزوجة سببها فى رأى الزواج وشرطها التمكين ، وفى رأي آخر سببها التمكين أو حق الحبس . ولقد كان مقتضى الرأى الأول أن اسقاط الزوجة لنفقتها المستقبلة يعتد به لأنه اسقاط بعد وجود السبب وإن كان قبل تحقق الشرط . إلا أن أصحاب هذا الرأى لا يعتدون بهذا الاسقاط ويجعلون للمرأة المطالبة بعد ذلك بنفقتها ، وذلك على أساس ضعف أرادة الزوجة (٢) . أما وفقا للرأي الآخر فان اسقاط الزوجة لنفقتها المستقبلة لا يعتد به لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ، ومن ثمة يكون اسقاط مالم يجب منها اسقاط لحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه وهو التمكين أو الحبس الذى يتجدد بتجدد الزمان(٣) .

٦١ — وينبغى أن نربط بين موقف الفقه الاسلامى من النزول مقدماً عن الحق قبل وجود سببه وموقف هذا الفقه من التعاقد على محل غير موجود وإن كان قابلا للوجود .

فوفقاً للمذهبين الحنفى والشافعى لا يمكن التعاقد على محل غير موجود إلا استثناء للضرورة ، وذلك استناداً إلى قيام الدليل على النهى عن بيع المعدوم ولأن آثار العقد وجودية فلاتظهر فى معدوم (٤). ولهذا فان عدم امكان اسقاط الحق مقدماً قبل وجوده يستقيم مع موقف هذين المذهبين من عدم امكان التعاقد على محل غير موجود .

---

(١) القرافى — المرجع السابق ص ١٩٨ . الكاسانى — المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٤٨ .
(٢) القرافى — المرجع السابق ص ٢٠٠ .
(٣) الكاسانى — المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٩ .
(٤) انظر ، على الخفيف أحكام المعاملات الشرعية ط ٣ ص ٢٦٧ ، محمد مصطفى شلبى المدخل ط ١٩٦٢ ص ٤٣٥ .

ووفقاً للمذهب المالكي لا يشترط وجود المعقود عليه وقت التعاقد في التبرعات ولا في الرهن ، إذ لا ضير على المتبرع إذا لم يوجد المعقود عليه بعد التعاقد كما أن شيئاً يتوثق به خير من عدمه (١). ولهذا يبدو لنا أن عدم امكان اسقاط الحق مقدماً قبل وجوده لايتسق مع موقف هذا المذهب من التعاقد على محل غير موجود .

ووفقاً للمذهب الحنبلي لا يجب وجود المعقود عليه وقت التعاقد . إذ ليس في الكتاب ولا في السنة مايدل على أن بيع المعدوم لايجوز ، وإنما في السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود بل الذي وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو مالا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أو معدوما .(٢) ولهذا ، إذا كان في اسقاط الشفيع للشفعة قبل البيع روايتان عن الأمام احمد أحدهما عدم سقوط الشفعة والثانية سقوطها (٣) . فان الراوية الثانية هي التي تتسق مع عدم وجوب وجود المعقود عليه وقت التعاقد .

٦١ — **وأما الاتجاه الثاني** ، الذي يقر بامكان النزول مقدماً ، ليس فقط عن الحقوق الاحتمالية التي يوجد حق حال في اكتسابها ، وإنما أيضاً عن الحقوق المستقبلة التي لايوجد سوى مجرد أمل في اكتسابها ، فهو الاتجاه السائد في الفقه الحديث (٤).

٦٢ — فالسائد في الفقه الحديث أن النزول المقدم عن الحق المستقبل الذي لايوجد سوى مجرد أمل في اكتسابه يكون ممكنا في ذاته . ذلك أنه إذا كان ترتيب النزول لأثره وهو اسقاط الحق يفترض وجود هذا الحق ، فان

---

(١) انظر ، محمد يوسف موسى — الفقه الاسلامى ط ٣ ر ٥٢٣ ص ٣٥٨ .

(٢) انظر ، ابن القيم — اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥٧ — ٢٥٨ .

(٣) انظر ، ابن قدامه — المغنى جـ ٥ ص ٥٤١ — ٥٤٢ .

(٤) انظر : ديموج — البحث السابق ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٠٦ ص ٣٠٧ . لسونا — البحث السابق ص ٣٦٦ . ديكوان — الرسالة السابقة ص ٥٢ . رينو — البحث السابق ص ٧٩٢ — ٧٩٣ . ينج — البحث السابق ص ٣٣٨ .

ذلك لا يستتبع عدم امكان النزول مقدماً عن الحق ، وإنما يستتبع تعليق هذا النزول على وجود الحق بحيث لا يرتب أثره إلا عند وجوده (١) . ولهذا فان النزول المقدم لايكون غير ممكن وانما غير منجز .

٦٣ — وإذا كان القانون يمنع النزول مقدماً عن بعض الحقوق التى لايوجد سوى مجرد أمل فى اكتسابها ، كما هو الشأن فى النزول مقدماً عن حق التمسك بالتقادم أو بالمقاصة ، فان هذا المنع انما يتقرر بقواعد خاصة تواجه حالات خاصة ، ولايعنى بحال أن النزول عن التقادم غير ممكن فى ذاته وإنما قد يكون غير جائز لاعتبارات خاصة فى حالات خاصة(٢).

٦٤ — ومما يؤيد امكان النزول مقدماً عن الحق المستقبل الذى لايوجد سوى مجرد أمل فى اكتسابه امكان الالتزام بنقل مثل هذا الحق قبل وجوده. فكما أن محل الالتزام يمكن أن يكون نقل حق مستقبل وعندئذ يكون الالتزام ملعقاً على وجود محله ، فكذلك يمكن أن يكون محل الاسقاط حقاً مستقبلا وعندئذ يكون الاسقاط معلقاً على وجود محله(٣).

٦٥ — كذلك مما يؤيد أن النزول مقدماً عن الحق الذى لايوجد سوى مجرد أمل فى اكتسابه ممكن فى ذاته ، ما أورده التقنين المدنى المصرى من تطبيقات لهذا النزول المقدم . فالمادة ٩٤٨ مدنى صريحة فى أن حق الأخذ بالشفعة يسقط إذا نزل الشفيع عن حقه ولو قبل البيع . فلو أن النزول المقدم عن الحق غير ممكن لما نص المشرع على امكانه فى هذه الحالة ، إذ ليس بوسع المشرع أن ينص على امكان ماليس ممكنا (٤).

---

(١) انظر : ينج — الموضع السابق . فون تير — الموضع السابق .

(٢) انظر : رينو — الموضع السابق . فان دن برج — البحث السابق ص ٣١٨ .

(٣) قرب ذلك : ديموج — البحث السابق ص ٣٠٧ .

(٤) من تطبيقات النزول المقدم أيضا ماتضمنته المادتان ٤١٩ ف ٢ مدنى و ٨٤٧ مرافعات. فالمادة ٤١٩ ف ٢ تسقط حق المشترى فى طلب ابطال عقد البيع إذا ذكر فى العقد أنه عالم بالمبيع، وهذا ما يقوم على أساس نزول المشترى مقدما عن حقه . (انظر اسماعيل غانم — عقد البيع ص ٧١، أنور سلطان وجلال العدوى — عقد البيع ر ٢٢٥ ص ١٧٣) . والمادة ٨٤٧ مرافعات =

٦٦ — وليس الفقه وحده هو الذى يتجه إلى امكان النزول مقدماً عن الحق الذى لايوجد سوى مجرد أمل فى اكتسابه ، وإنما يتجه القضاء أيضاً إلى ذلك . ففى ظل التقنين المدنى القديم الذى لم يكن ينص على سقوط حق الشفعة بنزول الشفيع عنه قبل البيع ، قضت محكمة النقض بأنه «لما كان الاستشفاع حقاً يخول كسب الملك ، فانه يجوز التنازل عنه مقدماً وفقاً للقواعد العامة ، ولايغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملتزم يعلم مقدماً كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل»(١) . ولنا أن نتجوز عن وصف هذا الحكم لحق الشفيع بأنه حق محتمل الوجود رغم أنه لا تتوافر له مقومات الحق الاحتمالى .

٦٧ — إلا أنه إذا كان النزول مقدماً عن الحق المستقبل ممكنا فى ذاته ، فان امكان هذا النزول يتوقف على ما إذا كان التعبير عن اتجاه الارادة إلى النزول عن الحق لا يجب أن يقترن بالقيام بعمل لا يمكن القيام به قبل اكتساب الحق كما هو الشأن فى النزول عن ملكية المنقول حيث يجب أن يقترن قصد النزول بالتخلى عن المنقول . ولما كان لايمكن التخلى عن المنقول قبل اكتساب ملكيته فان النزول عن هذه الملكية لايكون ممكناً قبل اكتسابها (٢) . وواضح

=تنص على عدم جواز استئناف حكم المحكمين إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف. وإذا كان من الفقهاء (أحمد أبو الوفا — التحكيم بالقضاء وبالصلح ر ٣٠ ص ٦٢) من يرى أنه عندما يجيز المشرع النزول عن الحق قبل أن ينشأ ينص صراحة على ذلك فان السياق الذى أبدى فيه هذا الرأى يدل على أنه إنما يواجه مشروعية أو عدم مشروعية النزول المقدم لا امكانه أو عدم امكانه . ومن هذا القبيل أيضا ما قاله الأستاذ السنهورى من أنه «لا يجوز النزول عن حق قبل اكتسابه (الوسيط جـ ٣ هـ ٢ ص ٩٧٤) ، وما قضت به محكمة الاستئناف الوطنية بأن القانون يقضى بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها و كسبها ، إذ أن الانسان انما يتنازل عما يثبت له (استئناف ٢٩ مايو ١٨٩٣ الحقوق س ٩ ص ٢٢٥) .

(١) نقض مدنى ٢٠ مارس ١٩٥٢ ، المحاماة س ٣٣ ر ٦٤٦ ص ١٤٦٩ .

(٢) انظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٣٨ . وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة للحقوق العينية الأصلية العقارية التى لا تزول إلا إذا تم تسجيل التصرف الذى من شأنه زوالها طبقاً للمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى . إلا أنه إذا كان النزول فى مثل هذه الحالات لا يترتب عليه أثره وهو اسقاط الحق فانه ينشأ عنه التزام شخصى بالقيام بالاجراء الذى يتوقف عليه ترتيب هذا الأثر .

أن النزول المقدم عن الحق فى مثل هذه الحالة لا يكون غير ممكن لأن محله لا يقبل النزول عنه ، وإنما لأن وسيلة هذا النزول تقتضى وجود ذلك المحل .

§ ٢ — هل لا يرد الاسقاط الا على الحقوق ؟

٦٨ — من الفقهاء من يفرق بين الحقوق والميزات القانونية ، دون أن تصل به هذه التفرقة إلى استبعاد اسقاط الميزات القانونية كلية وإنما يقر قابلية هذه الميزات للاسقاط فى بعض الحالات (١) .

ومن الفقهاء من يفرق بين المراكز القانونية الشخصية والمراكز القانونية الموضوعية ، تفرقة تصل به إلى قابلية الأولى دون الثانية للاسقاط(٢).

وبذلك نكون بين اتجاهين ينبغى أن نسبر غورهما .

٦٩ — التفرقة بين الحقوق والميزات القانونية :

يقتضى تقدير الاتجاه الذى يفرق بين الحقوق والميزات القانونية دون أن يصل إلى استبعاد اسقاط هذه الميزات كلية أن نقف على كنه التفرقة التى يقيمها بينها وبين الحقوق وكيف لم تصل به هذه التفرقة إلى استبعاد قابليتها للنزول كلية .

٧٠ — فاذا ما بدأنا بتقصى كنه التفرقة التى يقيمها هذا الاتجاه بين الحقوق والميزات القانونية ، وجدنا أن هذه التفرقة تختلف عن التفرقة العريقة بين الحق الشخصى والمصلحة المشروعة .

٧١ — فالتفرقة بين الحق الشخصى والمصلحة المشروعة ، التى يمكن أن نرجع بها إلى العلامة اهرنج ، تقوم على أساس أن الحق الشخصى مصلحة يحميها القانون لذاتها حماية مقصودة ، بينما المصلحة المشروعة مصلحة يحميها

---

(١) انظر : ينج — النزول من الميزات التى يمنحها القانون ، أعمال جماعة هنرى كابيتان ع ١٣ س ١٩٦٣ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) انظر : روبييه — الحقوق الشخصية والمراكز القانونية ، باريس ١٩٦٣ ن ٥٢ ص ٤٢٦.

القانون بصفة عرضية غير مقصودة فى الحدود التى تتفق فيها مع المصلحة العامة التى تكون مقصودة أصلا بالحماية . فمثلا فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية يقصد به أصلا حماية المصلحة العامة ، ولكنه يحقق عرضاً حماية المصالح الخاصة لأصحاب المصانع الوطنية . ولهذا لا يكون لهؤلاء حق شخصى وإنما مجرد مصلحة مشروعة فى فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية(١).

أما التفرقة التى يقيمها الاتجاه الذى نعرض له بين الحقوق الشخصية والميزات القانونية ، فهى فى الواقع تفرقة بين وسائل مختلفة من وسائل الحماية المقصودة التى لاتنحصر وفقاً لهذا الاتجاه فى منح الشخص حقاً شخصياً تتوقف حمايته على ارادته وانما قد تكون بمنح الشخص ميزة قانونية لاتتوقف حمايتها على ارادته . فالحماية القانونية للمصالح الخاصة لاتكون حماية مقصودة فى الحق الشخصى وعرضية فى الميزات القانونية، وانما هى مقصودة فى كل منهما ، إلا أنها تكون فى الحق الشخصى متوقفة على ارادة صاحبه بينما لاتكون فى الميزات القانونية متوقفة على ارادة من تمنح له(٢) .

فحيث يرفع القانون المصلحة الخاصة التى يقصد حمايتها إلى مصاف الحق الشخصى ، فان حمايته لها تكون حماية شخصية ، بحيث يكون لمن يمنحه القانون هذا الحق الشخصى أن يطالب أو لا يطالب بحمايته . ولهذا لا يمنح القانون الشخص حقاً شخصياً إلا عندما يوجد مايبرر أن يترك لصاحب المصلحة تقرير استيفائها

---

(١) انظر : اسماعيل غانم — النظرية العامة للحق ط ٢ ص ١٢ . عبد الحى حجازى — نظرية الحق ص ١٧ ، ١٨ وان كان يدرج فى المصالح المشروعة ليس فقط المصالح المحمية حماية عرضية وانما تلك المحمية حماية شرطية كمصلحة من يحصل على ترخيص بشغل جزء من الطريق العام إذ يحمى القانون مصلحته طالما لم تتعارض مع المصلحة العامة . وهذه المصالح المحمية حماية شرطية ترقى من أن تكون مجرد مصالح مشروعة بحيث يرى فيها البعض حقوقاً مشروطة ، أنظر ديلوجو— القانون الجنائى وتطبيقه ، مصر ١٩٥٦ — ١٩٥٧ر١٦ ص ٣٢ .

(٢) انظر فى ذلك : ينج — البحث السابق ص ٣٢٦ .

أو الدفاع عنها ضد أى اعتداء عليها (١). وهذا مايتحقق ، إما عند ما تتعلق المصلحة بالشخص وحده دون أن ترتبط بمصالح الغير أو بالمصلحة العامة، وإما عندما يقدم القانون مصلحة الشخص على ما قد يرتبط بها من مصالح الغير (٢).

أما حيث يقتصر القانون على أن يمنح من يقصد حماية مصلحته ميزة قانونية فان حمايته لهذه المصلحة تكون حماية موضوعية لا تتوقف على مطالبة أو عدم مطالبة صاحب المصلحة بحمايتها، وانما يقوم القضاء بحمايتها من تلقاء نفسه(٣). ولهذا يعمد القانون إلى منح هذه الميزات القانونية عندما يقدر أن المصلحة العامة لاتحتمل تفريط الشخص فى حماية مصلحته الخاصة(٤).

٧٢ — ووفقاً للاتجاه الذى نعرض له يتبع القانون عدة وسائل لحماية المصالح الخاصة حماية موضوعية لاتتوقف على إرادة صاحبها بحيث تكون له مجرد ميزة قانونية وليس حقاً شخصياً .

فأما الوسيلة الأولى ، فهى فرض واجبات على الغير لاتقابلها حقوق شخصية . فليس من الدائم أن تقابل الواجبات التى يفرضها القانون حقوق شخصية (٥). ومن الواجبات التى لا تقابلها حقوق شخصية ما يفرضه القانون على الكافة لمصلحة الكافة ويعد الاخلال به عملا غير مشروع . فمثلا ليس لأحد حق شخصى فى المحافظة على ذمته المالية ، وبالرغم من ذلك يعد الاعتداء عليها فى حالات معينة عملا غير مشروع . وقد يكون الواجب الذى

(١) انظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٢٦ ، ديلوجو — المرجع السابق ص ٣٢ .
(٢) انظر ، ديلوجو — أسباب الاباحة ، دروس للدكتوراه ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ص ١٦٠ .
(٣) انظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٢٩ .
(٤) انظر ، ديلوجو — المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .
(٥) انظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٢٧ . ديلوجو — القانون الجنائى وتطبيقه ر ١٦ ص ٣٢ ومن القوانين القديمة كالقانون الصينى القديم ما يقتصر على أن يفرض واجبات على الأفراد ولا يمنحهم حقوقاً ، انظر اسكارا — الفكرة الصينية للقانون، سلسلة فلسفة القانون ١٩٣٥ ص ١٨ .

يقابله حق شخصي مفروضاً على شخص معين لمصلحة شخص آخر معين .
وهذا هو الشأن فيمن يجب عليه بصفته ولياً أو وصياً أو قيما رعاية من تكون له الولاية على شخصه أو ماله ، الذي يتمتع بميزات قانونية ولكن لايكون له حق شخصي لأنه لايتوقف على ارادته قيام من تكون له الولاية عليه أو على ماله بواجباته ، كما أنه لا تكون له دعوي للمطالبة بتنفيذ هذه الواجبات(١).

وأما الوسيلة الثانية ، فهي تقييد حقوق الغير بقيود لاتقابلها حقوق شخصية وانما ميزات قانونية : فتقييد حق الغير ينطوى بلا شك على ميزة قانونية لمن كان يمكن أن يباشر هذا الحق قبله . وإذا كان من القيود التي يقيد بها القانون حق أحد الأشخاص مايقابله حق لشخص آخر ، كما هو الشأن فى قيود حق الملكية التي تقابلها حقوق شخصية تدخل ضمن حق ملكية الجار ، فان من القيود التي ترد على بعض الحقوق مالا تقابله حقوق شخصية ، وإنما مجرد ميزات قانونية لا تتوقف على إرادة من يباشر الحق قبله . ولهذا فان من يستفيد من تقييد حق الغير انما يستند إلى انتفاء هذا الحق لا إلى أن له هو حقاً شخصياً . كذلك يكون للقاضي أن يطبق من تلقاء نفسه القيود التي فرضها القانون على حق الغير . وهذا هو الشأن بالنسبة لمدة سقوط الحق والأعباء أو التكاليف التي تقع على المشترى أو المؤمن له باخطار البائع أو المؤمن بالعيب أو الحادث الموجب للضمان (٢) .

وأما الوسيلة الثالثة ، فهي تقييد سلطات الشخص الذى يقصد القانون حمايته لمنعه من أن يلحق الضرر بنفسه بالقيام بأعمال مضرة بمصالحه . وهذا هو الشأن فى أغلب حالات بطلان العقد وخاصة لعدم مراعاة الشكل الذى يتطلبه القانون . فهذا البطلان لايتوقف على ارادة المتعاقد ، ولهذا لايكون له حق شخصي وانما ميزة قانونية ، وذلك على نقيض الابطال الذى يعد حقاً شخصياً لمن يتقرر لصالحه (٣).

---

(١) انظر ، ينج – الموضع السابق .
(٢) انظر ، ينج – البحث السابق ص ٣٢٧ – ٣٢٨ .
(٣) انظر ، ينج – البحث السابق ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

هذه هى التفرقة التى يقيمها الاتجاه الذى نعرض له بين الحق الشخصى والميزة القانونية ، فما هو موقف هذا الاتجاه من اسقاط الميزات القانونية ، هل وصلت به تلك التفرقة إلى استبعاد أو عدم استبعاد النزول عن هذه الميزات ؟ .

٧٣ — فاذا ماانتقلنا إلى موقف الاتجاه الذى نعرض له من امكان أو عدم امكان اسقاط الميزات القانونية ، وجدناه يسلم بما يبدو لأول وهلة من تعارض اسقاط الميزات القانونية مع طبيعة هذه الميزات .فما دامت القاعدة القانونية لاتمنح حقاً شخصياً وإنما ميزة قانونية، فانها تكون واجبةالتطبيق تلقائياً بل ور غما عن ارادة الشخص الذى تحميه، ومن ثمة لا يمكن ، منطقياً، أن يكون للشخص اسقاط الميزة التى يمنحها له القانون (١).

وهذا الذى يبدو لأول وهله يتأيد بمقارنةالبطلان المطلق بالبطلان النسبى أو الابطال . ففى حالات قابلية التصرف للابطال لعيب فى الارادة يكون لمن شاب ارادته العيب حق المطالبة بابطال التصرف ، ومن ثمة يكون له اسقاط هذا الحق . أما فى حالات البطلان المطلق لانعدام الارادة أوعدم توافر الشكل أو استحالة المحل أو عدم مشروعية السبب فللقاضى أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه وليس لمن له مصلحة فى البطلان أن ينزل عنه إذ ليس له حق فى البطلان يقبل الاسقاط وانما مجردة ميزة قانونية لا تقبل الاسقاط (٢).

٧٤ — إلا أنه بالرغم من ذلك يقر الاتجاه الذى نعرض له ما أقره القضاء والفقه من أنه توجد حالات يمكن فيها اسقاط الميزات التى يمنحها القانون بقواعد يجب على القضاء تطبيقها من تلقاء نفسه(٣). وحسبنا أن نسوق حالتين من هذه الحالات حتى نكون صورة واضحة لذلك الاتجاه ، وحتى يتسنى لنا من بعد أن نعقب عليه :

---

(١) ، (٢) انظر : ينج — البحث السابق ص ٣٢٩ .

(٣) انظر ، ينج — الموضع السابق .

ولعل من أبرز هذه الحالات تلك التى يسلمون فيها للمدعى عليه باسقاط الميزة القانونية التى ينطوى عليها القاء عبء الاثبات على المدعى ، وذلك بالرغم من أن القاعدة التى تحدد من يقع عليه عبء الاثبات من القواعد التى يطبقها القاضى من تلقاء نفسه . إلا أنهم لايسلمون باسقاط تلك الميزة إلا فى المسائل التى تسود فيها حرية التعاقددون تلك التى تتعلق بحقوق غير جائز التصرف فيها(١).

وإلى هذه الحالة نضيف حالة أخرى يسلمون فيها باسقاط ميزة قانونية هى تلك التى ينطوى عليها عدم جواز استرداد مادفع لباعث غير مشروع أو مخالف للآداب . فالقاعدة التى تقضى بذلك قاعدة آمرة يطبقها القاضى من تلقاء نفسه ، وهى لاتمنح حقاً شخصياً فى عدم الرد وإنما مجرد ميزة قانونية ، وبالرغم من ذلك يكون لمن تثبت له هذه الميزة أن يسقطها بأن يتعهد كتابة برد ماقبضه باعتبار أنه يقر بالتزام طبيعى (٢) .

٧٥ — ويخلص ذلك الاتجاه من هذا إلى أن اسقاط الميزات القانونية متصور فى حالتين . الحالة الأولى ، إذا قرر القانون أو القضاء أن القاعدة التى تمنح الميزة القانونية يمكن أن تفسح السبيل لارادة من يتمتع بها إذا عبر عن إرادة اسقاطها . والحالة الثانية ، إذا كانت القاعدة التى تمنح الميزة القانونية تعطى للقاضى سلطة تقديرية بحيث يكون التعبير عن ارادة اسقاطها دافعاً لسلب هذه الميزة (٣) . هذا هو كل ما خلص اليه ذلك الاتجاه لايزيدعليه شيئاً .

٧٦ — وبعد أن وقفنا على التفرقة التى يقيمها ذلك الاتجاه بين الحق الشخصى والميزة القانونية وموقفه من اسقاط هذه الميزة ، يأتى دور التعقيب عليه :

---

(١) انظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٣٠ .

(٢) انظر : ينج — الموضع السابق . ويراعى أن القول بوجود التزام طبيعى فى هذه الحالة يمكن أن يؤخذ عليه انه لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام (م ٢٠٠ مدنى) .

(٣) ، (٤) انظر ، ينج — الموضع السابق .

٧٧ — فمن ناحية ، إذا صح أن حماية الحق الشخصى تتوقف على مطالبة صاحبه أو عدم مطالبته بحمايته(١) ، فليس بصحيح أن حماية مايقال أنه ميزة قانونية لاتتوقف على مطالبة أو عدم مطالبة من تثبت له هذه الميزة وانما تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها . ولنا فى مواعيد السقوط التى يرى فيها ذلك الاتجاه ميزة قانونية خير حجة على ذلك . فالراجح أنه يجب التفرقة بين ماإذا كان ميعاد السقوط مقرراً لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة ، فان كان مقرراً لمصلحة خاصة فلايكون للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وإن كان مقرراً لمصلحة عامة كان للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه (٢). فهل من المقبول أن نرى فى ميعاد السقوط حقاً شخصياً عندما يجب التمسك به ، بينما نرى فيه مجرد ميزة قانونية حيث يكون للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ؟ وهل لا يغنى تقييد النزول بعدم المساس بالمصلحة العامة أو الاضرار بالغير عن تلك التفرقة بين الحق الشخصى والميزة القانونية ؟ لاشك أن ميعاد السقوط لايمكن أن يكون فى حالة حقاً وفى أخرى ميزة قانونية. ولا شك أيضاً فى أنه لا وجه للتفرقة التى يقول بها ذلك الاتجاه ، مادام مناطها هو ما إذا كان تفريط الشخص فى حماية مصلحته يمس بالمصلحة العامة أو يضر بالغير ، ومادام النزول سواء أكان عن حق أو عما يرونفيه ميزة قانونية يتقيد كما سوف نرى بعدم المساس بالنظام العام أو الاضرار بالغير .

---

(١) يتفق ذلك مع نظرية الارادة أو النظرية الشخصية للحق دون نظرية المصلحة أو النظرية الموضوعية للحق (انظر ، دابان — الحق الشخصى ص ٥٩) فمن رأى العلامة اهرنج أنه إذا كان للارادة سلطة التخلى عن الحق أو الدفاع عنه فى حالة الاعتداء عليه فان ذلك يعد ثانوياً إذ من الممكن أن يوجد الحق دون أن يكون قابلا للنزول عنه (اهرنج — روح القانون الرومانى ج ٤ ص ٣٣٨).

(٢) انظر فى ذلك البدراوى — أثر مضى المدة فى الالتزام — ٥٠ ، أنور سلطان — النظرية العامة للالتزام ج ١ مصادر الالتزام ر٥٠٩ ص ٤٤٩ . بلانيول وريبيرور ادوان ج٧ر١٤٠٣ ص ٨٢٠ . وهذا هو الراجح بالنسبة للدفع بعدم القبول بصفة عامة ، فليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى الا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام ، أحمد أبو الوفا المرافعات ط ٨ر٢٠٧ ص ٢٨١ وما بعدها .

٧٨ – ومن ناحية ثانية ، إذا كانت المزات القانونية تجب حمايتها دون توقف على ارادة من يمنحها له القانون بل ورغما عن ارادته كما هو الشأن بالنسبة للبطلان المطلق ، فكيف أقر القضاء والفقه وأقر معهما ذلك الاتجاه اسقاط تلك المزات القانونية فى بعض الحالات رغم مافى ذلك من تعارض وتناقض . هذا مالم يفسره لنا ذلك الاتجاه . كذلك قصر ذلك الاتجاه عن أن يبين لنا الحالات التى يمكن فيها اسقاط تلك المزات . فمن القصور الواضح القول بأن اسقاط المزات القانونية يكون ممكناً إذا قرر القضاء أو الفقه أن القاعدة القانونية التى منحت المزة القانونية يمكن أن تفسح السبيل لارادة من منحته هذه المزة إذا عبر عن إرادة اسقاطها . فلاشك أن القضاء أو الفقه لا يمكن أن يتحكم فى تحديد ذلك وإنما لابد من أساس لهذا التحديد .

٧٩ – والواقع أنه إذا كان القضاء والفقه قد أقرا اسقاط بعض مايرى فيه ذلك الاتجاه ميزات قانونية ، فانما ذلك لأن اسقاط هذه المزات لايمس بالنظام العام ولايضر بالغير ، ولهذا لا يكون ثمة وجه لحماية تلك المزات دون توقف على ارادة من منحت له أو رغما عن إرادته . وإذا كان الأمر كذلك ، فان المزات القانونية لاتكون قابلة للاسقاط فى حالات دون أخرى وإنما يتقيد جواز اسقاطها بنفس القيود التى يتقيد بها اسقاط الحقوق ، وفى مقدمة تلك القيود عدم المساس بالنظام العام أو الاضرار بالغير على نحو ما سوف نرى .

٨٠ – التفرقة بين المراكز الشخصية والمراكز الموضوعية :

يفرق الفقيه القدير روبييه تفرقة عميقة بين نوعين من المراكز القانونية : المراكز القانونية الشخصية ، والمراكز القانونية الموضوعية (١) .

(١) روبييه – الحقوق الشخصية والمراكز القانونية ، ١٩٦٣ .

٨١ — (أ) **المراكز القانونية الشخصية** : يميز الأستاذ روبييه المراكز القانونية الشخصية بخصائص ثلاثة يضمنها تعريفه لها(١) . الخصيصة الأولى هى أنها مراكز تقوم بصفة أصلية وليست مجرد رد فعل من النظام القانونى لوجود فعل أو تصرف ينهى عنه . والخصيصة الثانية هى أنها مراكز تتفرع عنها ، بصفة رئيسية ، مكنات تكون لمصلحة من يمنحها له القانون وتجب ما قد يقترن بها من أعباء أو واجبات ، وهذه المكنات هى وحدها التى تعد حقوقاً شخصية . والخصيصة الثالثة ، هى أنها مراكز يمكن ، فى الأصل ، التصرف فيها أو النزول عنها ، وذلك لأن الحق الشخصى الذى يتولد عن هذه المراكز هو فى جوهره منفعة لا فريضة (٢). فاذا لم يكن للارادة دورها فى انشاء أو تحديد آثار بعض تلك المراكز الشخصية ، فان لها دورها فى التنحى أو عدم التنحى عنها(٣) .

٨٢ — وهذا مايستوقف النظر من عدة أوجه .

فمن ناحية ، قد ينشأ مركز شخصى وبالتالى حق شخصى عن الاخلال بواجب قانونى بحيث نكون بصدد مايرى فيه الأستاذ روبييه رد فعل قانونى . وهذا مايسلم به هو نفسه بالنسبة للحق فى التعويض عن العمل المشروع . ففى نفس الوقت الذى يرى فيه أن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تعد رد فعل قانونى لهذا العمل وبالتالى تعد من المراكز الموضوعية لا الشخصية يسلم بأن هذه الدعوى تؤدى غالباً إلى نشوء مركز شخصى وبالتالى حق شخصى(٤) ولايستقيم ذلك إلا إذا كان الحكم بالتعويض ليس حكماً مقرراً

---

(١) روبييه — المرجع السابق ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) روبييه — المرجع السابق ص ٦٧ و ٤٣٠ .

(٣) روبييه — المرجع السابق ص ٦٧ .

(٤) روبييه — المرجع السابق ص ٧٤ .

وإنما حكماً منشئاً للحق فى التعويض. وهذا مالا يسعنا أن نسلم به (١) ، ومايتفيه قول ذلك الفقيه نفسه بأنه ما أن يقع الضرر حتى ينشأ الحق فى التعويض إذا كانت شروط المسئولية متوافرة(٢).

ومن ناحية ثانية ، فان من مقتضى القول بأن من خصائص المراكز الشخصية قابليتها للنزول أن هذه المراكز الشخصية هى وحدها التى تقبل النزول ، وهذا أن صح يجعلنا ندور فى حلقة مفرغة . فحتى يعد المركز القانونى من المراكز الشخصية يجب أن يكون قابلا للنزول عنه . وحتى يكون المركز القانونى قابلا للنزول عنه يجب أن يكون مركزاً شخصياً .

ومن ناحية ثالثة ، ليست المراكز الشخصية ومايتفرع عنها من حقوق شخصية هى وحدها التى تقبل النزول عنها . فالدعاوى التى يلحقها الأستاذ روبييه بالمراكز الموضوعية تقبل الاسقاط فى بعض الحالات ، كما هو الشأن بالنسبة لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى يسلم بقابليتها للنزول بعد نشوئها (٣) ، وكما هوالشأن بالنسبة لدعوى البطلان التى يسلم بقابليتها للنزول عن طريق الاجازة فى بعض الحالات (٤) . ثم هناك أيضاً الرخص التى يعتبرها من المكنات التى يترتب على استعمالها نشوء مركز قانونى لا من المكنات التى تتولد عن وجود مركز قانونى(٥). فهذه الرخص ، ومن أمثلتها استرداد الحصة الشائعة ، تقبل النزول ، وإن كان ذلك الفقيه لم يبد رأيه بشأنها .

---

(١) انظر ، السنهورى — الوسيط ج ١ ط ٢ ر٦٣٨ ص ١٠٨٧ — ١٠٨٨ أنور سلطان النظرية العامة للالتزام ج ١ ر٥٠٢ ص ٥٦٧ . الصده — مصادر الالتزام ر٤٨١ ص ٥٢٠ . ريبير (لوسيان) — تعويض الضرر فى المسئولية التقصيرية ، رسالة من ربا يس ١٩٣٣ ر١٢١ وما بعده . مازو — المسئولية المدنية ج ٣ر٢٢٥٣ ، ٢٢٦٠ .

(٢) روبييه — المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) انظر ، روبييه — المرجع السابق ص ٤٢٩ .

(٤) انظر ، روبييه — المرجع السابق ص ٧٥ .

(٥) انظر ، روبييه — المرجع السابق ص ١٣٩ — ١٤١ .

٨٣ – **(ب) المراكز القانونية الموضوعية :** تتميز هذه المراكز ، وفقاً لرأى ذلك الفقيه ، بأنها تغلب فيها الواجبات على المكنات ويفرضها القانون فرضاً بنصوص آمرة لا تستهدف تحقيق رغبات الأفراد وإنما تحقيق بعض مقتضيات النظام العام (١). وهو يقسم هذه المراكز إلى مراكز **Réactionnelles** ومراكز **Institutionnelles** .

٨٤ – فأما مراكز رد الفعل ، فيرى أنها مجرد رد فعل من النظام القانونى لوجود فعل أو تصرف . وهذه المراكز تحميها دعاوى مستقلة لاتستند إلى حق سابق ، كدعاوى التعويض عن العمل غير المشروع والأثراء بلاسبب والبطلان والفسخ والحيازة . فمثل هذه الدعاوى ليست جزاء للاعتداء على حق سابق وإنما للاخلال بواجب قانونى ، كواجب عدم الاضرار بالغير أو الاثراء بلاسبب على حسابه(٢) . ومما له دلالة على وجود مثل هذه الدعاوى التى لاتستند إلى حق سابق مانصت عليه المادة ١١٦٦ م ف من أن للدائن استعمال حقوق ودعاوى مدنية . فلو أن الدعوى يلزم أن تستند إلى حق لما كان ثمة وجه للنص على استعمال الدائن لدعاوى مدنية إلى جانب استعماله لحقوق هذا المدين (٣). ولاينبغى القول بأن من تكون له مثل هذه الدعوى يكون له حق فيها ، لأن مؤدى ذلك أنه لا يكون له حق إلا فى حدود ماله من دعوى ، بينما من يكون له حق تكون له دعوى فى حدود حقه (٤) .

٨٥ – وأما المراكز النظامية ، فيرى أنها مراكز مهيأة وليست مجرد رد فعل قانونى ، ولكنها تختلف عن المراكز الشخصية فى أنه تغلب فيها الواجبات على المكنات ولا يمكن التخلص منها بالنزول عنها . فاذا كانت هذه المراكز

---

(١) انظر ، روبييه – المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) انظر ، روبييه – المرجع السابق ص ٧٣ – ٧٥ .

(٣) انظر ، روبييه – المرجع السابق ص ٥٥ .

(٤) انظر ، روبييه – المرجع السابق ص ١٣١ .

لاتخلو من ميزات ، فان القانون لاينظر اليها من هذه الزاوية ، كما أنها تكون ميزات غير مباشرة ولاتعد حقوقاً شخصية . كذلك إذا كان من هذه المراكز مايتولد عن تصرف إرادى كالزواج ، فان الارادة لاتستطيع بعد ذلك أن تتخلص من المركز القانونى بالنزول عنه. وهذا النوع من المراكز إنما يعرض فى نطاق حالة الأشخاص وتنظيم الأسرة، كما هو الشأن بالنسبة للزواج والبنوة والسلطة الأبوية والوصاية والاسم والأهلية (١) .

٨٦ — والتأمل فى هذه المراكز الموضوعية بنوعيها وموقف ذلك الفقيه من النزول عنها يقودنا إلى مجادلته فيما يتجه اليه، ومجادلته تقودنا إلى مخالفته .

٨٧ — فمن ناحية ، لايسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه بادىء ذى بدء ، فى أثر فرض القانون للمراكز الموضوعية بقواعد آمرة تستهدف تحقيق بعض مقتضيات النظام العام . فالواقع أن ذلك فى ذاته لايقتضى عدم قابلية هذه المراكز للنزول ، وإنما مجرد تقييد النزول عنها بعدم المساس بما يقتضيه النظام العام . ولهذا فانه بينما لا يجوز نزول الشخص عن حالته لما فى ذلك من مساس بالنظام العام، فانه يجوز النزول عن منازعة الشخص فى حالته لعدم تعارض ذلك مع النظام العام ، على نحو ما اتجهت محكمة النقض الفرنسية مستلهمة اتجاها فقهيا عريقاً(٢).

٨٨ — ومن ناحية ثانية، لايسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه فيما يتجه اليه من أن تلك المراكز الموضوعية تغلب فيها الواجبات على المكنات، بحيث يبدو أن طبيعة هذه المراكز تحول دون قابليتها للنزول . فالواقع أن ذلك لايصدق على الطائفة الأولى من المراكز الموضوعية التى يصفها بأنها مراكز د فعل قانونى .

---

(١) انظر ، روبييه — المرجع السابق ص ٧٥ — ٧٧ .

(٢) نقض مدنى ٢٦ يونيو ١٩٥٦ ، داللوز ٥٦ — ٦٠٥ تعليق لمالورى الذى يرجع هذا الاتجاه إلى مرلى وترولنج ، انظر ما تقدم ر٢٥ ص ١٨٤ .

ففى المركز القانونى الذى تحميه دعوى التعويض عن العمل غير المشروع أو دعوى الاثراء بلاسبب لانرى وجها لتغليب واجب عدم الاضرار بالغير أو عدم الاثراء على حسابه بلاسبب على مكنة المطالبة بالتعويض أو بالاسترداد. بل أنه لا مجال فى مثل هذه المراكز للقول بغلبة الواجب على المكنة ، إذ أن ذلك يفترض اجتماع الواجب والمكنة فى شخص واحد . وإذا كان ذلك يصدق على المراكز الموضوعية النظامية كالسلطة الأبوية والولاية الشرعية ، فانه لايقتضى نفى قابلية هذه المراكز للنزول بقدر مايقتضى تقييد هذا النزول بعدم الاضرار بمن يتقرر الواجب لمصلحته . وليس أدل على ذلك من أن القانون أجاز للأب أو الجد النزول عن ولايته باذن المحكمة (١) . فالولاية ، إذاً ، تقبل النزول ولكن هذا النزول مقيد بالحصول على إذن من المحكمة .

٨٩ — ومن ناحية ثالثة ، لايسعنا إلا أن نجادل ذلك الفقيه فيما يتجه اليه من أن الدعاوى التى تحمى المراكز الموضوعية لاتستند إلى حق سابق ، ومن ثمة فانه قبل أن تنشأ هذه الدعاوى لا يكون هناك ما يمكن النزول عنه . فالواقع أن هذه الدعاوى تسبقها مصلحة مشروعة أو حق سابق لا يمكن انكاره . فانكار وجود حق سابق تستند اليه دعوى حماية الاسم يتعارض مع ما قطعت به المادة ٥١ مدنى من أن لمن وقع اعتداء على اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء ولو لم يلحقه ضرر(٢). وانكار وجود حق سابق تستند اليه دعوى التعويض عن العمل غير المشروع يتعارض مع وجوب موافقة المريض أو ذويه على اجراء جراحة له (٣) ، كما يتعارض مع توقف قيام المسئولية على توافر

(١) انظر ما تقدم ر ٢٩ ص ١٨٥ .

(٢) انظر فى ذلك ، شمس الدين الوكيل — الموجز فى المدخل لدراسة القانون ص ٣١٧ .

(٣) انظر فى ذلك ، منصور — نظرية الحق ص ٣١ .

ركن الضرر الذى لاجدال فى أنه اخلال بحق أو بمصلحة مشروعة (١) . وهذا الحق وهذه المصلحة المشروعة تسبق بالضرورة الاخلال بها، وبالتالى تسبق الدعوى التى تحميها. فاذا كان يمتنع النزول عن الاسم أوعن سلامة الشخص فان ذلك لايرجع إلى عدم وجود حق فى الاسم أوالحياة ، وإنما إلى أن هذا النزول يكون غير مشروع لتعارضه مع النظام العام . ولهذا يجوز النزول عن المراكز التى تحميها دعوى التعويض عن العمل غير المشروع إذا كان هذا النزول لايتعارض مع النظام العام (٢). وهذا التعارض ينتفى إذا لم يكن الخطأ جسيما وكان الضرر مما يلحق المال لا الشخص(٣).فما الذى يحول دون امكان

---

(١) انظر فى ذلك ، السنهورى – الوسيط جـ ١ ط ٢ ر ٧١ ٥ ص ٩٧١ . أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام جـ ١ ر ٤٥٠ ص ٥٢١ .

(٢) يرى الفقه التقليدى فى فرنسا ، كما استقر القضاء فى كل من فرنسا ومصر ، على أن اتفاقات الاعفاء من المسئولية التقصيرية تكون دائما مخالفة للنظام العام ولهذا تكون باطلة دواماً. وهذا ما عللت به المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى مانصت عليه المادة ٢١٧ ف ٣ من أنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

انظر فى ذلك كله ، محمود جمال الدين زكى – اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣٠ر٤٧ – ٤٩ ص ٦١٦ – ٦٢٣ ، والمراجع والأحكام التى أشار اليها . وانظر فى نقد ذلك ، مازو وتنك – المسئولية جـ ٣ر٢٥٧١ ص ٧٣٢ وما بعدها .

(٣) هذا ما يتجه اليه الفقه الفرنسى الحديث ، أنظر فى ذلك ، جوسران جـ ٢ ر ٤٧٤ ص٢٨٢ ر٤٧٩ ص ٢٨٥ . مازو وتنك – المسئولية جـ ٣ر٢٥٧١ ص ٧٣٢ وما بعدها . ريبير – القاعدة الخلقية ر١٣٢ . ديموج جـ ٥ر١١٩٨ – ١١٩٩ . أشمن – أثر قبول المصاب المحتمل للخطر ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٣٨ ص ٣٩٣ – ٣٩٤ . ستارك – نحو نظرية عامة للمسئولية المدنية ، باريس ١٩٤٧ ص ٤٧١ وما بعدها . أما الفقه المصرى فانه وجد نفسه مقيداً بصريح نص المادة ٢١٧ ف ٣ مدنى فاقتصر على أن ينقل النقد الذى يوجهه الفقه الفرنسى للاتجاه التقليدى الذى قننته المادة ٢١٧ ف ٣ . أنظر ، السنهورى – الوسيط جـ١ط٢ر٦٥٣ص١١٠٧–١١٠٨. أنور سلطان جـ ١ر٥١٦ ص ٥٨٠ . الصده – مصادر الالتزام ر٤٨٩ ص ٥٣٤ . وفى لجنة مراجعة القانون المدنى اقترحنا ضمن المشروع الذى أعددناه للنصوص الخاصة بآثار الالتزام تعديل المادة ٢١٧ بحيث تنص المادة المقابلة لها فى المشروع على أنه «٢– وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه أو التأخر فيه إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ... ٣– ويقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية عن الضرر الذى يلحق شخص الدائن » . إلا أن اللجنة لم توافق على هذا الاقتراح . ولقد كانت الاغلبية التى عارضت الاقتراح تمثل القضاء بينما كانت الأقلية التى أيدته تمثل الفقه .

أو مشروعية نزول الجار عن الرجوع على جاره بالتعويض عما قد يصيب ماله من مضار غير ناشئة عن خطأ جسيم. الواقع أنه ليس فى ذلك أي مساس بالنظام العام والواقع أيضاً ، أن مجرد كون النزول سابقاً على نشوء الدعوى لايحول دون امكان هذا النزول . فما من فارق بين النزول مقدماً عن دعوى والنزول مقدماً عن حق . فاذا كان يمكن النزول مقدماً عن الحق فانه يمكن النزول مقدماً عن الدعوى . ثم أليس النزول عن دعوى المطالبة بالتعويض فى حقيقته نزولا عن الحق فى التعويض؟ هذه حقيقة مؤكدة. فاذا كان ذلك الفقيه يأبى فى موضع أن يرى فى دعوى التعويض حقاً فى حالة الحركة(١)، فاننا قد سبق أن سجلنا عليه ما أقر به فى موضع آخر من أنه ينشأ حق فى التعويض بمجرد وقوع الضرر أى فى نفس الوقت الذى تنشأ فيه الدعوى (٢) . وبذلك لاتكون هذه الدعوى سوى حماية لذلك الحق .

ولهذا كان لنا أن نخالف ذلك الفقيه فى رأيه فلا نقسم المراكز القانونية إلى مراكز تقبل النزول ومراكز لا تقبل النزول ، وإنما نقيد هذا النزول بعدم المساس بالنظام العام أو الاضرار بالغير على نحو ماسوف نرى عند دراستنا لقيود النزول :

§ ٣ — هل يرد الاسقاط على القواعد القانونية ؟

٩٠ — من قواعد القانون القديم التى نقلها الينا تقنين جستنيان أن "من جاء النص لمصلحته فله ترك التمسك به" (٣). وقد يبدو أن هذه القاعدة من الوضوح بحيث لا تحتمل اجتهاداً أو تأويلا. ولكن الواقع أن التمعن يكشف عن أن من يجىء النص لمصلحته بحيث يكون له أن ينزل عن التمسك به إنما هو من

(١) أنظر ، روبييه— المرجع السابق ص ٤٢٩ .

(٢) أنظر ، روبييه— المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) أنظر : C. L. 29 De Factis عبد العزيز فهمى—قواعد وآثار فقهية رومانية ، القاهرة ١٩٤٧ ، ص ٦ر٣١ .

يقرره له النص حقاً أو يسبغ عليه ميزة قانونية، بحيث يكون، من وجه، نزولا عن التمسك بالنص ، ومن وجه آخر، نزولا عن حق أو ميزة قانونية . وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تختلف الوجهة التي ننظر منها إلى النزول، فنرى فيه حيناً نزولا عن القانون ، ونرى فيه أحياناً نزولا عن حق أو ميزة قانونية ؟ ومادامت تلك القاعدة تحتمل هذا التساؤل كان لابد لنا من أن نجتهد لنجد له جواباً .

٩١ — وتلقننا الدراسة التاريخية أن النزول عن القانون هو الذى عرفته القرون الوسطى حيث تفشى النزول إلى حد بلغ معه مبلغ الشروط الدارجة التي لا يكاد يخلو منها تصرف (١) . إلا أن الدراسة التاريخية الحقة كما نفهمها وكما ينبغي أن تكون لا يمكن أن تقف عند مجرد أن تسرد علينا ما كان ، وإنما ينبغي أن تلقننا لماذا ما كان قد كان ، كما ينبغي أن تبصرنا بالعوامل التي أدت بما كان إلى ما هو كائن لنصل من بعد إلى ما يجب أن يكون .

وهذا ما يمكن أن نستمده من الاطار التاريخي الذى أحاط بتصوير النزول فى القرون الوسطى كنزول عن القانون . فالواقع أن هذا النزول إنما تفشى على أثر غزو القانون الرومانى لما غزاه من مجتمعات لم تكن تألف قواعده وما حوتها من قيود . فكان من الطبيعى أن تقابل قواعد القانون الرومانى التى لا تنسجم مع الضمير القانونى لتلك المجتمعات بالمقاومة ، وكان النزول عن التمسك بهذه القواعد هو الأداة الطيعة لمقاومتها . ولهذا كان النزول ظاهرة اجتماعية عامة ، كما كان موجهاً ضد القانون ذاته متسما بالعداء له(٢) . فمن كان يقدم على النزول لم يكن يعتقد أنه ينزل عن حق له وإنما عن قاعدة يأبى ضميره أن يتمسك بها حتى ليقسم على نزوله عنها .

---

(١) أنظر : مانيال— النزول فى القرون الوسطى والقانون القديم ، المجلة التاريخية الجديدة ١٩٠٠ ص ١٠٨ ، ١٩٠١ ص ٢٤١ و ٦٥٧ و ١٩٠٢ ص ٤٩ ، ١٩٠٤ ص ٢٩٨ . كاربونييه — البحث السابق ص ٢٨٣ . بريدن— البحث السابق ص ٣٥٧ .

(٢) أنظر المراجع المشار اليها فى الهامش السابق .

٩٢ — وكما كان لابد أن يتطور القانون وأن يتطور المجتمع ؛ كان لابد أيضاً أن يتطور النزول . ولم يقف هذا التطور عند مجرد انحسار موجه النزول بعد أن استتبت سيادة القانون وتحقق بينه وبين المجتمع من الاتساق ما لا يمكن معه إلا أن يغمد سلاح النزول (١)، وإنما امتد التطور إلى أن يتحول النزول أو تتحول النظرة اليه وجهة أخرى . فاذا كان النزول قد انحسرت موجته كأداة لمقاومة القانون ، فانه لم يتلاش وانما تغيرت غايته وتغيرت بالتالى صورته ، فتحول من نزول عن القانون إلى نزول عن الحقوق الشخصية وغيرها من المراكز القانونية . وعلى هذه الصورة الأخيرة وصلنا النزول .

٩٣ — إلا أن هذه الصورة التى وصلنا عليها النزول أخذت تهتز أمام الأعين حتى أصبحت بحاجة ، إما إلى أن تثبت ، وإما إلى أن تستبدل .

٩٤ — فمن الفقهاء من يربط بين تصوير النزول على أنه نزول عن حق شخصى وفلسفة المذهب الفردى التى تنظر إلى كل مشكلة من زاوية الفرد ؛ وهذا ما يحجب ما فى النزول من مقاومة أو اعتداء على القانون . فاذا كانت العلاقة بين القانون والأفراد قد تغيرت من انفصال وتضاد إلى اتساق وتوازن فان ذلك لا يتحقق دائماً ، بحيث لا يزال النزول أداة لمقاومة القانون . فهو القانون ، لا الحق ، الذى ينبغى أن ننظر من زاويته إلى النزول (٢) .

ولكن الواقع أن التحول من الفردية إلى الاشتراكية لا يؤدي إلى التحول من النزول عن الحقوق إلى النزول عن القانون . فلا يجب أن نخلط بين ما يرد عليه النزول ومدى مشروعية هذا النزول . وإذا كان القانون، لا الحق ، هو

(١) أنظر فى ذلك ، بريدن — البحث السابق ص ٣٥٧ — ٣٥٨ ، كاربونييه — البحث السابق ص ٢٨٤ .

(٢) أنظر فى ذلك ، بريدن — البحث السابق ص ٣٥٩ — ٣٦٠ ، وقارن فاندن — برج — البحث السابق ص ٣١٤ حيث يرى أن النزول عن الحق ليس نتيجة أو ليس مجرد نتيجة للفلسفة الفردية .

الذي ينبغي أن ننظر من زاويته إلى مدى مشروعية النزول ، فان الحق أو المركز القانونى ، لا القانون ، هو الذى ينبغي أن ننظر من زاويته إلى محل النزول .

٩٥ — ومن الفقهاء من يفرق بين الحق المكتسب وغيره من المراكز القانونية . فحيث لا يكون الأمر متعلقاً بحق شخصى مكتسب ومحدد ، وانما بحق مستقبل أو ميزة قانونية أو مركز قانونى غير محدد، فان النزول ينطوى ، شئنا أم أبينا ، على نزول عن القانون(١) ، هذا النزول عن القانون التى عاد فاستجمع من جديد مقوماته كظاهرة اجتماعية . فمن ناحية ، يتوافر لهذا النزول العنصر المادى لتلك الظاهرة الاجتماعية وهو الاضطراد، إذ من الدارج النزول عن بعض القواعد القانونية التى جاءت بها التشريعات الخاصة كتشريعات الايجار . ومن ناحية ثانية ، يتوافر لذلك النزول العنصر النفسى لتلك الظاهرة الاجتماعية ، وهو قصد مقاومة أو على الأقل استبعاد القاعدة القانونية ذاتها لا مجرد الحق الذى تمنحه ، لأنها لا تنسجم أو لم تنسجم بعد مع الواقع الاجتماعى (٢) .

ولا ينكر من يرى ذلك أن التفرقة بين النزول عن الحق والنزول عن القانون قد تكون إلى حد ما تفرقة لفظية أو مذهبية . فما يطلق عليه أنه نزول عن حق هو نفسه قد يطلق عليه أنه نزول عن القانون . فهى نفس الفكرة يعبر عنها تارة بتعبير موضوعى وأخرى بتعبير شخصى (٣) .

ويتساءل من يرى ذلك عما إذا كان للنزول عن القانون بالرغم من ذلك فائدة عملية . وهو يجيب على ذلك بأن هذا النزول تكون له فائدته كعملية شاملة على غرار حوالة العقد التى تشمل حوالة كافة الحقوق وحوالة كافة

---

(١) أنظر فى ذلك ، كاربونييه — البحث السابق ٢٨٧ .

(٢) أنظر فى ذلك ، كاربونييه — تعقيب على الأبحاث المقدمة فى موضوع النزول، أعمال جماعة هنرى كابيتان السابق الأشارة اليها ص ٤٨٣ .

(٣) أنظر فى ذلك ، كاربونييه — الموضع السابق .

الديون الناشئة عن العقد . فبدون تحديد أو تخصيص لحقوق أو ميزات معينة يرد النزول على قاعدة قانونية أو نظام قانونى بجملته بحيث يشمل كافة ما ترتبه تلك القاعدة أو ذلك النظام القانونى من حقوق والتزامات مقابلة، مما يغنى عن أن يتعدد النزول من جانب كل من الطرفين بحيث يتحقق الاقتصاد فى الوسائل(١).

٩٦ — وحتى يمكن أن نقيم هذا الرأى ونحدد موقفنا تحديداً مستنيراً يجدر أن نعرض للحالات التى يبدو فيها أن النزول إنما يكون نزولا عن القانون. هذه الحالات التى منها ما يعرض فى مجال الاتفاق على عكس القواعد المكملة، ومنها ما يعرض فى مجال تنازع القوانين من حيث المكان، ومنها ما يعرض فى مجال التحكيم بالقضاء وبالصلح، ومنها ما يعرض فى مجال الاحتكام إلى الشرائع الدينية .

٩٧ — فى مجال الاتفاق على عكس القواعد المكملة :

قد يبدو أن المتعاقدين باتفاقهما على عكس ما تنص عليه قاعدة من القواعد المكملة لارادتهما ينزلان عن تطبيق هذه القاعدة . الا أن ما يبدو من ذلك لا يصمد للنظرة الفاحصة . ذلك أن القواعد المكملة لا تكون واجبة التطبيق الا إذا لم يتفق على ما يخالفها . وما دام عدم الاتفاق على ما يخالف القاعدة المكملة يعد شرطاً لانطباقها ، فان الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة لا يعد نزولا عن تطبيقها وهى التى لم يتوافر شرط انطباقها (٢) .

٩٨ — فحيث يتفق الطرفان ، مثلا على عدم ضمان الاستحقاق أو العيوب على خلاف ما تقضى به القواعد المكملة التى ترتب للمشترى أو المستأجر حق الرجوع على البائع أو المؤجر بالضمان ما لم يتفق على غير ذلك،

---

(١) أنظر فى ذلك كاربونييه — البحث السابق ص ٢٩١ — ٢٩٢ .

(٢) قرب ذلك ، ينج — البحث السابق ص ٣٤٢ . ريجو — البحث السابق ص ٤٢٢—٤٢٣ .

فان عدم تطبيق تلك القواعد المكملة انما يرجع إلى تخلف شرط انطباقها وهو عدم الاتفاق على عكسها . ولهذا لا يكون لنا أن نرى فى الاتفاق على عدم الضمان نزولا عن تطبيق القواعد المكملة التى ترتب الحق فى الضمان ، وانما مجرد نزول عن هذا الحق إذا توافر فى المستقبل شرط وجوده وهو استحقاق المبيع أو ظهور عيب خفى فيه .

٩٩ — ومن الجلى أنه ينتفى فى مثل هذه الحالة قصد مقاومة القانون الذى يتميز به النزول عن القانون عند القائلين بأن هذا النزول قد بعث من جديد. فلا ريب فى أن مخالفة القواعد المكملة لارادة المتعاقدين لا ينطوى على قصد مقاومة القانون ، وهو الذى اشترط لانطباق هذا النوع من القواعد عدم الاتفاق على ما يخالفها .

١٠٠ — كذلك من الجلى أن الفائدة العملية التى يقال ان النزول عن القانون يحققها وهى شمول النزول لجملة حقوق متقابلة لا تتوافر فى مجال الاتفاق على عكس القواعد المكملة . ذلك أنه لاغنى عن الاتفاق على ما يخالف كل قاعدة من هذه القواعد فى حالة تعددها . فلا يمكن الاتفاق على مجرد عدم تطبيق القواعد المكملة وانما يجب الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد(١).

١٠١ — فى مجال تنازع القوانين من حيث المكان :

قد يبدو أنه حيث يختار المتعاقدان قانوناً آخر غير قانون موطنهما المشترك أو قانون الدولة التى تم فيها العقد ليسرى على التزاماتهم التعاقدية ، فانهما ينزلان بذلك عن تطبيق هذين القانونين (٢). الا أن ما قد يتراءى من ذلك يتبدد بمجرد القاء نظرة فاحصة . ذلك أن كلا من قانون الموطن المشترك وقانون الدولة التى تم فيها العقد لا يكون واجب التطبيق الا إذا

---

(١) قرب ذلك ، ريجو — البحث السابق ص ٤٢٣ .

(٢) أنظر فى ذلك ، ينج — البحث السابق ص ٣٣١ .

لم يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه (م ١٩ مدنى) . فقاعدة الاسناد التى تحدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بأنه قانون موطن المتعاقدين المشترك والا قانون البلد الذى تم فيه العقد ، لا تعدو أن تكون قاعدة مكملة لارادة المتعاقدين بحيث لا تسرى إذا اتفق على ما يخالفها (١) . ولهذا لا يكون لنا أن نرى فى الاتفاق على تطبيق قانون آخر نزولا عن تطبيق القانون الذى كان سيطبق لو لم يتفق الطرفان على تطبيق قانون آخر سواه .

١٠٢ — كذلك قد يبدو أنه إذا كان القاضى لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبي الا بناء على طلب الخصوم ، لأن تطبيق هذا القانون لا يعتبر من النظام العام (٢)، فان عدم تمسك الخصوم بتطبيق القانون الأجنبي يعد نزولا عن تطبيقه . ولكن الواقع ان هذه النظرة غير صائبة . ذلك أنه حتى وفقاً للرأي القائل بأن القاضى لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبى الا بناء على طلب الخصوم يجوز للقاضى أن يطبق هذا القانون من تلقاء نفسه إذا أراد . وهذا ماينفى أن عدم التمسك بتطبيق القانون الأجنبي يعد نزولا عن تطبيقه ، إذ لو كان الخصوم قد نزلوا عن تطبيق ذلك القانون لامتنع على القاضى تطبيقه من تلقاء نفسه .

١٠٣ — فى مجال التحكيم بالقضاء وبالصلح :

تنص المادة ٨٣٤ مرافعات على أنه «يتبع المحكمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا إذا حصل اعفاء المحكمين منها صراحة . ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون» .

---

(١) أنظر فى ذلك ، منصور – تنازع القوانين ٧٧ ص ٣٠٤ .

(٢) هذا مااستقر عليه القضاء الفرنسى ، أنظر فى عرض ونقد ذلك شمس الدين الوكيل – دراسة مقارنة فى اثبات القانون الأجنبى ، مجلة كلية الحقوق س ٦٣ / ٦٤ ص ١١١ .

وتنص المادة ٨٣٥ مرافعات على أن «المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون المتبعة» .

فهل يمكن أن نرى فى الاتفاق على عدم اتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم فى حالة التحكيم بالقضاء نزولا عن تطبيق قواعد المرافعات؟ وهل يمكن أن نرى فى الاتفاق على تفويض المحكمين بالصلح حيث لا يتقيد المحكمون لا بأوضاع المرافعات ولا بقواعد القانون نزولا عن كل من القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية؟ للتحقق من ذلك ينبغى أن نمعن النظر فى كل من الاعفاء من اتباع أوضاع المرافعات ، والاعفاء من التقيد بقواعد القانون .

١٠٤ – (ا) الاعفاء من اتباع أوضاع المرافعات :

من الفقهاء من يرى فيما ينطوي عليه الاتفاق على التحكيم بالصلح من اعفاء المحكمين من التقيد بأوضاع المرافعات ، وفيما قد يتضمنه الاتفاق على التحكيم بالقضاء من اعفاء المحكمين من اتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم ، نزولا عن تطبيق قواعد قانون المرافعات (١) .

١٠٥ – ونلاحظ ، **اولا** ، أن تعبير «الأصول» المتبعة أمام المحاكم الذى استعملته المادة ٨٣٤ مرافعات لا يبرر أن نرى فى الاتفاق على الاعفاء من هذه الأصول نزولا عن تطبيق قواعد قانون المرافعات. فاذا كان من الفقهاء من يري أن الأصول المتبعة أمام المحاكم يقصد بها المبادىء الأساسية فى التقاضى، فان ذلك يتعارض مع ما يقولون به من أنه حتى عند اعفاء المحكم من تلك الأصول فانه لا مفر من الزامه بمراعاة أسس التقاضى (٢) . يضاف إلى ذلك أن المقصود بتلك الأصول لا يمكن أن يختلف عن المقصود بتعبير أوضاع

(١) أنظر فى ذلك ، جان روبير – مطول التحكيم المدنى والتجارى ط ٢ ر٤٩ ص٦٢ ، ٦٣

(٢) أنظر أحمد أبو الوفا – التحكيم بالقضاء وبالصلح ص ٢٠٨ .

المرافعات الذى استعملته المادة ٨٣٥ ، وهذه الأوضاع لا يمكن أن تنصرف الا إلى اجراءات ومواعيد المرافعات .

١٠٦ ــ ونلاحظ ، **ثانيا**، أن قواعد المرافعات الواجبة التطبيق أمام المحاكم ما كانت لتسرى فى حالة التحكيم لولا أن المادة ٨٣٤ مرافعات قد نصت على اتباع الاجراءات والمواعيد التى تنص عليها تلك القواعد أمام المحكمين ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك . وهذا ما يدل على أمرين . الأمر الأول، أن المادة ٨٣٤ تتضمن قاعدة مكملة لارادة المتعاقدين ،وهى التى يجوز الاتفاق على عكسها . ولقد سبق أن بينا أن الاتفاق على عكس القواعد المكملة لا يعد بحال نزولا عن تطبيقها (١) . والأمر الثانى، أن قواعد المرافعات الواجبة التطبيق أمام المحاكم لا تكون واجبة التطبيق أمام المحكمين إلا إذا لم يتفق على عدم تطبيقها . وحيث لا تكون القاعدة واجبة التطبيق إلا إذا لم يتفق على عدم تطبيقها فان هذا الاتفاق لا يمكن أن يعد نزولا عن تطبيق القاعدة . فكما أن قيام الدائن تحت شرط واقف بالعمل الذي علق الالتزام على عدم القيام به لا يعد بحال نزولا عن الحق المقابل لهذا الالتزام ، فكذلك لا يعد الاتفاق على عدم تطبيق قاعدة من القواعد نزولا عن تطبيقها إذا كان يشترط ألا يتفق على عدم تطبيقها .

١٠٧ ــ ونلاحظ ، **ثالثا**، انه حتى إذا كان الاتفاق على عدم اتباع الاجراءات والمواعيد المتبعة أمام المحاكم ينطوى على نزول فانه ما من فائدة عملية فى أن نرى فى هذا النزول نزولا عن قواعد قانون المرافعات وليس نزولا عن الضمانات التى يحققها اتباع اجراءات ومواعيد المرافعات . ففى الحالتين يتقيد نطاق هذا النزول أو مشروعيته بنفس القيد وهو عدم المساس بالنظام العام (٢) . وفى الحالتين ،أيضاً يمكن أن يكون النزول عاماً شاملا دون حاجة

---

(١) أنظر ماتقدم ر ٩٧ — ٩٨ . ص ٢٢٢ .

(٢) أنظر ، جان روبير — المرجع السابق ر ٤٩ ص ٦٣ . وراجع دووا ٤ مايو ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٤٧٦ .

إلى تحديد الاجراءات أو المواعيد التى يعفى من اتباعها ، كما يمكن أن يقتصر النزول على اجراء بعينه أوقاعدة بعينها (١) . كذلك فى الحالتين ينتفى قصد مقاومة القانون الذى قيل بأنه من خصائص النزول عن القانون كظاهرة اجتماعية .

١٠٨ – (ب) الاعفاء من التقيد بقواعد القانون :

من الفقهاء من يرى فى تفويض المحكمين بالصلح نزولا عن القانون لما يترتب على هذا التفويض من عدم تقيد المحكمين بقواعد القانون ، ويستدلون بذلك على امكان النزول عن القانون (٢) . الا أنه إذا كان عدم تقيد المحكمين المفوضين بالصلح بقواعد القانون يثير شبهة قوية فى أن تفويض المحكمين بالصلح ينطوى على نزول عن القانون، فان هذه الشبهة تنفيها، من ناحية، طبيعة النزول، ومن ناحية أخرى ، طبيعة التحكيم بالصلح .

فمن ناحية ، تنفى طبيعة النزول شبهة أن نرى فى اعفاء المحكمين بالصلح من التقيد بقواعد القانون نزولا عن هذه القواعد. فالنزول مسقط بطبيعته، بحيث يكون من أثره انقضاء ما يرد عليه . ومجرد اعفاء المحكمين بالصلح من التقيد بقواعد القانون لا يترتب عليه بحال اسقاط تطبيق هذه القواعد على النزاع المطروح على المحكمين . ذلك أن أثر اعفاء المحكمين بالصلح من التقيد بقواعد القانون يقتصر على عدم التزامهم بتطبيق هذه القواعد، ولا يمتد إلى الزامهم بعدم تطبيقها . فكما يجوز للمحكمين بالصلح عدم تطبيق قواعد القانون والفصل فى النزاع طبقاً لقواعد العدالة، يجوز لهم أيضاً تطبيق قواعد القانون والفصل فى النزاع بمقتضاها (٣) . وما دام يجوز للمحكمين بالصلح تطبيق قواعد القانون ، فان تفويضهم بالصلح لا يترتب عليه اسقاط تطبيق هذه القواعد ، وبالتالى لا يمكن أن يعد نزولا عن تطبيق القانون .

---

(١) أنظر ، جان روبير – الموضع السابق .

(٢) أنظر فى ذلك ، كاربونييه – البحث السابق ص ٢٩٢ – ٢٩٣ . ينج – البحث السابق ص ٣٣١ . بريدن – البحث السابق ص ٣٧٠ .

(٣) أنظر فى ذلك : جان روبير – المرجع السابق ر ١٤٢ ص ١٣٥ .

١٠٩ — ومن ناحية أخرى ، تنفى طبيعة التحكيم بالصلح شبهة أن نرى فيه نزولا عن قواعد القانون لمجرد أن المحكم المصالح يعفى من التقيد بقواعد القانون . فالتحكيم بالصلح يجمع بين طبيعة التحكيم وطبيعة الصلح . فهو صلح لا يجريه الخصوم بأنفسهم أو يوكلون من يقومون باجرائه نيابة عنهم ، وانما يحتكمون فيه إلى محكمين يتولون اجراءه (١) . ولما كان المحكم المصالح انما يجرى صلحاً ، والصلح لا يكون الا بنزول كل خصم عن جزء من ادعائه (٢) ، فان تفويض المحكمين بالصلح لا يعدو أن يكون تفويضاً بالنزول عن جزء من ادعاء كل من الخصوم . ولهذا «لا يجوز للمحكم المصالح أن يجرد أحد أطراف الخصومة من كل ما يتمسك به من حقوق والا كان هذا الصلح مخبئة وكان أداة للنزول عن كامل حقوق الخصم ، وهو ما نزل عنها وما رغب فى النزول عنها جميعها وانما شاء فقط أن ينزل عن بعضها مقابل أن ينزل خصمه أيضاً عن بعض ما يتمسك به أو يعترف له بحقه أو بعضه» (٣) . كذلك لا يقبل حكم المحكم المصالح التجزئة لأنه بمثابة صلح والصلح لا يتجزأ الا إذا ارتضى الخصوم خلاف ذلك عملا بالمادة ٥٥٧ف٢ مدنى (٤) . وكما أن الصلح الذى يجريه الخصوم بأنفسهم لا ينطوى على نزول عن القانون وانما عن حق أو جزء من حق متنازع عليه ، فكذلك لا ينطوى تفويض المحكمين بالصلح على نزول عن القانون وانما عن حق أو جزء من حق متنازع عليه .

١١٠ — يضاف إلى ذلك أن القول بأن تفويض المحكمين بالصلح ينطوى على نزول عن القانون لا يحقق ما يعزى إلى هذا النزول من فائدة عملية .

---

(١) أنظر فى ذلك : أحمد أبو الوفا — المرجع السابق ر ٧٤ ص ١٦٦—١٦٩

(٢) تنص المادة ٥٤٩ مدنى على أن «الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه» . واذا استبعدنا ماجاء فى صدر هذه المادة من أن الصلح عقد فان تعريفها للصلح يصدق على الصلح الذى يجريه المحكم .

(٣) أنظر فى ذلك : أحمد أبو الوفا — المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٤) أنظر فى ذلك : أحمد أبو الوفا — المرجع السابق ص ١٦٩ .

فالتفويض بالصلح ، وان كان لا ينطوى على نزول عن القانون وانما عن جزء من ادعاء أو حق متنازع عليه ، عملية قانونية شاملة تحقق نزولا متقابلا ، وبالتالى تحقق الاقتصاد فى الوسائل . هذا فضلا عن أن مشروعية التفويض بالصلح انما تتقيد بنفس القيد الذى يتقيد به النزول عن الحق وهو عدم المساس بالنظام العام .

١١١ – فى مجال الاحتكام الى الشرائع الدينية :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على أن قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا . على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى (١) .

---

(١) لم يلغ هذا النص بصدور القانون المدنى اللاحق عليه والذى نص فى المادتين ٨٧٥ف١ و ٩١٥ على أنه تسرى على الميراث والوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة بشأنها . ذلك أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ حكم خاص يورد استثناء على القاعدة العامة بينما حكم المادتين ٨٧٥ أو ٩١٥ مدنى حكم عام والحكم العام لاينسخ أو يلغى الحكم الخاص السابق عليه.

أنظر فى ذلك : حسن كيره – أصول القانون ص ٤٠٣ – ٤٠٤ . توفيق فرج – الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط٢ ص٦٨–٦٩ . أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية ط٨ ر٢٦٤ ص٣٧٩–٣٨١ . حسن بغدادى – الاختصاص التشريعى والقضائى بالنسبة لمواريث غير المسلمين ووصاياهم ، مجلة الحقوق س١ ص ١١٣ .

وقارن : عبد المنعم الشرقاوى– المرافعات المدنية والتجارية ر١٣١ ص ١٩٩ . رمزى سيف الوجيز فى قانون المرافعات ،١٩٥٧ ر٧٠ ص ١٧٥ . عبد المنعم فرج الصده – نظرية الحق ر٣٨ ص ٥١–٥٢ . جميل الشرقاوى– الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ١٩٥٩– ١٩٦٠ ، ج١ ص ١٢–١٣ . ويستند هذا الفريق من الفقهاء فيما يتجهون اليه من الغاء القانون المدنى لذلك النص الى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى التى جاء فيها أن قانون الملة لاينطبق حتى ولو اتفق الورثة جميعا على أن ينطبق . الا أنه يرد على ذلك بأن ماقالته المذكرة الايضاحية للمشروع يتعارض مع نص هذا المشروع . فشروع المادتين ٨٧٥ف ١ و ٩١٥ كان يتضمن عبارة « وذلك فيما لم يرد بشأنه نص أو حكم خاص ». واذا كانت هذه العبارة قد حذفت لأنها محض تطبيق للقواعد العامة فان ذلك لاينفى أن مذكرتها الايضاحية كانت تتعارض معها بحيث لا يمكن الاستناد الى ماقالته تلك المذكرة .

فهل يمكن القول بأن هذه المادة إذ تجيز لورثة غير المسلم فى حكم الشريعة الاسلامية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى تجيز لهم بذلك أن ينزلوا عن تطبيق الشريعة الاسلامية ، بحيث نكون بصدد نزول عن قاعدة قانونية لا عن مجرد نزول عن حق شخصى (١) .

للتحقق من ذلك ينبغى أن نعرض لموقف الفقه من تأصيل حكم تلك المادة.

١١٢ — ومن الفقهاء من اتجه إلى أن «اجازة اتفاق الورثة غير المسلمين على تقسيم التركة وفق شريعتهم يجب ألا يفهم منه أنه يسمح بأن يوجد فى مصر أكثر من قانون يحكم المواريث ، بل كل ما فى الأمر أن تطبيق شريعتهم يؤدى إلى تغيير التقسيم الثابت بحكم الشريعة الاسلامية ممثلة فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وبعبارة أخرى ، فان هذا الاتفاق على تطبيق الشريعة الخاصة هو فى حقيقة الأمر اتفاق على تقسيم التركة بعد ثبوت الحق فيها . ومثل هذا الاتفاق جائز حتى بالنسبة للمسلمين (٢) . ويقرب من هذا ما اتجه اليه البعض من قياس الاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المورث على التخارج الذى نصت عليه م ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والذى يتصالح بمقتضاه الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شى معلوم (٣) . فكل من التخارج والاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المورث الدينية ينطوى على توزيع للتركة بعد ثبوت الحق فيها . ومؤدى ذلك أن الاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المورث يعد نوعاً من التخارج .

١١٣ — ومن الفقهاء من ينتقد هذا الرأى إذ يفهم منه أن توزيع التركه يتم بارادة الأفراد بينما الواقع أنه يتم طبقاً لشريعة المورث بحيث لا يمكن قياسه على التخارج .

---

(١) فى القانون السويسرى يوجد وضع قريب من ذلك . فالمادة ٢٢ من قانون ٢٥ يونيو ١٨٩١ تمنح حق اختيار القانون الذى يسرى على الميراث .ويدرج البعض هذه الحالة بين حالات النزول عن القانون ، أنظر ، ينج — البحث السابق ص ٣٣١ .

(٢) أنظر ، أحمد سلامه — الأحوال الشخصية ط٢ ص٥٨ .

(٣) أنظر ، أحمد أبو الوفا — المرافعات المدنية والتجارية ط ٨ ر ٢٦٤ ص ٣٨١ .

فمن ناحية ، يكون المقصد الحقيقى من اتفاق الورثة هو الاحتكام إلى الشريعة الملية . وهذه الشريعة هى التى تفصل فى تحديد الأنصبة وليست ارادة الأفراد . فدور الارادة يقتصر على الاتفاق على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى . والنصيب الذى يؤول إلى الشخص لا يؤول اليه عن طريق الاتفاق مباشرة وانما عن طريق الميراث (١) .

ومن ناحية أخرى ، لا يمكن قياس هذه الحالة على حالة التخارج الذي يكون بعد أن يثبت حق الشخص فى الميراث ويتحدد نصيبه فيه . فبعد أن يتحدد هذا النصيب يتفق الوارث مع وارث آخر أو مع باقى الورثة على الخروج من التركة وترك نصيبه فى الميراث فى مقابل معين يتفق عليه . ولهذا فان قواعد الميراث فى الشريعة الاسلامية تكون قد طبقت بكاملها سواء من حيث تحديد صفة الشخص كوارث أو من حيث النصيب الذى يحصل عليه . فاذا تخارج أحد الورثة بعد ذلك فانه انما يتصرف فى نصيبه المحدد بعد أن ثبت له الحق فيه . أما فى حالة الاتفاق على التوريث طبقاً لشريعة المتوفى ، فان الشخص تثبت له صفته كوارث طبقاً للشريعة الاسلامية ، ويثبت له نصيبه فى التركة طبقاً للشريعة الدينية للمتوفى . واختلاف التخارج عن الاتفاق على التوريث طبقاً لشريعة المتوفى هو الذى دعا المشرع إلى الحرص على أن ينص على جواز هذا الاتفاق (٢) .

ولهذا ، فان القواعد التى تحكم الميراث تنقسم إلى : قواعد عامة تسرى أصلا على الجميع وهى التى نص عليها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والتى تستكمل بما عليه الفتوى فى المذهب الحنفى ، وقواعد خاصة بغير المسلمين لا تسرى الا إذا احتكم اليها من تثبت لهم صفة الورثة طبقاً للشريعة الاسلامية بالاتفاق فيما بينهم (٣) .

---

(١) أنظر ، توفيق فرج — المرجع السابق ر ١٧ ص ٦١ .
(٢) أنظر ، توفيق فرج — المرجع السابق ر ١٨ ص ٦٥—٦٧ .
(٣) أنظر ، توفيق فرج — المرجع السابق ر ١٨ ص ٦٤ .

١١٤ — ولا يسعنا الا أن نؤيد هذا الرأى الأخير ، وإن كنا لا نقف عند ما انتهى اليه . فنحن نؤيد ما اتجه اليه هذا الرأى من أن اتفاق الورثة على الاحتكام إلى شريعة المتوفى ليس من قبيل التخارج . فالتوريث فى هذه الحالة لا يكون وفقاً لارادة الورثة وانما وفقاً لشريعة المتوفى . كذلك نؤيد ما اتجه اليه هذا الرأى من أنه إلى جانب قواعد الميراث العامة توجد قواعد خاصة بغير المسلمين يتوقف سريانها على الاحتكام اليها .

الا أننا لا نقف عند ما اتجه اليه هذا الرأى من أن تحديد صفة الشخص كوارث يكون طبقاً للشريعة الاسلامية، وتحديد نصيبه فى الميراث يكون طبقاً لشريعة المتوفى . فالواقع أنه لا يمكن القول بأن أنصبة الورثة لم تكن محددة قبل أن تتحدد طبقاً لشريعة المتوفى ، كما لا يمكن القول بأن تطبيق هذه الشريعة يقف عند تحديد أنصبة الورثة .

فمن ناحية، ما دام الاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المتوفى يجب أن يكون بين من تثبت لهم صفة الورثة طبقا للشريعة الاسلامية، فان احتكامهم إلى شريعة المتوفى لا ينفى بحال أن أنصبتهم كانت محددة من قبل ومنذ وفاته المورث طبقاً للشريعة الاسلامية ، سواء أكان هذا التحديد معلوماً أو غير معلوم لهم .

ومن ناحية ثانية ، لا يقف تطبيق شريعة المتوفى عند تحديد أنصبة الورثة وانما قد يصل إلى حرمان أحدهم من الميراث . فقد لا تورث شريعة المتوفى من تورثه الشريعة الاسلامية ، كما هو الشأن فى الشريعة اليهودية التى تورث الابن دون الابنه (١) .

وما دامت أنصبة الورثة تكون محددة من قبل طبقاً للشريعة الاسلامية ، وما دام تطبيق شريعة المتوفى قد يؤدى إلى عدم توريث من كان يرث طبقاً للشريعة الاسلامية ، فان الاحتكام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول من الورثة عن حقهم طبقاً للشريعة الاسلامية ليثبت لهم بعد سقوط هذا الحق

---

(١) أنظر فى ذلك ، توفيق فرج المرجع السابق ص ٦٨ هـ ١ .

عنهم حق آخر طبقاً لشريعة المتوفى . ولا يعنى ذلك بحال أن توزيع التركة يكون وفقاً لارادة الورثة . فهذه الارادة يقف دورها بحسب طبيعة النزول عند مجرد اسقاط حق الورثة طبقاً للشريعة الاسلامية . وهذا الاسقاط هو الذى يفسح السبيل لتطبيق شريعة المتوفى التى يجرى التوريث طبقاً لها لا طبقاً لارادة الورثة .

وعلى ضوء ذلك يتجلى لنا أنه إذا كان الاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول، فانه لايكون نزولاعن تطبيق الشريعة الاسلامية وانما عن الحق الذى تقرره هذه الشريعة . وليس أدل على ذلك من أن الاتفاق يجب أن يكون بين الورثة طبقاً للشريعة الاسلامية ، التى تطبق ابتداء ، والتى يثبت للورثة طبقاً لها حق فى الميراث حتى ينزلوا عن هذا الحق .

وحتى إذا كان الاتفاق على الاحتكام إلى شريعة المتوفى ينطوى على نزول يؤدى إلى استبعاد تطبيق قواعد الميراث العامة وتطبيق قواعد الميراث الخاصة بغير المسلمين ، فانه لا يمكن أن نرى فى ذلك نزولا عن القانون بل تطبيقاً للقانون . فحيث يخير القانون الأفراد بين تطبيق قاعدة أو أخرى من القواعد القانونية ، فان اختيارهم لاحداها دون الأخرى لا يمكن أن يعد نزولاعن القانون(١) ، فكل منهما قاعدة قانونية وتطبيقها تطبيق للقانون.

١١٥ – فى مجال الميزات القانونية والحقوق المستقبلة :

يقتضى التحقق من صدق ما يراه البعض (٢) من أن النزول يعد نزولا عن القانون إذا كان متعلقاً بميزة قانونية أو بحق مستقبل ، أن نتحرى عما إذا كان لهذه النظرة ما ترتكز عليه .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ، بيريز – النزول عن الميزات القانونية فى القانون المدنى الاسبانى ، أعمال جماعة كابيتان ع ١٣ ص ٤٤١ .

(٢) أنظر ، كاربونييه – البحث السابق ص ٢٨٧ . ينج – البحث السابق ص ٣٢٥ – ٣٢٦ .

١١٦ – وقد يبدو أن النظرة إلى النزول على أنه نزول عن القانون إذا كان متعلقاً بميزة قانونية لا بحق بالمعنى الدقيق ترتكز على أن القانون هو الذى يمنح الميزات القانونية (١) ، ومن ثمة يكون النزول عنها نزولا عن القانون الذى منحها . ولكن الواقع أن هذه ركيزة لا يمكن الركون اليها. ذلك أنه إذا كان المقصود بأن القانون هو الذى يمنح الميزة القانونية أن مصدرها غير ارادى ، فما أكثر الحقوق التى يكون مصدرها غير ارادى بحيث يصدق عليها أن القانون هو الذى يمنحها ، وبالرغم من ذلك يرون فى النزول عنها نزولا عن حق لا عن القانون (٢) .

١١٧ – كذلك قد يبدو أن النظرة إلى النزول على أنه نزول عن القانون إذا كان متعلقاً بحق مستقبل ترتكز على أن الحق المستقبل لا يمكن أن يكون محلا للنزول الذى انما يكون نزولا عن القاعدة القانونية التى يترتب على تطبيقها اكتساب ذلك الحق . وهذا ما سبق أن فندناه بصدد بحثنا لقابلية الحقوق المستقبلة للنزول عنها مقدما ، حيث بينا أن النزول عن هذه الحقوق يكون معلقاً على وجودها فى المستقبل ، مما ينفى أن النزول عنها مقدماً ينطوى على نزول عن القاعدة المرتبة لها . فالنزول لا ينتج أثره المسقط للحق الا عندما يوجد هذا الحق فى المستقبل طبقاً للقاعدة التى ترتبه (٣) .

١١٨ – فاذا أضفنا إلى ذلك أنه سواء نظرنا إلى النزول على أنه نزول عن القانون أو عن ميزة قانونية أو حق مستقبل ، فانه يثير نفس المشاكل (٤) كما يتقيد بنفس القيود التى تحد من مشروعيته ، تبينا أنه لا وجه ولا فائدة لأن نرى فيه نزولا عن القانون .

---

(١) أنظر فى ذلك : ريجو – البحث السابق ص ٤٠٠ .

(٢) قرب ذلك ، سافاتييه – تعقيب على ابحاث جماعة كابيتان السابق ذكرها ص ٤٦٨ .

(٣) أنظر ماتقدم ر ٥٧ ص ١٩٨ – ١٩٩ .

(٤) أنظر فى ذلك ، اسمن – تعقيب على أبحاث جماعة كابيتان السابق ذكرها ص ٤٧٢-٤٧٣ .

لهذا كله كان لنا ألا نرى فى النزول سوى مجرد نزول عن حق أو مركز قانونى . فهى الحقوق والمراكز القانونية التى يمكن أن نرى فيها محلا للنزول أو للاسقاط .

وبذلك تكون قد تمت لنا دراسة محل الاسقاط ، وآن لنا أن ننتقل إلى دراسة سبب هذا الاسقاط .

المبحث الثانى

سبب الاسقاط

١١٩ — الاسقاط هو الغاية القانونية التى تتجه اليها الارادة بالنزول عن الحق أو المركز القانونى الذى يرد عليه هذا النزول . وإذا كان من المحقق أنه لابد من سبب لاتجاه الاراده نحو تحقيق تلك الغاية ، فانه ينبغى أن نتحقق مما إذا كان هذا السبب لا يعدو أن يكون باعثاً شخصياً غير مباشر يختلف من شخص إلى آخر ، أم أنه بجانب هذا الباعث الشخصى يوجد سبب موضوعى مباشر لا يختلف باختلاف الأشخاص شأنه فى ذلك شأن سبب الالتزام . فطبيعة الاسقاط الذى ليس التزاماً وإنما أثراً قانونياً آخر هو انقضاء حق أو مركز قانونى تحمل على التساؤل عما إذا كانت نظرية سبب الالتزام تصدق على الاسقاط ، بحيث يمكن أن تكون أسباب الالتزام أسباباً للاسقاط .

فمن ناحية ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كانت نية التبرع يمكن أن تكون سبباً موضوعياً مباشراً للاسقاط كما قد تكون سبباً موضوعياً مباشراً للالتزام .

ومن ناحية ثانية ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كان الحصول على العوض يمكن أن يكون سبباً موضوعياً مباشراً للاسقاط كما قد يكون سبباً موضوعياً مباشراً للالتزام .

ومن ناحية ثالثة ، لنا أو علينا أن نتساءل عما إذا كان للاسقاط سبب موضوعي مباشر غير نية التبرع أو الحصول على العوض ، أم أنه يمكن أن يكون مجرداً عن مثل هذا السبب .

§ ١ ــ هل تكون نية التبرع سببا للاسقاط ؟

١٢٠ ــ اثارت طبيعة الاسقاط خلافاً عميقاً حول ما إذا كان النزول يمكن أن يكون على سبيل التبرع بحيث تكون نية التبرع هي السبب الموضوعي المباشر لاسقاط الحق أو المركز القانوني الذى يرد عليه النزول . ولقد بلغ من عمق هذا الخلاف ودقته أن تردد بعض أئمة الفقه بين الاتجاهات التي تتنازع تلك المشكلة ، والتي منها ما يتجه إلى أن النزول قد يكون على سبيل التبرع بحيث يعد هبة غير مباشرة، ومنها مايتجه إلى أن النزول لا يمكن أن يعد هبة غير مباشرة حتى إذا كان صادراً عن نية التبرع ، ومنها ما يتجه إلى أن النزول ونية التبرع نقيضان لا يجتمعان . وقبل أن نسبر غور هذه الاتجاهات المتنازعة يجدر أن نبرز دقة ما يدور حوله الخلاف بأن نعرض للموقف المتردد التي وقفه البعض منها .

١٢١ ــ وحسبنا أن نطلع ، من ناحية ، على ما جاء فى مطول بلانيول وريبير ، ومن ناحية أخرى ، على ما جاء فى وسيط هذين الفقيهين ، ومن ناحية أخيرة ، على ما جاء فى تعليق للأستاذ ريبير على أحد الأحكام ، حتى نلمس موقفاً متردداً متشككاً بصدد تلك المشكلة .

ففى مطول بلانيول وريبير نقرأ أن النزول يمكن أن يتخذ أحياناً صفة التبرع إذا كان القصد الخاص منه افادة شخص آخر بحيث يضفى هذا القصد الخاص وهو نية التبرع على التصرف طبيعته فيجعل منه تبرعاً يعد هبة غير مباشرة ، سواء فى ذلك أكان النزول مسقطاً أو ناقلا (١) .

---

(١) أنظر ، بلانيول وريبير وتراسبو ــ المطول جـ ٥ ط ١ ر٤١٩ ص ٤٢٦ ــ ٤٢٨ .
ولقد ورد مانقلناه فى المتن ضمن تطبيقات « الهبات غير المباشرة التي يتضمنها تصرف محايد» ر٤١٢ ص ٤٢٢ .

وفى وسيط هذين الفقيهين نقرأ أن الهبة غير المباشرة قد تتحقق عن طريق تصرف مجرد لا تتوقف صحته على البحث عن سببه (١) . ومن هذه التصرفات المجردة النزول عن الحق الذى يعد أداة قانونية يمكن استخدامها لتحقيق تبرع إذا كان صادراً عن نية التبرع . الا أنه يعترض ذلك عقبة معينة هى أن القانون هو الذى يحدد من يفيد من النزول بحيث يكون لهذا الشخص سند قانونى . ولهذا يجب أن نتساءل عما إذا كان من يفيد من النزول يمكن أن يعد خلفاً لمن صدر عنه هذا النزول ، إذ من الواضح أن من يؤول اليه الحق الذى نزل عنه صاحبه لا يمكن أن يعد موهوباً له الا إذا كان قد تلقى الحق ممن نزل عنه (٢) . وتلك الصعوبة انما تعترض النزول المسقط دون النزول الناقل (٣) . ويقوى الشك بصدد نزول الوارث عن التركة لمصلحة غيره من الورثة . فمن المشكوك فيه شكاً قوياً أن يعد هذا النزول هبة غير مباشرة(٤). حقاً تتوافر نية التبرع فى هذه الحالة ، الا أن النزول لا يكون هو السبب المنشىء لحق الورثة الآخرين الذين يفيدون من النزول ، إذ يكون لهم سند قانونى لاكتساب ذلك الحق ولا يتلقونه عمن نزل عن حقه (٥) .

وفى تعليق للأستاذ ريبير على أحد الأحكام (٦) نقرأ أن من المؤكد أن النزول عن التركة لمصلحة وارث آخر أو وارث لا حق يعد هبة غير مباشرة إذا توافرت نية التبرع . وهنا يشير هذا الفقيه القدير إلى المطول الذى اشترك فيه ثم يستطرد فيقول ان استعمال النزول عن التركه كأداة

---

(١) أنظر ، بلانيول وريبير وبولانجيه — الوسيط ، ج ٣ ط ٣ر ٣ر٣٣٢٧ ص ١٠٥٤ و١٠٥٥ .

(٢) أنظر المرجع السابق ر ٣٣٣٦ ص ١٠٥٧ .

(٣) أنظر ، المرجع السابق ر ٣٣٣٧ ص ١٠٥٧ .

(٤) أنظر ، المرجع السابق ر ٣٣٤١ ص ١٠٥٧ ، وراجع ﻫ ١ ص ١٠٥٨ حيث جاء أن بلانيول كان يقول فى وسيطه بما قال به البعض من أن النزول التبرعى له دائما صفة الهبة غير المباشرة .

(٥) نبادر فنسجل على هذا القول أنه يخلط بين السبب القصدى الذى يدور حوله البحث والسبب المنشىء الذى لا نعرض له . فالبحث إنما يدور حول ما اذا السبب القصدى للاسقاط يمكن أن يكون نية التبرع . وهذا ماسنعود اليه عند مناقشة الاتجاهات المتنازعة .

(٦) محكمة مراجعة موناكو ٦ مايو ١٩٥٥ ، داللوز ١٩٥٦ ص ٤٧٢ .

قانونية انما يمكن الموهوب له من اكتساب المال الذى تم النزول عنه لصالحه لأن لديه سند قانونى لاكتسابه . وهذا ما يرجع إلى أمرين . الأول أن النزول عن الحق انما يتيح تحقيق هبة غير مباشرة لأنه يمكن أن يعد تصرفاً مجرداً. وهنا يشير ذلك الفقيه إلى الوسيط الذى اشترك فيه . والأمر الثانى أن اكتساب الموهوب له للمال يجب أن يكون من أثر التصرف المستعمل . واذا كان هذا التصرف يمكن أن يستمد صفته كعمل من أعمال التبرع من نية من استعماوه ، فانه لا يمكن لهؤلاء استعمال التصرف لانتاج ذلك الأثر إلا إذا كان الموهوب له وسيلة أو سند لاكتساب المال .

وهكذا يشككنا ما ورد فى وسيط هذين الفقيهين فيما جاء بمطولهما ليأتى بعد ذلك تعليق أحدهما فيؤكد ما تشككك فيه . وليس أبلغ من ذلك على عمق المشكلة ، مما يقتضى أن نسبر غور الاتجاهات التى تتنازعها على ضوء ما لمسناه من تردد موقف البعض منها ، بادئين بالاتجاه الذى يرى أن النزول يعد من التبرعات ثم نعرض للاتجاه الذي يرى أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع فلا يعد من التبرعات ، وأخيراً نعرض للاتجاه الذى يرى أن النزول لا يعد من التبرعات وان كان بنية التبرع .

١٢٢ – الاتجاه الاول : النزول قد يكون من التبرعات :

من المحقق فى الفقه الاسلامى أن الاسقاط قد يكون من التبرعات . فمن صور التبرعات فى الشريعة الاسلامية اسقاط الحق أو الملك (١) . فالعفو عن القصاص ، وهو اسقاط لحق ، يعد من التبرعات (٢) . والوقف ، وهو اسقاط أو ازالة للملك ، يعد أيضاً من التبرعات (٣) . وهذا ما يصدق كذلك على الاعتاق إذا لم يكن بعوض .

---

(١) انظر ، أحمد ابراهيم – التزام التبرعات ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢ ص ٦٠٥ .
(٢) انظر الكاسانى – بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ .
(٣) انظر ، أحمد ابراهيم – البحث السابق ص ٦٥٧ .

١٢٣ — كذلك التقى رأى جانب من الفقه الوضعى على أن النزول قد يكون من التبرعات (١) . الا أن هذا الجانب من الفقه يختلف بعد ذلك فيما بينه من ناحيتين .

فمن ناحية ، يرى البعض أن النزول يعد من التبرعات إذا كان بنية التبرع أو التفضل ، وليس بقصد التخلص من عبء معين أو لتحقيق مصلحة شخصية أو مجرداً عن أى سبب (٢) . وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر أن النزول قد يعد من التبرعات سواء أكان صادراً أم غير صادر عن نية التبرع للشخص أو الأشخاص الذين يكون هذا النزول من صالحهم(٣).

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض أنه إذا لم يحدد من يكون النزول التبرعى لصالحه ، فان هذا النزول يعد هبة غير مباشرة تتحقق عن طريق تصرف آخر غير عقد الهبة ، إذ أن الموهوب له لا يستمد الحق الذى يكسبه من النزول مباشرة وانما يكون له سند قانونى لاكتساب هذا الحق (٤) . أما إذا حدد من يكون النزول لصالحه ، فان هذا النزول لا يكون مسقطاً وانما ناقلا ، ومن ثمة لا يعد هبة غير مباشرة وانما هبة مباشرة يلزم افراغها فى الشكل الخاص بالهبة(٥).

---

(١) أنظر ، أوبرى ورو واسمن جـ ١٠ ر ٦٥٩ ص ٥٢٢ . جوسران جـ ٣ ر ١٣١٥ ص ٧٩٩ . كولان وكابيتان جـ ٣ ر ١٦٣٠ ص ٨٤٣ . ديبيرو — العمل التبرعى ، باريس سنة ١٩٥٥ ، ر ٢٤٧ ص ٢٥٧ . بونسار — الهبات غير المباشرة ، ديجون ١٩٤٦ ص ٥١ . بازيل — الهبات عن طريق النزول ، باريس ١٩٢٩ . مالورى ، موسوعة داللوز ، النزول ر ٧٣ . السنهورى — الوسيط جـ ٥ ر ٥٠ ص ٨٠ . وراجع أيضا ، نقض مدنى ٢٧ مايو ١٩٦١ ؛ المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٦١ ص ٧١٥ .

(٢) انظر ، جوسران — الموضع السابق . كولان وكابيتان — الموضع السابق .

(٣) انظر ، أوبرى ورو واسمن — الموضع السابق . ديبيرو — الرسالة السابقة ر ٢٦٥ ص ٢٦٩ ، حيث يرى أنه إذا كان يلزم توافر نية التبرع فى النزول الانفرادى ، فانه لا جدوى من البحث عن هذه النية فى النزول التعاقدى مادام لا يوجد التزام مقابل .

(٤) انظر ، جوسران — المرجع السابق ر ١٣١٦ ص ٨٠٠ . وهذا ما قال به أوبرى ورو ولكن لم يأخذ به اسمن فى الطبعة الحديثة التى أصدرها لمؤلفهما ، أنظر جـ ١٠ ه ٩ ص ٥٢٢ .

(٥) أنظر كولان وكابيتان ، المرجع السابق ر ١٦٣٢ ص ٨٤٤ ؛ اسمن على أوبرى ورو الموضع السابق .

وعلى النقيض من ذلك يرى البعض أن النزول التبرعى يعد هبة غير مباشرة لا تخضع لشكل الهبة سواء حدد أو لم يحدد من يكون النزول لصالحه (١) ما دامت نية التبرع غير معلنة (٢) .

١٢٤ — وإذا كان يجدر ألا نبادر بتحديد موقفنا من هذا الاتجاه ، وانما نرجىء ذلك إلى أن نعرض للاتجاهين المناهضين له حيث سنقف على ما وجه اليه من نقد ومدى ما فى هذا النقد من سداد أو بعد عن السداد ، فان ثمة مالا يحتمل الارجاء وهو أن ننفى الزعم بأن النزول قد يكون ناقلا. فالاسقاط هو حد النزول الذى لا يمكن تجاوزه . فيحث يكون هناك نقل لا يكون هناك نزول . فاذا كان الحق الذى نزل عنه صاحبه قد يتلقاه شخص آخر أو أشخاص آخرين ، فان ذلك انما يكون بمقتضى ما لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص من سند قانونى . ولهذا فان النزول لا يمكن أن يكون لصالح شخص أو أشخاص غير الشخص أو الأشخاص الذين حددهم القانون وفى حدود ما يكون لهم من سند قانونى . فالنزول عن حق الانتفاع لا يمكن أن يكون لصالح شخص آخر غير مالك الرقبة (٣) . فاذا تعدد من تكون لهم ملكية الرقبة ، فان النزول عن حق الانتفاع لا يمكن أن يكون لأحدهم دون الآخرين ، إذ ليس لأحدهم سند قانونى فى تلقى ملكية الرقبة كاملة (٤). ولهذا فان ما يقال انه نزول لشخص معين أو لأشخاص معينين على خلاف

(١) انظر ، اسمن على أوبرى ورو — الموضع السابق .

(٢) انظر فيما تنطوى عليه عبارة «النزول الناقل» من تناقض ، سيبيكيانو—الرسالة السابقة ر ٧٦ ص ٧٠ . دلاموت — الرسالة السابقة ر ١٣٣ ص ١٣١ . وقارن مالورى — موسوعة داللوز النزول ر ٦٨ — ٧٠ .

(٣) انظر ، السنهورى ج ٥ ر ٥٠ ص ٨٠ هـ ٢ حيث لم يقل أن النزول عن حق الانتفاع لغير مالك الرقبة يكون هبة مباشرة وانما قال ان هبة حق الانتفاع لغير مالك الرقبة تكون هبة مباشرة . فهذه دقة فى التعبير تفيد أن النزول عن حق الانتفاع لا يكون الا لمالك الرقبه .

(٤) قارن ، مالورى — موسوعة داللوز ، النزول ر ٧١ .

ما حدده القانون لا يكون فى الحقيقة نزولا وانما تصرفاً ناقلا للحق (١) يخرج عن نطاق دراستنا سواء أكان هبة مباشرة أو غير مباشرة .

١٢٥ ـ الاتجاه الثانى : النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع فلا يعد من التبرعات :

التقى رأى جانب آخر من الفقه حول اتجاه يبدأ من أن النزول ونية التبرع نقيضان لا يجتمعان ، وينتهى إلى أن النزول لا يمكن أن يعد من أعمال التبرع ما دام لا يمكن أن يكون بنية التبرع (٢) . فلنتعقب هذا الاتجاه من حيث بدأ إلى حيث انتهى .

فأما ما بدأ منه هذا الاتجاه من أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع فيرتكز على أن عملية النزول تقف عند مجرد اسقاط ما يرد عليه ، ومعنى ذلك أن من يقدم على النزول انما يقطع الصلة القانونية الخاصة بينه وبين ما ينزل عنه دون أن يعنيه مصيره بحال . فالخصيصة الأساسية للنزول انه مسقط ومسقط فحسب . ولهذا لا يمكن أن تنصرف ارادة من يقدم على النزول إلى ما يعقب اسقاط ما يرد عليه هذا النزول ، فلا تتجه هذه الارادة إلى افادة أحد من النزول ، ولا يعنيها ما إذا كان قد يفيد أحداً ، وانما تنصرف

(١) تنص المادة ٧٨٠ مدنى فرنسى على أنه يعد قبولا للتركة نزول الوارث ولو على سبيل التبرع لوارث آخر أو لبعض الورثة الآخرين . وبالرغم من أن هذه المادة قد استعملت تعبير النزول ، فان الواقع أنه ما من نزول فى هذه الحالة كما يدل على ذلك حكم تلك المادة . فما دام الوارث يعد فى هذه الحالة قد قبل التركة ، فانه لا يكون قد نزل عن حقه لمن حدده من الورثة الآخرين وانما نقل اليهم هذا الحق . ذلك أن الوارث الذى ينزل عن التركة يعد كأنه لم يكن وارثا أبداً طبقا للمادة ٧٨٥ مدنى فرنسى . وهذا ما يفترض أنه لم يقبل التركة . يضاف إلى ذلك أن قبول الوارث للتركة ينفى وجود سند قانونى لباقى الورثة فى تلقى التركة . أنظر فى نفى النزول فى هذه الحالة ، دلاموت الرسالة السابقة ر١٣٣ ص ١٣٢ .

(٢) انظر ، لسونا — البحث السابق ص ٣٦١ وما بعدها . ديكوان — الرسالة السابقة ص ١٧٥ وما بعدها . سيبيكيانو — الرسالة السابقة ص ١٧٥ وما بعدها . دلاموت — الرسالة السابقة ص ١٣٢ ، ٢٩٨ . ريجو — البحث السابق ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

فحسب إلى مجرد التخلى عما يرد عليه النزول . وهذا ما يحول دون أن يقترن النزول بنية التبرع . فاذا توافرت هذه النية ، فان الارادة لا تكون قد اتجهت إلى نزول مسقط وانما إلى تنازل ناقل (١) .

ويبنى ذلك الاتجاه على ما بدأ منه من أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع أنه لا يمكن أن يكون من أعمال التبرع . ولما كان النزول لا يمكن أيضاً ، وفقاً لهذا الاتجاه ، أن يكون بعوض لتعارض ذلك مع ماله من طبيعة مسقطة بحتة ، فان أصحاب هذا الاتجاه ينتهون إلى أن النزول لا يكون من التبرعات ولا من المعاوضات ، وانما يعد تصرفاً محايداً أو غير متصف سببه نية الاسقاط animus abdicandi التى يقابلون بينها وبين نية التبرع animus donandi (٢) .

١٢٦ — وما كان يمكن الا أن يتعرض هذا الاتجاه للنقد (٣) ، كما أنه ما كان يمكن الا أن نؤيد هذا النقد وندعمه . فالواقع أن النزول ونية التبرع ليسا بنقيضين لا يجتمعان ، بل ليس ثمة ما يمنع أن يجتمعان وكثيراً ما يجتمعان. فطبيعة النزول المسقطة لا تحول بحال دون أن تتوافر لدى من ينزل عن حقه نية التبرع لمن يكون له سند قانونى لاكتساب الحق من جديد بعد سقوطه . ذلك أن توافر نية التبرع لا ينفى بحال أن النزول ينحصر أثره فى اسقاط الحق دون نقله . وإذا كان المتبرع له قد يكسب الحق من جديد بعد سقوطه ، فالواقع انه يكسب حقاً جديداً بمقتضى ماله من سند قانونى لا بمقتضى النزول. وما دامت الارادة ، رغم توافر نية التبرع ، انما تنصرف إلى مجرد اسقاط الحق دون نقله ، وما دام الحق الذى يكسبه المتبرع له بعد سقوط حق المتبرع حق جديد يتلقاه عن القانون لا عن المتبرع ، فان توافر نية التبرع لا يمكن

---

(١) انظر فى ذلك ، دلاموت — الموضع السابق .

(٢) انظر فى ذلك ، سيبيكيانو — الرسالة السابقة ص ٧٩ ، ١٧٠ — ١٧٨ . ويقف البعض عند القول بأن النزول لا يكون تبرعا ولا معاوضة مستبعدين فكرة التصرف المحايد لغرابتها ، ريجو — البحث السابق ص ٣٩٧ .

(٣) انظر فى ذلك ، دبيرو — الرسالة السابقة ر٢٤٣ ص ٢٥٣ — ٢٥٤ .

أن يغير من طبيعة التصرف ، بحيث لا يمكن القول بأننا نكون بصدد تنازل ناقل لا نزولا مسقط . فالقول بذلك ينطوى على تعديل لما اتجهت اليه الارادة بحيث ينسب لها ما لم تنصرف اليه . ولنا فى الابراء على ما نقول شهيد . فتوافر نية التبرع لدى المبرىء لم يحل دون أن يكون الابراء سبباً من أسباب انقضاء الالتزام أى مجرد اسقاطه لا نقله (١) .

ولما كان ما انتهى اليه ذلك الاتجاه من أن النزول لا يمكن أن يكون من أعمال التبرع يقوم على أساس أن النزول لا يمكن أن يكون بنية التبرع ، فان انهيار هذا الأساس بالتحقق من أن النزول قد يكون بنية التبرع يدعو إلى التساؤل عما إذا كان النزول لا يمكن أن يكون من التبرعات رغم أنه قد يكون بنية التبرع . وهذا ما ينتقل بنا إلى الاتجاه الثالث الذى يرى ذلك .

١٢٧ - الاتجاه الثالث : النزول لا يعد من التبرعات وان كان بنية التبرع :

يتجه فقيه قدير ، هو الأستاذ رينو ، إلى أن النزول لا يمكن أن يعد تبرعاً أو هبة غير مباشرة وان كان لا ينكر بل يسلم بأن سببه قد يكون نية التبرع .

ولا يخفى هذا الفقيه أنه يبدو غريباً ، عملا ، أن ننكر صفة التبرع على تصرف سببه نية التبرع . ومع ذلك يرى هذا الفقيه أنه لا يمكن قانوناً أن نضفى صفة التبرع على النزول لأنه لا يكون هو سبب اكتساب من يفيد منه للحق الذى نزل عنه صاحبه بعد خروجه من ذمته . وهو يستند فى ذلك أن الهبة أيا ما كان شكلها انما هى تصرف يفترض مرور قيمة من ذمة إلى أخرى ويستلزم أن يكون افتقار احداهما سبب اثراء الأخرى . والنزول

(١) إذا كان البعض لا يعتبر الابراء نزولا عن الحق على أساس أن النزول انفرادى بينما الابراء فى القانون الفرنسى اتفاق ، فان هذا البعض يقر أن الابراء ليس ناقلا وانما مسقطا . أنظر ، دلاموت - الرسالة السابقة ر٢٣٣ ص ٢٩٧ . وقارن ريبير - دراسة انتقادية لفكرة التبرع ، دروس الدكتوراه ، باريس ١٩٣١ ص ٢٩٢ ، أشار اليه ديبيرو فى رسالته السابق الاشارة اليها .

لا يمكن أن يقوم بهذا الدور نظراً إلى طبيعته المسقطة التى تحول دون أن يكون افتقار من نزل عن حقه هو سبب اثراء من يفيد من النزول وهو الذى يكتسب الحق بما له من سند قانونى لا بمقتضى النزول . ويستشهد ذلك الفقيه بما أبرزه العلامة ريبير من أن لفكرة الهبة عنصر مادى اقتصادى هو رابطة السببية بين الاثراء والافتقار ولا يمكن أن نجرد الهبة من هذا العنصر الاقتصادى بحيث تغدو فكرة نفسية محضة قوامها مجرد نية التبرع .

١٢٨ — وإذا كان ذلك الفقيه قد استشعر ما يبدو من غرابة ما اتجه اليه فاحتمى وراء سياج فنى لفكرة الهبة ، فان هذا السياج الفنى تعرض وعرض معه الاتجاه الذى احتمى به ، لنقد عنيف نقف بينه وبين ذلك الاتجاه موقفاً وسطاً. ولهذا نعرض أولا لأوجه ذلك النقد ، ثم نحدد موقفنا بينه وبين الاتجاه الذى وجه اليه .

١٢٩ — فأما عن أوجه ذلك النقد فتدور حول محورين :

فمن ناحية ، أخذ على ذلك الاتجاه أن نفى وجود رابطة سببية كافية بين الافتقار والاثراء فى حالة النزول بنية التبرع ينطوى على تطرف فنى . صحيح أنه لا توجد رابطة سببية مباشرة بين اسقاط ملكية منقول بتركه على قارعة الطريق واكتساب عابر سبيل لملكية هذا المنقول بالاستيلاء عليه . ولكن من العسير أن ننكر توافر رابطة سببية مباشرة بين الافتقار والاثراء حيث يحدد القانون من يفيد من النزول ويكون النزول بنية التبرع إليه (١) .

ومن ناحية أخرى ، أخذ على ذلك الاتجاه أنه لا يلزم أن يكون الموهوب له خلفا للواهب ، إذ لا يلزم أن تكون الهبة تصرفاً ناقلا (٢) . ويستشهدون على ذلك بالاشتراط لمصلحة الغير والابراء . ففى الاشتراط لمصلحة الغير لا يعد المنتفع خلفاً للمشترط ، وبالرغم من ذلك لا يتردد أحد فى أن يعتبر

---

(١) انظر فى ذلك ، ديبيرو — الرسالة السابقة ر ٢٤٥ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر فى ذلك ، ديبيرو — الرسالة السابقة ر ٢٤٦ ص ٢٥٦ .

المنتفع موهوباً له إذا كان الاشتراط بنية التبرع (١) . وكذلك الابراء ليس بحال تصرفاً ناقلا وانما مجرد تصرف مسقط ، وبالرغم من ذلك لا ينكر أحد أنه يمكن أن يعد هبة . فاذا كانت الأغلبية الساحقة من الهبات تكون باتفاق ناقل ، فإنه ليس من جوهر الهبة أن تكون بتصرف ناقل (٢) . وحتى من يرون أن التصرف فى المال دون عوض الذى يعد من جوهر فكرة الهبة معناه أن يلتزم الواهب بنقل حق عينى أو أن يلتزم بحق شخصى باعطاء شيء، يقصرون ذلك على الهبة المباشرة (٣) دون الهبة غير المباشرة حيث يكتسب الموهوب له حقاً على سبيل التبرع دون أن ينتقل اليه هذا الحق مباشرة من الواهب (٤) . ومجرد وصف الهبة بأنها غير مباشرة لا ينفى أنها هبة .

١٣٠ – وأما عن موقفنا بين ذلك النقد والاتجاه الذى وجه اليه ، فهو موقف وسط . فاذا كنا لا نؤيد الاتجاه المنتقد فيما يتطرف اليه من أن النزول بنية التبرع لا يعد من أعمال التبرع ، فاننا لا نؤيد أيضاً النقد الذى وجه إلى ذلك الاتجاه فيما يصل اليه من أن النزول بنية التبرع يعد هبة ولو غير مباشرة. ذلك أنه لا يسعنا أن نسلم بفكرة الهبة غير المباشرة ، وهى التى يقصر الفقه دورها على عدم سريان قواعد الهبة المتعلقة بالشكل أو بالعينية وسريان قواعد الهبة الموضوعية كجواز الرجوع فى الهبة والطعن بالدعوى البولصية وأهلية التبرع والتصرف فى مرض الموت وغير ذلك من الأحكام (٥) .

---

(١) انظر فى ذلك ، ديبيرو – الرسالة السابقة ر ٢٤٥ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر فى ذلك ، ديبيرو – الرسالة السابقة ر٢٤٦ ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٣) انظر فى ذلك ، السنهورى – الوسيط جـ ٥ ر٣ ص ١٠ – ١١ .

(٤) انظر ، السنهورى – المرجع السابق ر٤٩ ص ٧٩ – ٨٠ . وراجع ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ ص ٢٤٤ حيث جاء «لا يكون الابراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير الا هبة غير مباشرة لأنها لا تشتمل على التزام بنقل الملكية» .

(٥) انظر ، السنهورى – المرجع السابق ر٥٣ ص ٨٥ . وانظر فى عدم وضوح فكرة الهبة غير المباشرة ، أوبرى ورو واسمن جـ ١٠ ر٦٥٩ ص ٥٢٢ هـ ٨ حيث جاء أنه يجمع تحت اسم الهبة غير المباشرة كل الهبات التى يعفيها القضاء من الشكل غير الهبات اليدوية والمستترة وليس بين تلك الهبات ما يمكن أن يسمى حقا هبة غير مباشرة سوى ما يتحقق عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير ، أما ما عداها فهبات يتم الوعد بها أو ينتقل المال دون أن يمكن صفتها التبرعية عن طريق تصرف يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة .

فمن ناحية ، إذا كانت قواعد الهبة المتعلقة بالشكل أو بالعينية لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، فانما ذلك لأنه ليس هبة بل تبرع من نوع آخر .

ومن ناحية ثانية ، ليست قواعد الهبة المتعلقة بالشكل وبالعينية هى وحدها التى لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، وانما من قواعد الهبة الموضوعية مالا يسرى عليها . فالقاعدة التى تضمنتها المادة ٤٨٧ مدنى بنصها فى فقرتها الأولى على أنه لا تتم الهبة الا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه ، قاعدة موضوعية لا تسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، وهو الذى قد يكون تصرفاً انفرادياً كما هو الشأن فى النزول بنية التبرع (١) . والقاعدة التى تضمنتها المادة ٤٩٣ مدنى بنصها على أنه إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشىء الموهوب ، فان الواهب يلتزم بتسليمه اياه ، قاعدة موضوعية لا تسرى على ما يقال انه هبة غير مباشرة . فالمشترط فى الاشتراط لمصلحة الغير لا يلتزم بتسليم ما تبرع به ، ومن ينزل عن حقه لا يلتزم بتسليم الشىء الذى كان يرد عليه لمن كان النزول عنه لصالحه . والقاعدة التى تضمنتها المادة ٤٩٤ مدنى بنصها فى فقرتها الثانية على أنه إذا استحق الشىء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى ، قاعدة موضوعية لا يمكن أن تسرى على النزول التبرعى الذى تحول طبيعته المسقطة دون أن يعد من يكسب الحق بعد نزول صاحبه عنه خلفاً له بحيث لا يتلقاه عنه وانما يكسبه ابتداء بمقتضى ما له من سند قانونى .

ومن ناحية ثالثة ، إذا كان من قواعد الهبة الموضوعية ما يسرى على ما يقال أنه هبة غير مباشرة ، فانما ذلك فى الحدود التى يمكن أن نرى فى هذه القواعد قواعد عامة تسرى على كل تبرع وبالقدر الذى يتفق مع نوع التبرع الذى تسرى عليه . وهذا ما يفسر لنا ما نصت عليه المادة ٣٧٢ مدنى

---

(١) استند البعض إلى ذلك لنفى اعتبار النزول هبة غير مباشرة . انظر ، سافاتييه – تعليق على نقض مدنى ٢٧ مايو ١٩٦١ ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٦١ ص ٧١٥/٥٧ .

فى فقرتها الأولى من أنه يسرى على الابراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على كل تبرع. فالقواعد المتعلقة بأهلية التبرع والطعن فى التصرفات بالدعوى البولصية وصدور التصرف فى مرض الموت ليست قواعد خاصة بالهبة وانما هى قواعد عامة تسرى على كل تبرع . وهذا هو الشأن أيضاً فى قواعد الرجوع فى الهبة فهذه القواعد ليست قواعد خاصة بالهبة وانما يمكن أن نرى فيها قواعد عامة تسرى على كل تبرع . فاذا كان من التبرعات مالا يمكن الرجوع فيه كما هو الشأن فى التبرع بالقيام بعمل ، فان ذلك لا يرجع إلى أن قواعد الرجوع خاصة بالهبة وانما إلى استحالة الرجوع نظراً لعدم امكان استرداد ما تم التبرع به ، وهو العمل وليس مقابله (١) . ولهذا تسرى قواعد الرجوع حيث يكون هذا الرجوع ممكناً ، كما هو الشأن فى الاشتراط لمصلحة الغير .

وما دام ما يقال أنه هبة غير مباشرة لا يخضع لكافة قواعد الهبة الموضوعية وانما يخضع لبعض القواعد التى تسرى على الهبة كما تسرى على كل تبرع فانه يكون لنا أن نستبعد فكرة الهبة غير المباشرة وأن نأبى أن نرى فى النزول التبرعى هبة غير مباشرة وانما مجرد عمل من أعمال التبرع التى لا تعدو الهبة أن تكون نوعاً منها .

§ ٢ – هل يكون الاسقاط على سبيل المعاوضة؟

١٣١ — لم يقف تقدم الفقه الاسلامى وعمقه عند مجرد ارساء تقسيم التصرفات إلى نقل واسقاط ،وانما واصل تقدمه فقسم الاسقاط إلى اسقاط بعوض واسقاط بغير عوض . فما كان يخفى على ثاقب بصر هذا الفقه أن طبيعة الاسقاط لا تحول دون أن يكون بعوض. وهذا ما يكشف عنه قول القرافى ان الاسقاط «إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح

---

(١) ونرى أنه اذا كان العمل من الأعمال المستمرة فانه يمكن الرجوع فى التبرع به بالنسبة للمستقبل إذا توافر سبب من أسباب الرجوع ، وبذلك تكون قواعد الرجوع قواعد عامة تسرى على كل تبرع .

على الدين والتعزير . فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له . وإما بغير عوض كالابراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وايقاف المساجد وغيرها . فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول (١) . اولن نجد قولا يجمع بين ما قل ودل كقول ذلك الفقيه أنه فى جميع صور الاسقاط بعوض «يسقط الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له» .فهذه العبارة الموجزة القاطعة تعبر بجلاء عن معنيين عميقين .

فمن ناحية ، تعبر تلك العبارة عن أن الحصول على عوض لا يتعارض مع طبيعة الاسقاط ، مادام الحق الثابت لا ينتقل إلى من يؤدى العوض وانما يسقط عمن يحصل على هذا العوض ، بحيث لا يكون ثمة نقل وانما مجرد اسقاط .

ومن ناحية أخرى ، تعبر تلك العبارة عن أن سقوط الحق وعدم انتقاله إلى الطرف الآخر لا ينفى أنه يحصل على عوض عما يؤديه إلى من أسقط حقه. فالعوض كما قد يكون ايجابياً قد يكون سلبياً . واسقاط الحق ، شأنه شأن الالتزام بالامتناع عن عمل ، يمكن أن يكون عوضاً سلبياً يحقق اثراء مادياً أو معنوياً سلبياً أو ايجابياً مباشراً أو غير مباشر .

هذا فى الفقه الاسلامى .

١٣٢ — أما فى الفقه الوضعى ، فان ما بصر به أوبرى ورو من أن النزول قد يكون على سبيل المعاوضة (٢) ، قد ارتبط فى ذهن البعض بالتقسيم المنتقد للنزول إلى نزول مسقط ونزول ناقل ، كما حجبه عن

(١) انظر ، القرافى – الفروق ، الفرق ٧٩ ص ١١٠ .

(٢) انظر ، أوبرى ورو واسمن ج ٤ ر٣٢٣ ص ٣٠٧ ، حيث جاء انه عندما يكون النزول مقابل ثمن أو أى أداء آخر فان أهلية من ينزل ومن يكون النزول لصالحه تتحدد طبقاً للقواعد المتعلقة بعقود المعاوضة . وانظر فى تأييد هذا التقسيم ، دبييرو — الرسالة السابقة ر٢٦٥ ص ٢٦٩ .

تصور البعض الآخر نزعته الى أن النزول لا يكون الا انفرادياً ولا يمكن أن يكون اتفاقياً .

١٣٣ — فمن الفقهاء من يربط بين تقسيم النزول إلى نزول على سبيل المعاوضة ونزول على سبيل التبرع وتقسيمه إلى نزول مسقط ونزول ناقل (١) ولا ريب فى أن هذا الربط فاسد وينطوى على خلط معيب من شأنه أن يشوه صورة النزول على سبيل المعاوضة . ذلك أن مجرد حصول من ينزل عن حقه على عوض لا يعنى بحال أن الحق الى نزل عنه لا يسقط فحسب وإنما ينتقل إلى من يؤدى اليه العوض . كذلك فان مجرد انتقال العوض إلى من نزل عن حقه لا يعنى بحال أن النزول لا يكون مسقطاً وانما ناقلا ، إذ أن العبرة انما تكون بما يرد عليه النزول . فما دام الحق أو الميزة التى يرد عليها النزول لا تنتقل ممن نزل عنها إلى من يفيد من النزول ، فان مجرد أداء عوض عن النزول لا يعنى بحال أنه لا يكون مسقطاً وانما ناقلا . فليس هناك تلازم بين النقل والمعاوضة كما أنه ليس هناك تعارض بين الأسقاط والمعاوضة .

١٣٤ — ومن الفقهاء من حجب عنه تصويره الانفرادى للنزول أن يتصور أن يكون النزول على سبيل المعارضة ، إذ بينما لا يمكن أن يكون النزول اتفاقياً ، لا تكون المعاوضة الا اتفاقية ، ومن ثمة لا يتصور وفقاً لرأيهم إن يكون النزول على سبيل المعاوضة (٢) . ويسلم من يرى ذلك بأن ثمة اتفاقات متعددة تكون لها طبيعة مسقطة ويمكن أن تكون على سبيل المعاوضة وان كان لا يمكن أن تعد نزولا (٣) . وهذا ما يؤكد أن الذى يحول دون

---

(١) انظر ، مالورى — موسوعة دالloز ، النزول / ٦٧ — ٦٨ .

(٢) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ر١٤٣ وما بعده ص ١٤٠ وما بعدها . ريجو — البحث السابق ص ٢٨٩ .

(٣) انظر ، دلاموت — الموضع السابق .

أن يكون النزول على سبيل المعاوضة ، وفقاً لذلك الرأى ، ليس صفة النزول المسقطة وانما صفته الانفرادية .

١٣٥ — ولكن الواقع أنه إذا كان النزول الانفرادى لا يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة ، فانه ليس ثمة ما يمنع أن يكون النزول اتفاقياً وعندئذ يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة . وحسبنا أن نقف على الحجج غير المقنعة التى يستند اليها ذلك الرأى فى تفرقته بين النزول المسقط والاتفاقات المسقطة التى يأبى أن يرى فيها نزولا حتى يتبين لنا أن تلك الاتفاقات المسقطة ما هى الا صورة من صور النزول الذى يمكن أن يكون اتفاقياً ، وبالتالى يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة .

١٣٦ — **فاما الحجة الأولى** التى يستند اليها القول بأن الاتفاقات المسقطة لا تعد نزولا ، فهى اختلاف القواعد التى تحكم وجود وصحة كل منهما . فبينما تخضع الاتفاقات المسقطة لقواعد العقد بحيث يكون لمن صدر عنه ايجاب باسقاط حقه أن يرجع فى ايجابه ما دام لم يلتحق به القبول ، فان النزول المسقط يخضع لقواعد التصرف الانفرادى بحيث لا يجوز لمن عبر عن اتجاه ارادته إلى النزول عن حقه أن يرجع فى نزوله لأن هذا النزول يتم بالارادة المنفردة (١) .

وهذا ما لا نراه مقنعاً . ذلك أن العبرة يجب أن تكون بالنتيجة أو الغاية لا بالمصدر أو الوسيلة . فكما أن الوكالة الاتفاقية تعد نيابة شأنها شأن الولاية القانونية ، فكذلك يعد الاسقاط الاتفاقى نزولا شأنه شأن الاسقاط الانفرادى . كذلك من المتصور أن يطالب المدين من الدائن أن يبرأه من الدين فيقبل الدائن ونكون بصدد اتفاق بين المدين ودائنه ، ولا يمكن أن ننكر أن هذا الاتفاق يعد

(١) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ن ١٥٠ ص ١٤٠

ابراء شأنه فى ذلك شأن الابراء الذى يتم بارادة الدائن المنفردة طبقاً للمادة ٣٧١ مدنى . أما عن دقة التعرف على ما إذا كانت ارادة صاحب الحق قد اتجهت إلى مجرد توجيه ايجاب باسقاط الحق أم إلى النزول عنه بالارادة المنفردة ، فنرى أن الأصل هوأن تكون ارادة صاحب الحق قد اتجهت إلى النزول عنه بالارادة المنفردة ما لم يتبين العكس من التعبير عن الارادة كما هو الشأن إذا تضمن هذا التعبير اشتراط عوض عن اسقاط الحق .

١٣٧ — **واما الحجة الثانية** التى يستند اليها القول بأن الاتفاقات المسقطة لا تعد نزولا مسقطاً ، فهى اختلاف مدى الاسقاط فى أحدهما عن الآخر . فالنزول المقسط يترتب عليه انقضاء الحق فى مواجهة الكافة ، بينما الاتفاق المسقط يترتب عليه مجرد التزام بعدم استعمال الحق فى مواجهة الطرف الآخر طبقاً للأثر النسبى للاتفاق (١) .

وهذه الحجة بدورها غير مقنعة .

فمن ناحية ، ليس بصحيح أن الاتفاقات المسقطة يترتب عليها مجرد التزام بعدم استعمال الحق ، بل الصحيح أنه يترتب عليها انقضاء هذا الحق والا فانها لا يمكن أن تكون مسقطة . وإذا رجعنا إلى الأمثلة التى ساقها من قال بذلك وجدناه يسلم فى كل منها بأن الحق ينقضى . فهو يقر بأنه يترتب على عقد الصلح انقضاء حق الدعوى (٢) ، كما يقر بأنه يترتب على ترك الخصومة الذى يتوقف على قبول الخصم الآخر انقضاء اجراءات الخصومة (٣) ، وهذا ما عبرت عنه المادة ٣١٠ مرافعات مصرى بنصها على أنه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة .

ومن ناحية ثانية ، فان قاعدة نسبية أثر الاتفاقات انما تعنى أن أثر الاتفاق لا ينصرف إلى غير أطرافه ، ولا تحول بحال دون أن يحتج به على

---

(١) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ر ١٥١ ص ١٤٦ — ١٤٧ .
(٢) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ر ١٤٤ ص ١٤١ — ١٤٢ .
(٣) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ر ١٤٦ ص ١٤٣ — ١٤٤ .

الغير شأنه فى ذلك شأن التصرف الانفرادى (١) . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان النزول الاتفاقى عن التركة فى القانون الفرنسى لا يحتج به على الغير فانما ذلك لأن هذا القانون يتطلب شهر النزول الانفرادى . وهذه حالة خاصة لا يجب تعميم حكمها (٢) .

١٣٨ — **واما الحجة الثالثة** التى يستند اليها القول بأن الاتفاقات المسقطة لا تعد نزولا ، فهى أن هذه الاتفاقات إذا كانت تبادلية كعقد الصلح جاز فسخها عند الاخلال بها ، بينما النزول الانفرادى لا يقبل الفسخ (٣) .

وهذه الحجة كسابقتها غير مقنعة .

فمن ناحية ، قد يكون عقد الوديعة ملزماً لجانب واحد فلا يقبل الفسخ وقد يكون ملزماً للجانبين فيقبل الفسخ ، دون أن يغير ذلك بحال من أنه وديعة فى الحالين . ولهذا فان قابلية الاسقاط الاتفاقى للفسخ وعدم قابلية الاسقاط الانفرادى لهذا الفسخ لا يمكن أن تحول دون أن نرى فى كل منهما نزولا عن حق أو مركز قانونى .

ومن ناحية أخرى ، لا يتعارض الفسخ مع الاسقاط حتى على القول بأن الساقط لا يعود . ذلك أن الفسخ يكون له أثر رجعى بحيث يمحو الاسقاط فيعد كأن لم يكن .

١٣٩ — وليس أفضل من الرأيين السابقين ما يراه البعض من أن النزول يمكن أن يكون على سبيل المعاوضة إذا كان بالاتفاق مع شخص آخر غير من يكون له قانوناً أن يكسب الحق بعد سقوطه ، أما إذا كان الاتفاق مع هذا الشخص فانه لا يعد نزولا سواء أكان بعوض أم بغير عوض (٤) .

---

(١) هذا ما يسلم به دلاموت نفسه ، انظر ه ٤١ ص ١٤٧ .

(٢) انظر فى ذلك ، ديبيرو — الرسالة السابقة ر ٢٦٢ ص ٢٦٧ ر ٢٦٣ ص ٢٦٧ — ٢٦٨

(٣) انظر ، دلاموت — الرسالة السابقة ر ١٥٢ ص ١٤٨ — ١٤٩ .

(٤) انظر ، برتون — النزول عن الحقوق العينية ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٢٨ ر ٢٨ و ٢٩ ص ٢٩٧ — ٣٠٠ .

١٤٠ — فالواقع أنه ما من فارق بين أن يتفق صاحب حق الانتفاع مع شخص آخر غير مالك الرقبة على أنهاء حق الانتفاع لقاء عوض ، وبين أن يتم هذا الاتفاق مع مالك الرقبة نفسه ، ففي الحالتين يكتمل حق مالك الرقبة لا بانتقال حق الانتفاع اليه وانما بسقوط هذا الحق ، بحيث نكون بصدد اسقاط لحق الانتفاع لا بصدد نقل لهذا الحق . وليس بمقنع القول بأن توافر مكنة النزول بالارادة المنفردة يحول دون توجيه مجرد ايجاب بالنزول عن الحق ، على أساس أن الايجاب عرض ومن تتوافر له مكنة احداث أثر قانونى لا يكون لديه ما يعرضه على غيره إذ ما عليه الا أن يستعمل ماله من مكنة(١). فهذا القول مردود بأنه إذا كان للشخص أن ينزل عن حقه بارادته المنفردة دون مقابل فان عليه إذا أراد أن ينزل عنه بمقابل أن يوجه ايجاباً بذلك إلى أن يكون له قانوناً أن يكسب الحق بعد النزول عنه . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان للشخص أن ينزل عن حقه بارادته المنفردة ، فان له أن يأبى الانفراد بالنزول عن حقه بحيث يعلق هذا النزول على قبول من يفيد منه .

١٤١ — الا أن ذلك لا يعنى أن كافة الحقوق يمكن االنزول عنها على سبيل المعاوضة ، وانما يجب أن نفرق بين ما إذا كان الحق يمكن أولا يمكن أن ينتقل إلى من يكون له أن يكسبه بعد سقوطه بحيث يمكنه بدلا من ذلك أن يتلقاه عن صاحبه بسبب من أسباب الانتقال . فاذا كان هذا الشخص لا يمكنه أن يحصل على الحق بسبب من أسباب الانتقال كما هو الشأن بالنسبة لحق الارتفاق الذى لا يقبل الانتقال إلى مالك العقار المرتفق به ، فانه يمكنه الاتفاق مع صاحب العقار المرتفق على النزول عن حق الارتفاق على سبيل المعاوضة . أما إذا كان الشخص الذى يتوافر لديه سند قانونى لاكتساب الحق بعد سقوطه يمكنه بدلا من ذلك أن يتلقى هذا الحق عن صاحبه بسبب من أسباب الانتقال كما هو الشأن فى الشريك على الشيوع الذى يكون له أن يشترى حصة شريكه كما يكون له أن يكسبها بمقتضى القانون بعد نزول صاحبها عنها تخلصاً

(١) انظر ، برتون — البحث السابق ص ٢٩٨ .

من نصيبه فى نفقات المال الشائع ، فان اتفاقه مع صاحب الحق على أن يؤدى اليه عوضاً عن حقه لا يعد نزولا مسقطاً وانما تصرفاً ناقلا للحق .

§ ٣ ـ هل يكون النزول لا على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة ؟

١٤٢ — سبق أن تحققنا من أن النزول قد يكون على سبيل التبرع وقد يكون على سبيل المعاوضة . وبقى أن نتحقق مما إذا كان النزول قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة ، وعندئذ يثور التساؤل عما إذا كان لمثل هذا النزول سبب موضوعى آخر غير نية التبرع أو الحصول على العوض أم أنه لا يكون له مثل هذا السبب .

١٤٣ — ولا ريب فى أن النزول قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة . فقد لا يكون النزول بنية التبرع ولا بقصد الحصول على عوض وانما لتحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية . فالنزول عن الحق العينى قد يكون لتحقيق مصلحة مادية لصاحب الحق هى التخلص من التكاليف العينية (١) . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ١٠٢٢ مدنى بصدد التخلى عن العقار المرتفق به . والنزول عن التمسك بالتقادم قد يكون لتحقيق مصلحة أدبية للمدين إذ قد يأبى عليه ضميره أو علاقته بالدائن أن يتمسك بالتقادم (٢) . وإذا كانت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى قد قالت أن النزول عن التقادم يعتبر بمنزلة التبرع (٣) ، فان ذلك لا يعنى أنه يعد تبرعاً (٤) . وليس أدل على ذلك من أن الوفاء بالالتزام الطبيعى الذى يتخلف عن التقادم لا يعد تبرعاً (٥) ، إذ أن الالتزام الطبيعى يصلح سبباً لالتزام مدنى طبقاً للمادة ٢٠٢ .

---

(١) انظر ريجو — البحث السابق ص ٣٩٥ .

(٢) انظر ، ريجو — البحث السابق ص ٣٩٦ .

(٣) انظر ، مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٣ ص ٣٤٥ .

(٤) انظر ، أنور سلطان — أحكام الالتزام ر ٥٠٧ ص ٤٩٧ .

(٥) انظر ، مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٢ ص ٥٠٠ . أنور سلطان — المرجع السابق ر ١٦٧ ص ١٦٠ — ١٦١ .

١٤٤ — وكما أنه لا ريب فى أن النزول قد لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على العوض ، فكذلك لا ريب فى أن مثل هذا النزول يكون لباعث شخصى يدفع اليه . فمن المحقق أن الارادة لا يمكن أن تتجه إلى النزول الا لباعث يدفعها إلى ذلك . ولكن الذى يجب أن نتحقق منه هو ما إذا كان لا يوجد لمثل ذلك النزول الذى لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على عوض سبب آخر موضوعى ، أم أنه يكون مجرداً عن مثل هذا السبب الموضوعى بحيث لا يكون له سوى باعث شخصى .

١٤٥ — ومن الفقهاء من يرى أن كل نزول يجد سببه الموضوعى فى ارادة التخلى أو نية الاسقاط (١) . وهذا ما نراه ينطوى على خلط بين مضمون الارادة أو الغاية القانونية والسبب القصدى . فالتخلى أو الاسقاط هو الغاية القانونية التى تتجه الارادة إلى تحقيقها ، بينما السبب القصدى هو جواب من يسأل لماذا اتجهت الارادة إلى تحقيق تلك الغاية . ولهذا لا يمكن أن نرى فيما يطلق عليه نية الاسقاط مقابلا لنية التبرع . ذلك أن نية التبرع لا تختلط بالارادة أو بالغاية القانونية التى تتجه اليها هذه الارادة وهى التصرف فى مال أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بدون عوض . أما الاسقاط فهو الغاية القانونية أو الأثر القانونى الذى تتجه اليه الارادة ، بحيث لا يمكن أن يعد سبباً بل لابد له من سبب .

١٤٦ — ومن الفقهاء من يرى انه إذا كان النزول عن الحق العينى تخلصاً من الاعباء العينية ، فانه يكون نزولا مسبباً (٢) . وهذا ما قد يوحى بأنه فى غير هذه الحالة لا يكون النزول مسبباً . فاذا اضفنا إلى ذلك ما يراه البعض من أن التخلص من الأعباء العينية ليس سبباً موضوعياً وانما مجرد باعث شخصى (٣) ، وان النزول عن الحق العينى تصرف مجرد (٤) ، فانه قد يبدو أنه ما من سبب موضوعى للنزول سوى نية التبرع وقصد الحصول

(١) انظر ، ريجو — البحث السابق ص ٣٩٥ .
(٢) انظر فى ذلك ، دى باج ج ٥ — ٨٢٤ .
(٣) انظر فى ذلك ، ريجو — البحث السابق ص ٣٩٥ .
(٤) انظر فى ذلك ، برتون — البحث السابق ر ٣٨ ص ٣١٦ .

على عوض ، بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين السببين ، فإن النزول لا يكون له سبب أو يتجرد عن السبب .

١٤٧ — ولكن الواقع أننا إذا تعقبنا حالات النزول الذى لا يكون سببه نية التبرع ولا قصد الحصول على عوض ، وتسألنا لماذا نزل الشخص عن حقه ، فلا يمكن الا أن نلقى اجابة واحدة هى التضرر من الحق أو تحقيق مصلحة من وراء النزول عنه . ولهذا يكون لنا أن نرى فى ذلك التضرر وتلك المصلحة سبباً موضوعياً للنزول ، نضيفه إلى نية التبرع وقصد الحصول على عوض ، ولا نخلط بينه وبين الباعث الشخصى على النزول . ففى النزول عن التمسك بالتقادم يكون السبب الموضوعى هو تضرر المدين من التمسك به ومصلحته فى النزول عنه ، أما الباعث الشخصى فقد يكون قرابة المدين للدائن أو ارضاء ضمير المدين أو حاجته إلى قرض جديد من الدائن . وفى النزول عن العقار المرتفق به تخلصاً من تكاليف حق الارتفاق يكون السبب الموضوعى للنزول مصلحة مالك العقار المرتفق به فى التخلص من تلك التكاليف ، أما الباعث الشخصى فقد يكون ضخامة تلك التكاليف أو فقد العقار المرتفق به لقيمته . وتظهر أهمية التفرقة فى حالة ما إذا تخلف السبب الموضوعى ، كما هو الشأن إذا تبين أن الأعمال اللازمة لاستعمال حق الاتفاق لا تقع على مالك العقار المرتفق به ، إذ يترتب على ذلك بطلان النزول .

١٤٨ — وبذلك تكون قد تمت لنا دراسة سبب الاسقاط ، بعد أن كانت قد تمت لنا دراسة محل هذا الاسقاط .

ومن دراستنا لمحل الاسقاط تبين لنا : أولا ، أن الحقوق تقبل الاسقاط سواء أكانت عائلية أم عينية أم شخصية أم غيرية أم مستقبلة ، بحيث يكون اسقاطها ممكناً وان كان قد يكون غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو غير نافذ لاضراره بالغير . ثانياً ، أن الاسقاط لا يرد على الحقوق أو المراكز القانونية الشخصية وحدها وانما يمكن أن يرد على المراكز الموضوعية . ثالثاً ، أن الاسقاط لا يمكن أن يرد على القواعد القانونية بحيث لا يكون ثمة نزول عن القانون كما كان فى القانون القديم .

ومن دراستنا لسبب الاسقاط تبين لنا : أولا ، ان الاسقاط يمكن أن يكون من التبرعات وان كان لا يجب أن نرى فيه هبة غير مباشرة . ثانياً : ان الاسقاط قد يكون على سبيل المعاوضة إذ ما من تعارض بين الاسقاط والمعاوضة كما أنه ما من تلازم بين النقل والمعاوضة . ثالثاً ، ان الاسقاط قد لا يكون على سبيل التبرع ولا على سبيل المعاوضة أذ لا تنحصر التصرفات فى التبرعات والمعاوضات ، كما أن أسبابها لا تنحصر فى نية التبرع أو قصد الحصول على عوض وانما يوجد سبب موضوعى آخر كشفنا عنه هو التضرر أو المصلحة .

ومما تبين لنا من دراستنا لمحل الاسقاط وسببه ومن تفرقتنا بين النقل والاسقاط باعتبار هذا الاسقاط هو الغاية التى يحققها النزول والتى تميزه عن غيره من التصرفات تبلورت أمامنا ماهية النزول بحيث يكفى أن نقول أنه اسقاط حددنا محله وسببه فتحددت لنا غايته وماهيته .

وبذلك تم البحث الأول فى سلسلة ابحاث النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص ، وفقنا الله فى متابعتها كما وفقنا بفضله فى أن نستهلها بهذا البحث الأول .

تم بعون الله وتوفيقه ، طبع هذه المجلة ،
بمطبعة جامعة الاسكندرية ، فى يوم الأربعاء
١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ ، الموافق
٢٦ من يوليو سنة ١٩٦٧

مدير المطبعة
محمد يوسف البساطى



CONCLUSIONS

Il est clair que la caractèristique la plus frappente des coopératives agricoles en Egypte c'est l'élément administratif qui domine leur organisation. Cala a des contre-parties très connues. La bureaucratie et la routine sont des maladies de toute organisation hyperadmnistrative. En Egypte plus qu'ailleurs, ces malsdies doivent trouver une solution.

Toutefois il ne faut pas oublier un facteur qui justifie peut-être le caractère administratif mentionné. Il s'agit, en effet, d'un changement structurel dans tous les rapports de production Ce changement structurel n'est pas effectué par un mouvement populaire bien organisé, mais par des décrêts du haut du pouvoir. Il est donc compréhensible, dans ces conditions que le recours aux cadres administratifs fut impétatif.

D'autre part, dans les premiers stades de développment, une certaine centralisation des pouvoirs économiques est nécessaire. Le caractère administratif des coopératives semble être très compatible avec ce système centralisé de planification. Il est clair que la structure des coopératives peut être regardée comme une échelle dans la pyramide hiérarchique du système de planification.

Cependant, la réussite du mouvement coopératif est fonction de capacité de ces coopératives à remplir leur rôle en toute indépendance. Aussi, le caractère administratif ne doit être regradé que comme une mesure temporaire et circonstancielle.

La coopcotive localc;

C'est l'unite de base dans la structure coopérative et elle groupe tous les paysans bénéficiaires de la Réforme Agraire. C'est aussi l'unité de production agricole bien que l'exploitation effectuée reste individuelle. La coopérative décide la rotation agricole à suivre et effectue tous les services collectifs, qu'ils soient de fourniture des engrais, des grains, des services des machines agricoles, des conseils etc.,

Cependant,la gestion de la coopérative est confiée à un fonctionnaire nommé par l'administration. Les membres de la coopérative n'ont, en fait, aucun contrôle réel sur la gestion de leur coopéretive.

La cooperative commune :

Les coopératives locales s'associent en coopératives commune qui leur assure des services communs dans les domaines de credit, de commercialisation, de conseil et., Cette coopérative dépend aussi dans sa gestion d'un fonctionnaire de l'Etat qui assume un rôle très important.

La cooperative générale :

C'est la coopérative mère. Les membres de cette coopérative sont les coopératives communcs et les coopératives locales qui n'ont pas encore constitué des coopératives communes.

La gestion de cette coopérative est assumée par un conseil d'administraion de 15 membres dont 7 sont des fonctionnairers de la Réforme Agraire et sept membres à élire des représentants des coopératives membres, le minis tre de l'agriculture préside ce conseil. On voit clairement qu'encore l'élément bureaucratique l'emporte; cette institution fixe la politique des autres coopératives en bas de l'échelle et surveille l'exécution de ses instructions. Elle est en fait l'instrument par lequel l'Etat in tervient dans la production agricole. Elle veille à satisfaire, tous les besoins des autres coopératives qu'il agisse des be soins naturels de la production ou d'ordre social et culturel.

L, établissement coopératif agricole général ;

Cette institution créée en 1960 pour coordonner la politique agricole d'une part et la politique économique générale de l'autre. C'est l'organe de planification du sectur agricole en liaison avec la planification générable de l'Etat. Elle est, de fait, un organe de l'etat.

III. *La commercialisation cooperative* :

Les coopératives de la Réforme Agraire ont effectué la commercialisation des diffèrentes récoltes et en particulier du coton pour libérer les paysans des pressions des intermédiaires. Nous croyons qu'il y a aussi ici l'idée de mobili ser le surplus agricole aux besoins de développement.

Au début, les paysans se sont opposés à ce système, mais graduellement ils ont réalisé ses avantages.

Dans ce système, l'organisation publique de la Réforme Agraire a entrepris la commercialisation du coton des diffèrents coopératives.

A partir de 1962—63 ce système est généralisé aux autres terres. Il est appliqué aujourd'hui aux gouvernorats d'-Assiout, Beni-Souef, Menoufia, Sohag.

Les principaux défauts de ce système sont les suivants : (1)

1. Le retard de réglement des comptes des paysans.

2. La complication des procédures.

3. Insuffisance des moyens de transport et des instruments des mesures.

Voila les principales formes des coopératives de la Réforme. Onvoit facilement leur caractère hétérogène des copératives traditionnelles Ainsi ce qui distingue ces coopératives c'est leur caractère administratif. Il serait donc utile de revoir la structure des coopératives de la Réforme; il s'agit, en effet, d'une hiérarchie des institutions :

a) la coopérative locale.

b) la coopérative communee,

c) la coopérative générale de la Réforme Agraire

d) l'établissement coopératif agricole général. (2)

---

1. Cf. Banque Misr, Bulletin économique, mars, juin 1964.

2. AdelGhonéme,L'émancipation des forcesde production dansla campagne, en arabe, Al Talia, Le Caire,fSeptember 1965.

Le choix de ces deux gouvernorats tenait à quelques considerations. Beni-Souef est situé en Haute-Egypte tandis que Kafr el Cheikh se trouve en Basse-Egypte, ainsi chaque gouvernorat représents une région du pays. D'autre part, il est trouvé que le projet de l'unification de la rotation a été exécuté avec succés dans ces deux gouvernorats. Enfin, les deux régions ont trop souffert de l'insuffisance des services agricoles pendant longtemps et on a estimé que l'application du nouveau système leur permet d'augmenter leur part des services.

La nouvelle organisation consiste à grouper tous les paysans dans un domaine assez étendue de 1500—3000 feddans en une coopérative qui sera désormais l'unité de production. Un apparail administratif et technique est mis sur pied pour la gestion de la coopérative. Cet appareil administratif comprend normalement :

— Le directeur de la coopérative.

— Un conseiller agricole.

— Un ingénieur adjoint pour chaque domaine, de 750 feddans.

— Un comptable.

Le directeur est responsable de la gestion de la coopérative. C'est lui qui organise les comptes, qui veille à la livraison des récoltes, ets.,

Le conseiller est tenu à aviser les paysans des meilleures pratiques aratoires. Il doit assister à l'exécution de ces conseils et il est considéré comme responsable de l'augmentation de la production agricole.

L'introduction de cette nouvelle forme de réorganisation est accompagnée d'un important programme d'investissement. Aussi, une étude pédologique est-elle entreprise en vue d'améliorer le sol. Le système d'irrigation et de drainage est perfectionné et enfin une utilisation de plus en plus capitalistique est assuréé par la mécanisation et par une application intense des engrais.

Ce projet a donné des bons résultats, cependant, il serait tôt de se prononcer en définitive en faveur de cette organisation. En fait, une partie de l'augmentation de la production doit être attribuée aux de dépenses d'investissement et non pas entièrement à la nouvelle form de réorganisation.

3. *Unification de la rotation agricole* :

La Réforme Agraire n'a pas opté pour la collectivisation de la terre, elle a effectué, au contraire, la redistribution de la terre expropriée. Pour pallier aux inconvénients de la petite exploitaton, la Réforme a commencé, à travers les coopératives, une nouvelle politique agricole pour unifier la rotation agricole dans chaque domaine. L'expérience a commencé en 1956 à Nawag.

Le projet consiste à grouper les petites exploitations en un seul domaine d'une superficie assez imporatante (vers 1500 feddans) et lui appliquer une seule rotation unie. Il s'agit uniquement d'unifier la rotation, l'exploitant ne dispose plus du shoix des récoltes à effecture mais doit suivre obligatoirement la rotation du domaine.

Les avantages d'un tel système sont multiples :

a) élimination des désavantages de cultures diffèrentes, culturse incompatibles. On a trouvé, par exemple, que la culture du bersim a côté de celle du coton augmente la probabilité d'infec tion parasitaire du coton par le ver de capsule, de même la culture du riz dans la même région que le coton diminue le rendement de ce dernier.

b) Efficacité de la lutte contre les parasites.

c) Rationalisation de l'irrigation et du drainage.

d) Facilités d'execution des services agricoles : engrais, sélection des graines, etc.,

Ce projet a été mis en exécution pour qu'il soit applicable à toute l'agriculture égyptienne en dix ans à partir de 1960. Cette période a été réduite à cinq ans. En fait, le projet a été appliqué à 103 villages en 1961 et à 4000 villages en 1964, c'est-à-dire à toute l'agriculture égyptienne

II. *La reorganisation de la production agricole* :

En November 1963 un novel essai à réorganiser la production agricole est introduit à deux gouvernorats. Beni-Souef et Kafr el Cheikh.

Ce projet va plus loin que la simple unification de la rotation agricole; toutes les opérations aratoires seront désormais controlées et dirigées par la coopérative et de son exécutif.

Nous avons vu que la Réforme Agraire n'a pas touché le principe de la propriété privéé qui demeure le cadre formel de l'exploitation agricole. Cependant le souci d'assure des hauts rendements avec la fragmentation continuelle da la propriété, a donné à la formule coopérative, une importance accrue/Il en a résulté que le principe même de la propriété a subi un changement de contenu. La propriété privée s'est intégrée dans un système d'exploitation de plus en plus collecctif et les droits du propriétaire sont de plus en plus réduits.

Avant d'examiner les diffèrentes formes de coopératives, il serait peut-être, utile de souligner leurs caractères généraux.

1. La participation à ces coopératives est obligatoire; les coopératives sont, en effet, des institutoins de la Réforme Agraire. Ainsi, le principe de la porte ouverte-connu comme l'un des principes des coopératives-est étranger à la conception des lois de la Réforme Agraire.

2. Les activités des coopéeatives de la Réforme Agraire dépassent le cadre traditionnel des autres coopératives. Ceuxlà interviennent dans le processus même de l'exploitation agricole.

3. Les coopératives sont des institutions dirigées. Leur gestion est effectée sous un contrôle très serré de l'administration.

Il s'ensuit que les coopératives de la Réforme Agraire ne sont pas issues du même principe des autres coopératives traditionnelles. Elles sont un moyen de l'intervention gouvernementale dans la production agricole et une partie du système de planification.

Mais il ne faut pas ignorer que les coopératiivcs de la Réforme ont nettement influencé tout le mouvement coopératf. Elles ont servi des essais d'expérimentation à l'organisation agricole. Les essais réussis de ces coopératives sont graduellement appliqués à l'ensemble du secture agricole. Les coopératives de la Réforme ont servi donc d'étude pilote pour l'ensemble de l'agriculture.

Nous passerons donc aux principales formes de l'intervention coopérative de la Réforme.

4. Les coopératives se bornent aux opérations traditionnelles; elles n'ont jamais intervenu dans la production agricole proprement dite qui restait toujours individuelle. Ces opérations comprenent le crédit, la fourniture des biens inntermédiaires (engrais, grains), la la commercialisation, etc.,

Mais c'est surtout dans le domaine du crédit que les activités des coopératives ont eu de l'importance. La Banque de Crédit Agricole et Coopératif a joué un rôle prépondérant. Pendant longtemps la banque exercait ses activités avec les particuliers, les coopératives n'ayant qu'un pourcentage négligeable dans ces opérations. La conséquence de cette politique était de trop favoriser le grand propriétaire qui seul était capable d'offrir les garanties requiese. Cette politique a été renversée depuis la fin des années 50. Depuis cette date, la part des coopératives dans les opérations de la banque est de plus en plus importante. Cela a pour résultat l'augmentation des crédits aux petits paysans. En 1960 la part de ceux-ci dans le montant total des crédits de la banque s'élevait à 66%.

Aussi, faut-il remarquer que le montant des crédits accordés par la banque ne cesse pas de croitre.

Pourtant le système de crédit coopératif est loin d'être satisfaisant et laisse beausoup à désirer :

a) D'un côté, la politique de la banque en matiére de crédit est souvent en contradiction avec d'autres directives du gouvernement.. Cela créé un état d'équivoque.

b) De l'autre côté, les services de la Banque sont très insufffisants par rapport aux besoins réels des paysans. Ceux-ci sont alors contraints à chercher les crédits à d'autres sources.

B. Les cooperatives de la Reforme Agraire :

La Réforme Agraire en Egypte s'est proposée de remodeler tous les rapports de production dans l'agriculture. La redisrtbution et la réglementation des rapports de propriété ne sont qu'une face de la médaille, les coopératives en sont l'autre face. Les coopératives sont ainsi une partie intégrante de la Réforme Agraire.

En 1952, la Banque est convertie en Banque Coopérative et ses opérations ne s'étendent pas aux particuliers.

Le mouvement coopératif a présneté quelques caractéristiques générales :

1. Les coopératives sont créées selon le principe coopératif sans que le milieu rural soit toujours propice à ces principes. Il en est résulté que les coopératives étaient soumises au contrôle des grands propriétaires et n'ont bénéficié aux petits propriétaires qu'accidentellement.

Ainsi le législateur a dû intetvenur en 1961 pour que quatre cinquièmes des membres des coopératives soient nécessairement des petits paysans non propriétaires de plus de 5 feddans.

2. Le mouvement coopératif était animé par l'élite et les éléments capitalistes de la campagene; la masse de la population rurale n'y était pas très attachée.

3. La création des coopératives étant facultative, elles ont augmenté à un rythme assez lent.

Dans le tableau ci-après, nous retracons l'évolution des coopératives depuis 1930 :

Année	Nomber des Coop.	Membres	Capital £.	Réserve £.	Profit £.	Services rendus £.
1930	511	47929	141327	13000	19999	462350
1935	670	64667	171714	41812	21700	874756
1940	757	70517	192205	76685	17808	1085088
1945	1635	516412	672624	121967	81310	3461695
1950	1685	528770	668813	406041	147110	5685132
1951	1701	606829	661849	436469	127733	4882039
1952	1727	498652	661153	485010	101051	5781009
1960	3717	926438	1242528	844847	277068	30895000
1961	4018	1247643	1495053	1082372	336992	37830000
1962	4034	1553451	1663079	1387509	604068	60962000

Source : Banque Misr, Bulletin Economique, Mars, Juin 1964.

LA COOPÉRATIVE AGRICOLE

La coopérative agricole a suivi en Egypte deux chemins distincts. Il y a tout d'abord les coopératives traditionnelles qui remontent au premier quart de notre siècle. Et, il y a ensuite les coopératives de la Réforme Agraire. C'est surtout sous l'influence des coopératives de la Réforme que le mouvement coopératif doit ses caractéfistiques actuelles.

Nous allons examiner brievement le mouvement coopératif traditionnel pour nous permettre de mieux saisir la vraie portée du changement des coopératives de la Réforme.

A. Les Cooperatives traditionnelles :

L'histoire de ces coopératives remonte au début de notre siècle et elle était intialement liée à celle de la lutte pour l'indépendance politique Les coopératives figuraient déjà dans les slogans du parti natinoliste *(omar Loutfi)*. La coopérative était concue en fait, comme un moyen nécessaire à l'émancipation économique du joug étranger qui pesait surtous dans le domaine du crédit. La première coopérative fut créée le 30 décember 1909 sous le nom "Société de coopération financière (1).

En 1923 le législateur est intervenu pour la réglementation des coopératives. Elles sont désormais sous le contrôle de l'Etat. En 1927, une deuxième loi fut promulguée et élargi l'indépendance des copératives vis-à-vis de l'Etat.

Les coopératives ont vu durant cette période une relative relance et se sont contentées des opérations financières. Leur nomber a atteint, en 1932, 552 coopératives avec 45973 membres.

Durant les années 30 et avec la dépression économique, la banque de Crédit Agricole et coopérative (banque mixte) fut créée. La Banque pratiquait ses opérations avec les particuliers et les coopératives agricoles. Cependant une différenciation du taux d'intérêt était suivie, 7% pour les particuliers et 5% pour les coopératives, les taux ont été l'objet de plusieurs réductions jusqu'à son abolition pure et simple pour les coopératives en 1964.

---

1. Tarek El Bechiri, Histoire des coopératives en Egypte, El Talia, le Caire, 1965.

l'exploitation directe de la part des grands proprietaires. Cet état de choses, explique le fait que la grande propriété était accompagée de la petite exploitation.

La loi de la Réforme Agraire, en fixant une limite aux rentes a voulu redistribuer le revenu agricole d'une façon plus équitable. Les rentes ne peut plus dépasser sept fois les impots fonciers en 1952.

Les droits de propriété ont été fort influencés par cette loi. Dans un régime capitaliste le droit de propriété remplit deux fonctions essentielles dans la vie économique. D'une part, les propriétaires prennent des décisions concernant l'allocution des ressources entre les différentes utilisations, D'autre part, le droit de propriété est une source importante de revenu. Nous verrons avec les coopératives, à quel point la liberté du propriétaire d'allouer ses ressources est réduits dans l'agriculture. Ici, il nous re vient d'insister que la propriété foncière en tant que source de revenu a été sérieusement atteinte. Cela est d'autant plus vari que, les limites des rentes sont nominalement fixées(prix de 1952) tandis que les coûts de la vie sont en perpétuelle élévation. En effet, l inflation est un phénoméne bien connu dans toute économie en voie de développement Dans ces conditions, les rentes agricoles ne cessent de diminuer en termes réels.

De même, la loi de la Réforme a fixé un plafond de la superficie exploitèe par un locataire. Cette limite (50 feddans) a pour but d'augmenter l'offre de terre à l'exploitation. Les privilégiés dans la campagne égyptienne ne sont pas seulement les propriétaires mais aussi les exploitants. Or, en fixant une limité à la superfixie exploitée, le législateur a voulu introduire une meilleure distribution des revenus agricoles. Dans cette même ligne de pensée, le législatuer a défendu la sous-location de sorte que le rapport soit direct entre le propriétaire et l'exploitant effectif.

Enfin, un salaire minimum est imposé. Le selaire (18 piastres) était un peu éléve vu les conditions économiques prévalentes, il est actuellement au dessous des salaires agricoles en vigueur.

Voilà les principales réglementation de l'agriculture. Cependant l'image de la Réforme Agraire ne serait pas complété sans examiner les coopératives agricoles qui constituent avec la Réforme un tout inséparable.

le sens de la désagrégation da la propriété foncière. Cela s'explique par la forte croissance démographique du pays.

3. *La ca tegorie* 20—50 *feddans* :

Cette catégorie a augmenté sa part de 654.000 feddans en 1952 à 815000 feddans en 1964 ou de 10,9% à 13,3% de toute la superficie cultivée.

Cette tendance „*spontanee*" de la croissance du pourcentage de la propriété en cette catégorie est accompagnée d'un autre phénomene; celui de la constance relative de la propriété moyenne (30 feddans en moyenne).

Il est, peut-être, permis au terme de cet examen de conclure que les forces naturelles dans l'agriculture égyptienne jouent en faveur de la désagrégation de la grande et la petite propriété d'une part et la concentration de la propriété moyenne, (20—50 feddans). de l'autre Il nous semble que l'apparition d'une classe moyenne possédant 20 à 50 feddans est l évolution la plus importante des lois de la Réforme Agraire.

B) *Reglementation des rapports de production* :

Les lois de la Réforma Agraire ne se contentaient pas de fixer les limites supérieures de la propriété, mais envisageaient en plus de règlementer les rapports de production entre propriétaires, locataires et salariés agricoles. En d'autres termes, la Réforme Agraire se propose en plus de règlementer les titres de propriété, d'intervenir dans la distribution du revenu agricole entre les difèrentes catégories sociales : propriétaires, exploitants et salariers agricoles. On remarque ici une attention très particulière du législateur dans la réglementation des rapports entre propriétaires et locataires. La raison en est que plus de 60% de la terre est exploitée aux termes de fermage et métayage.

On peut résumer les principales réglementations comme ci-dessous :

a) Fixation du taux de rente.

b) Plafond de le superficie exploitée par l exploitant.

c) Fixation d'un salaire agricole minimum.

La loi da la Rèforme a fixé une limite supérieure du taux de rente agricole. Nous avons vu que le déséquilibre entre la population agricole d'une part et la superficie limitée de la terre de l'autre a donné lieu à des rentes excessivement élevées. Aussi, ces rentes trés elevées ontelles encouragé l'exploitation agricole par le fermage, et ainsi ont empêché

1. *La categorie des proprietaire de moins de 5 feddans s*

Cette catégorie est de loin la plus importante.

D'un jour à l'autre sa part a augmenté : Jadis, elle possédait un plus du tiers de la superficie, maintenat elle a plus que la moitie.

Le nombre de ces propriétaires a augmenté de près de 300,000 personns, chiffre très voisin de celui des bénéficiaires de la redistribution. Cependant, sa part a augmenté d'un montant plus important que celui de la terre expropriée; (1.200.000 feddans contre 940.000 feddans). Il en résulte qu'une partie de l'augmentation de la part de cette catégorie est expliquée par la désagrégation de la propriété des autres catégories.

2. *La categorie de* 100 *feddans et plus* :

Cette catégorie a diminué considérablement. Leur nombre a passé de 5000 à 4000. Cette baisse revient, semblet-il, aux effects des lois d'héritage. En 1952, ils possédaient vers 1614,000 feddans. Maintenant, ils possedent421,000feddans La différence entre les deux chiffres (1293.000) dépasse de loin les terres expropriées selon les lois de la Réforme. En effet, la terre expropriée d'après ces lois est de l'order de 944.546 fessans, et ainsi une baisse de 348544 feddans dans leur propriété doit trouver son explication, hors des lois de la Réforme Agraire. Cependant, il ne faut pas oublie que les grands propriétaires ont pu vendre vers 145000 feddans selon l'autorisaton de la lere loi de Reforme. Ainsi le chiffre precedent doit ete ıeduit aux environs 100,000 feddans La désagrégation de la propriété par l'héritage est, en partie, en cause ici. Mais, il ne faut pas ignorer que la dissolution de l'institution wakf a contribué à ce résultat aussi.

On peut supposer que les terres expropriées par les lois de la Réforme ont frappé la catégorie de 100 feddans et plus. Cependant ce n'est que très approximativement. En premier lieu, il est certain qu'un nomber de transactions ont été conclues sous des conditions psychogiques spécifiques et qui n'auraient pas été conclues en l'absence des lois de la Réforme. En deuxiéme lieu, on a supposé que toutes les terres réquisitionnées portaient sur la catégorie 100 feddans et plus ; un hypothèse qui n'est pas toujours vraie, étant donné que les expropriations des étrangers et les séquestrations ne portaient pas nécessairement sur des propriétés de plus de 100 feddans. Il serait arbitraire de dire que les deux réserves précédentes se balancent. Mais il rests vrai que le chiffre mentionné représente un ordre de grandeur de l'importance des forces naturelles qui jouent dans

La distribution de ces terres suivant les Sources législatives est la suivante :

La loi de 1952	450305	feddans
Les terres wakf — 1957	148786	feddans
La 2ème loi de réforme — 1961	214132	
Terres achetées aux séquestrations	69323	feddans
Terres achetées aux étrangers (1963)	61910	feddans
Total ..	944456	feddans

Source : La Rérorme Agraire, le Caire 1965.

Il est estimé que vers 145000 feddans ont été vendus par des particuliers possèdant plus de 200 feddans selon l'autorisation de la première loi de 1952 [1] .

C'est ainsi que 17% de la terre agricole en Egypte a été affectée par les lois de la Réforme Agraire (le total des terres étant d'environ 6 millions de feddans).

La distribution de la prpriété apres la Réforme.

Groupe	Propriétaire '000 —	Superficie fedd '000	Pourcentage	
			Prop.	Super.
moins de 5 fedd.	2965	3352	94,3%	54,8%
5 feddans	78	614	2,5%	10,0%
10 feddans	61	527	2,0%	8,6%
20 feddans	29	815	0,9%	13,3%
50 feddans	6	392	0,2	6,4%
100 feddans	4	421	0,1	6,4%
Total	3143	6122	100%	100%

Source : Statistical Hand book-Cairo 1965 p.43.

La comparaison entre la distribution de la propriêté avant et après la Réforme Agrire nous enseigne sur quelques remarques :

1. Cf. Hansen et Marzouk, op.cit. p.88.

des propriétaires ne possedaient que 35,4% de la superficie avec une moyenne de moins d'un feddan chacun. D'un autre côte, moins de 0,1% des propriétaires possédaient vers le cinquiem de la superficie avec une moyenne de plus de 500 feddans chacun.

Ici les considérations d'équite et de justice ont joué un rôle extrêmement important dans le façonnement de la loi. Mais, il faut a jouter à clea que des considérations d'ordere politique expliquent aussi les limites de la propriété. En effet, le pouvoir politique était détenu par les grands proriétaires terriens. Il fallait donc briser leur pouvoir pour consolider le nouveau régime. les limites maxima de la propriété sont introduites par des mesures successives.

En 1952, la loi de la Régorme Agraire dans sa forme intiale fixait la limite de propriété à 200 feddans au plus. Au delà de ces limites, la terre est réquisitionnée par le Gouvernement pendant une durée de cinq ans. Les propriétaires ainsi expropriés devaient être compensés. Les compensations sont données en bons à 3% d'intérêt, et sont remboursables en 30 ans (article 5). Cependant, le propriétaire est autorisé, en attendant l'expropriation, de vendre l'excédent aux petits paysans en lots de 5 feddans (article 4). Sont exemptés de la limitation, les sociétés de bonification, les particulier réclamant des terres en friche (25 ans), quelques sociétés industrielles, agricoles et scientifiques et le wakf (habous).

En 1957 les limites de propriété s'appliquaient aux sociétés agricoles et aux terres wakf. En 1961, une loi (N° 127) a abaissé la limite supérieure de la propriété à 100 feddans. En 1963, la loi a prohibé aux étrangers de s'approprier des terres agricoles. Ces terres seront expropriées moyennant une compensation en bons du gouvernement remboursables en 15 ans et à un taux d'intérêt de 4%.

Les terres exporopiées selone ces conditions sont les suivantes :

Année	Feddans
1952	450305
1957	110451
1961	214132
1962	64143
1963	61910
1964	43516
Total	944457

Source : Statistical Handbook Cairo — 1965.

2. LA REFORME AGRAIRE

Le terme Réforme agraire n'échappe guère à quelques confusions. Originalement, ce terme refère à la redistribution de la propriété au profit des petits paysans. Un autre usage du terme refère à toute mesure tendant à améloirer les conditions agricoles; meilleures tenures, perfectionnement du régime de crédit, facilité de commercialisation etc... (1).

Cependant, il faut mieux gardar au terme de Réforme Agraire son sens orignial. D'ailleurs la Réforme agraire en Egypte a pour résultat la distribution d'une part de la terre. Mais elle a de sur croit des objectifs plus ambitieux pour changer les relations socio-économiques de la campagne. C'est ainsi que la Réforme Agraire en Egypte dépasse la simple notion d élargir "l opportunité de propriété" et réglemente un domaine bien plus étendu de l'actitivé agricole.

Ces réglementations répondent, en effet, à deux exigences principales. L'une tenait à une aspiration humanitaire et politique de l équité sociale. La deuxième se trouve basée sur une politique globale de développement et, en particulier de mobiliser un surplus agricole pour les besoins de déveleppement.

Les motifs d ordre humanitaire et politique paraissent de loin les plus déterminants des premieres années de la Réforme (2). Par contre, le souci d'organiser l'agriculture en fonction de développement économique est d'apparition plus récente.

A) *Expropriation et redistribution des terres* :

Il es incontestable que la Réforme Agraire visait principalement en 1952à fixer un plafond à la propriété foncièr et à redistribuer la terre expropriée aux petits paysans sans terre.

Ayant étudié la distribution de la propriété avant 1952, on a vu à quel point cette distribution était inéquitable. D'un cote 94,5% des

---

1. Cf. Doreen warriner, Land Reform and devel opment in theMiddle East, 2nd edition. Oxford University Press, 1962, pp.324.

2. Four une étude détaillée sur cette question, voir: El Beblaoui, l Interdépendance agriculture-industrie et le développement économique, en Egypte, Cujas, Paris, 1967.

Se fondant sur des calculs compliques, M. Minost (1) est arrivé à chiffrer à 38.400.00 £. la rente foncière proprement dite revenant aux propriétaires et à £ 14.000.000 le profit revenant à l'exploitant et à £ 30.000.000 les salaires. C'est ainsi que la rente représentait à elle seule 40% du revenu agricole contre 17% et 36% pour le profit et le salaire respectivement.

Pour la périoda 1936—1945 nous avons une étude plus détaillée de Mr. A. Anis (2)

Année	Bevenu Agrioole		Salaire			Rente			Indice	
	million £.	nombre indice	million £.	nomber indice	%	million £.	nom bre indice	%	Paix	Cont devic
36/37	72,5	100	10,5	100	14,5	35	100	50	—	—
38/39	84,7	117				36	103	44	100	100
39/40	75,6	110				39	111	52	130	113
40/41	97,0	132	13,0	122	13,4	38	109	41	163	138
41/42	146,0	201	18,0	170	12,3	47	134	35	218	184
42/43	158,5	218	22,0	210	14,0	59	168	40	213	279
43/44	194,2	268	27,5	258	13,9	78	223	37	331	294
44/45	226,5	312	33,0	310	14,6	97	277	36	331	294

Source : A. Anis op. cit. pp. 756—9.

On voit clairement de ce tableau que les indices des salaires sont toujours au dessous de ceux des prix de gros et des coùts de vie; ce qui suppose que les salaires agricoles avaient du mal à supporter l'augmantatation des coûts de vie.

On peut conclure de ce qui a précédé que pour toute la période avant la Réforme agraire, la part des salaires dans le revenu agricole est fort basse par rapport à celle de rente at de profit. Ici, la loi ricardienne des salaires se tenait parfaitement.

---

1. Essai sur la richesse concière de l'Egypte, L'Egypte Contemporaine, No. 121 avril 1930.

2. Amin Anis. A study of the Nations l Income of Egypt. l'EgypteContemporaine, Le Caire, 1950.

Le faire-valoir direct était un procédé peu fréquent et on y avait recours en particulier pour les exploitations des jardins et pour l'exploitation des terres appartenant aux grandes compagnies agricoles (sucre, raisin..).

Le fermage était alors le moyen normal de l'exploitation agricole. La raision en était la grande demande en face d'une superficie limitée de sorte que les propriétaires avaient la possibilité d'obteneir des rentes excessivement hautes sans aucun risque.

On compte vers 4.000.000 locataires agricoles en 1950, ce qui montre que la petite exploitation était la forme dominante en Egypte. Même les très grands propriétaires avaient donné lour terre en fermage par petits lopins à un grand nombre de locataires.

On peut donc affirmer que c'était la petite exploitation familale qui offrait la forme de l'exploitation agricole, et cela n'en reste pas moins vrai pour les grandes propriétés.

Ces formes d'explotation ont influencé le niveau de vie dans la campagne.

D'après Mr. Anhoury [1] la situation était misérable dans la campagne. Or, si l'on prend pour base l'avis des spécialistes en la matière qui estiment à L.E. 24 le minimum des dépenses annuelles nécessaires à l'entrien d'une famille, on constate que la majorité des habitants des campagnes n'a meme pas ce revenu dérisoire. Anisi, le salaire de l'ouvrier varie entre deux ou trois piastres par jour [2] ce qui ne suffit pas à lui procurer une naurriture adéquate.

Si le situation des salaries agricoles est misérable,celle des petits propriétaires n'est guère meilleure. Les petits locataires sont ancore en situation plus défavorable que les petits propriétaires par suite des taux de rente excessifs en viguour. Cependant. il faut voir les choses de plus près en regardant la réparition du revenu agricole parmi les diffèrentes catégories sociales.

---

1. Cf. Jean Anhoury, les grandes lignes de l'économie agricole de l Egypte, l,Egypte contomporaine, Mai 1941. Le Caire p.550.

2. Une livre est égale à P.100.

Le gouvernement a essayé d'intervenir en vue de stabiliser la petite propriété. Les principales mesures entreprises étaient la vente des terres de l'Etat aux petits paysans, le credit foncier aux petits propriétaires et enfin la loi de 1912 dite de 5 feddans prohibant la saisie des propriétés de moins de 5 feddans pour dettes.

Cependant, ces mesures semblaient très peu influencer la structure de la petite propriété. En premier lieu, les ventes aux petits paysans n'avaiaent jamais eu de grands résultats. En deuxième lieu. le crédit foncier n'était accordé qu'aux personnes déja propriétaires et ainsi il n'a pas contribué à la création des petites propriétés. Enfin, c'est peut être la loi de 5 fedans qui a eu le plus d'effet. Pourtant son effet est controversé d'une part elle a défendu les petits propriétaires contre la saisie de leur terre mais d'autre part elle réduit leur chance d'obtenir du crédit des institutions financières les laissant à la merci des usuriers.

L'Augmentation des petites propriétés de 5 feddans et moins.

Année	Augmentation des terres fedd.	% d'augmentation
1901—7	177,335	15,5
1907—13	95,646	7,2
1914—20	121,525	8,5
1916—22	151,962	10,8
1923—29	90,769	5,6
1929—35	109,651	6,4
1935—41	93,034	5,1
1943—49	149,618	7,1

Source : G. Baer, on.cit, p.81

Les formes d'exploitation de l'agriculture :

L'exploitation agricole a été assurée par deux formes principales : le faire-valoir direct, et le fermage.

Domaine de l'Etat. Les terres' ad-Daira as-Saniya (les terres du Khédive ont été vendues à titre de propriétés privées entre 1898 et 1906. Ces ventes ont donnè lieu à deux phénomènes liés; d'une part l'augmentation de l' étendue de la propriété privée de la terre et d'autre part à ce lui de la grande propriété/Quant aux ventes des terres du domaine de l'Etat, elles restèrent un facteur important juqu'au milieu du 20ème siècle.

La relation entre les ventes des terres ad Daira assaniya et du Domaine d'une part et la grande propriéte de l'autre ne peut s'expliquer que par le développement du crédit foncier pendant cette période. Trois caractères peuvent être décelés de ce développement et qui expliquent son rôle dans la formation des grandes propriétés :

En premier lieu, le crédit foncier a été accordé principalement à l'agriculture. En deuxiéme lieu, ces crédits sont rarement utilisés pour l'amélioration de la terre ou pour des investissements agricoles. Les crédits sont principalement utilisés pour l'achat des terres. En troisième lieu, le crédit foncier a été presque exclusivement accordé aux grands proprietaires ou en général aux riches.

Durant les années 30, la dépression économique aurait pu avoir des conséquences fâcheuses sur les grandes propriétés, seulement l'intervention de l'Etat par quelques mesures législatives connues sous le nom de „*taswiyat*" avait conservé la grande propriété.

La fragmentation de la petite propriete :

La fragmentation de la petite propriété est peut être le phénomène le plus grave du dernier siècle. Cela est tout naturel étant donné la croissance démographique non parellèle à une augmentation de la terre arable.

Le système musulman d'hérédité a largement renforcé ce phénomène. En effet, l'Egypte a connu une révolution démographique à partir du début du XIXe siècle et jusqu'à nos jours. Dans cet intervalle de temps, la population égyptienne a doublé plus de dix fois [1] (voir-tableau).

---

1. Cf. Scheffer : Population growth and economic development in Egypt. Thesis Lodon School of Economic, 1959 p.8 et 21.

L'évolution de la propriété agricole, récente qu'elle soit, a connu deux mouvements contradictoires,à saveir, la concentration des grandes propriétés d'une part, et le morcellement des petites propriétés d'autre part.

La distribution de la propriété en 1952.

Categorie	Nombre de propriétaires	Superficie 1000 fedd.	% du nombre des propriétaires	%
moins de 5 fed.	2642	2122	94,3%	35%
5 —	79	526	12,8%	8,8%
10 —	47	638	1,7%	10,9%
20 —	22	654	0,8%	10,9%
50 —	6	430	0,2%	7,2%
100 —	3	437	0,1%	7,3%
200 —	2	1177	0,1%	19,7%

Source : Annuaire statistique-Le Caire 1964.

La concentration des grandes propriétés

Durant les 19ème et 20 ème siècles, une corrélation s'est dégagée entre l'étendue de la propriété privée en agriculture d'une part et la concentration des grandes propriétés de l'autre (1).

Cela revient au fait que la grande proprieté a été principalement constitutée sur les terres nouvellement cultivées. Nous avons vu précédemment que les "*ibadiyats* qui sont l'une des sources de la propriété privée, ont été constituées sur des terres en friche. Il faut aussi remarquer que cette grande propriété a été acquise principalement à travers l'Etat, de sorte que sa constitution a augmenté en même temps l'étendue de la propriété privée et la grande propriété.

A coté des grandes propriétés qui reviennent aux distributions de *Mohamed Ali* et ses successeurs, les principales sources de la grande propriété reviennent aux ventes de terre "ad-Daira as Saniya" et du

1. Cf. Cabriel Baer, A history of Landownership in Modern Egypt. 1800-1950, Oxford University Press 1962—p.91.

Il n'est pas facile de ventiler le revenu agricole entre les différents groupes sociaux faute des statistiques dans la matière. Jean Anhoury constatait déja en 1941 que „c'est un fait que les conditions d'existence de la population rurale égyptienne sont des plus misérables et il semble bien que la siuation encore soit en voie d'empirer'' (1)

Nous examinerons donc la distribution de la propriété et le système de l'exploitation de la terre pour y faire une idée approximative des différents groupes sociaux dans la campagne.

Evolution de la propriété :

Les statistiques de la propriété relativement ancienne (régulière depuis 1896) n'ont pas grande signification; elles ne dististinguent pas les propriétaires absentéistes des autres : elles négligent les developpements du système de location de parcelles importantes par des fermiers riches etc.. (2).

Mais avant de scrutiner la question de la propriété, ilne faut pas perdre de vue que la population égyptienne a connu une explosion démographique non parallèle à l'augmentation de la terre cultivable.

Année	Superficie cultivée million acres	Superficie récoltée million acres	Population million
1897	5.1	6,8	9,7
1907	5,4	7,6	11,2
1917	5,3	7,7	12,8
1927	5,5	8,7	14,2
1937	5,3	8,4	15,9
1949	5,8	9,2	19

Source : The population problem in Egypt, Cairo 1955, p. 11.

---

1. Les grandes lignes de l'économie agricole de l'L'Egypte. L'Egypte contemporaine, 1941, Le Caire, p.549.

2. Cf. Hassan Riad, l'Egypte Nassérienne. Les éditions de minuit-Paris, 1963, p.12.

insignifiante (1). Quant aux services ils ont toujours pour l' Egypte bureaucratique une importance non négligeable.

On assiste cependant à un changement de la structure de production. La part de l'agriculture ne cesse de diminuer dans le revenu national depuis les années trentes dont nous avons des statistiques. C'est le processus de l'industrialisation ou plutôt de la désagriculturisation de l'économie égyptienne (2).

La place de l'agriculture et en pariticulier du coton dans le commerce extérieur demeure la pierre d'angle des exportations égyptiennes, comme le montre le tableau suivant.

Année	Coton	Autres produits agricoles %	Total des produits agricoles %
1910	83,8	11,8	95,6
1915	70,8	19,3	90,1
1920	87,9	7,3	95,2
1925	87,3	8,4	95,7
1930	74,5	10.5	85,0
1931	86,5	6.7	93,2
1934	87,2	4.7	91,9
1937	83,4	5,6	89,0
1939	82,3	8,0	90,3
1943	73,5	16,7	90,2
1945	82,1	12.7	94,8
1947	80,0	10,4	90,7
1951	82,0	0.4	91,4

Source : El Tanamli, Evolution de l'économie rurale égyptienne en cinquante ans (en arabe); l'Egypte contemporaine-Le Caire, 1960 p. 130.

1. Cf. El Gretly, The structure of modern industry in Egypt L'Egypte contemporaine.

2. Ef. B. Hansen & G.A. Marzouk, Development and Economic policy in the U.A.R. (Egypt) North Holland Company 1965, p. 12.

rotation : la biennale et al triennale. Dans un cas, au bout de deux ans, on reprend la même série de cultures : dans l'autre, c'est seulement au bout de trois ans.

En Europe, la rotation biennale la plus courante est celle de la région méditerranéenne. La première annés est consacrée à la culture du blé, la seconde à la jachère. En deux ans, on obtient donc une seule récolte. En Egypte, si nous nous placons au mois d'ocotobre, on a le choix ou de laisser la terre en jachère pendant l'hiver, ou de l'ensemencer en"*bersim*" (trêfle d'Alexandria), auquel cas au mois d'avril on procède à la dernière coupe. De toute façon, on procéde à la culture du coton qui occupe la terre jusqu'en octobre. Dès le début de la seconde année, au mois d'octobre après la récolte du coton, on fait une culture „*chetoui*", souvent du blé; en avril., le blé est récolté et remplacé par une autre plante qui varie suivant la région. Au cours de ce cycle, on a obtenu trois ou quatre récoltes en deux ans, selon que pendant l'hiver de la première année on a laissé la terre nue ou on lui a fait una récolte de „*bersim*". C'est un des systèmes de cultures les plus intensifs que l'on connaisse au monde [1] .

Une rotation triennale est couramment pratiquée en Egypte comme suit :

Dans l'hiver de la première année, on sème le "*bersim*" et en été c'est le mais. La terre est laissée en jachère au début de la deuxième année jusqu'à février et on commence à semer le coton au printemps et il reste jusqu'en octobre. L'hiver de la troisiéme année sera consacré au blé, orge ou vesces, et en été on laisse la terre en jachère ou on plante du mais. On obtient donc quatre récoltes ou plus en trois ans.

L'ORGANISATION DE L'AGRICULTURE

1. AVANT LA REFORME AGRAIRE

Le revenu agricole :

L'agriculture occupe déja une place prépondérante dans la production nationale. Plus de 60% du revenu national est imputé à l'agriculture seule [2] . L'industrie n'occupait qu'une place très

---

1. Fromont-L'agriculture éegyptienne et ses problémes. Cours de Doctorat, Paris. 1953—54. p.48.

1. Cf. Charle Issawi, Egyptian Revolution-Oxford University Press 1963.

Le pH des sols agricoles est élevé (de l'ordre de 8 en moyenne). L'acidification n'est pas à craindre. Bien que les terres soient ordinairement assez pauvres en cal caire, l'apport par les eaux du Nil de nombreux cations alcalins et d'alcaline contribue à maintenir un pH élevé.

Au point de vue chimique, les terres égyptiennes sont généralement pauvres en N, moyennement pauvres en p2O2 et riches en K^2O. C'est ce qui explique l'utilisation abondante des engrais azotés, l'emploi plus faible des engrais super-phosphoriques et le très faible usage des angrais potassiques. La teneur en "humus" des sols laisse souvent à désirer : le cheptel fournit une production de fumier insuffisante en quantité et en qualité, l'emploi des engrais verts est peu répandu et les phénomenes de minéralisation de la matière eoganique sont particuliereèment rapides sous un climat chaud avec une irrigation régulière.

Dans l'ensemble, les sols du Delta et de la vallée du Nil sont d'une uniformité remarquable.

Les terres désertiques sont sablonneuses et pauvres en collcides et en éléments fertilisants. Pour être mises en culture, elles réclament non seulement de l'eau, mais aussi de l'humus, de l'azote, de l'acide phosphorique et de la potasse. Entre le désert et les terres alluvionnaires il existe toute une zone marginale de longueur variable.

En définitive, les terres alluvionnaires du Delta et de la vallée du Nil, qui constituent la presque totalité des sols agricoles, doivent leur fertilité réputée non à leur richesse chimique intrinsèque, qui est tout à fait moyenne, mais à l'état physique de cette couche de limon, à la finesse des éléments colloidaux permettant un bon développement des plantes et des microorganismes du sol (1). L'apport d'éléments chimiques chaque année par les eaux du Nil est aussi un facteur important pour le maintien de la fertilite. Cependant, avec l'intensification des cultures, cet apport est très insuffisant et doitêtre complété par un emploit abondant des engrais, surtout azotés. La situation serait encore plus accusée après la conversion du reste de l'irrigation par bassin en irrigation pérennelle.

Rotation des cultures :

Suivant quel ordre les diffèrentes cultures sont-elles combinées ? En Egypte, comme en Europe, on distingue deux grandes catégories de

ailleurs. C'est ce qui explique précisément l'uniformité-on pourrait même dire la monotonie-de l'agriculture égyptienne. Partout, on rencontre : coton, blé, orge, mais, bersim etc. Toutefois la moitié Nord du Delta, par suite de l'influence maritime, a un climat moins désertique, moins continental que le reste du pays (1).

Les sols :

Les sols du Delta et de la vallée du Nil présentent cette particularité remarquable de n'étre pas issue des roches mères sous-jacentes. Ils proviennent, en effet, de l'accumulation des alluvions charriés par les crues duNil et sont formés principalement par désintégration des roches et des terres arrachées en Ethiopie (2). Tous les caractères de ce sol s'expliquent donc par son origine.

La couche de limon noiratre recouvre ainsi sur une épaisseur moyenne de 10 à 15 mètres le fond de la vallée par des graviers et des sables. Comme les particules les plus grosses et les plus denses se sont déposées sur le haut-Nil dont la vitesse d'écoulement est grande, on ne rencontre pratiquement pas de cailloux et de graviers dans le sol arable égyptien. Seuls les éléments fins-sable, limon et argie-sont parvenus jusqu'en Egypte et s'y sont accumulés, la vitesses du fleuve étant très faible et ne faisant pas obstacle à la sédimentation.

C'est pourquoi les terres agricoles égyptiennes sont particulièrement riches en colloides argileux. La proportion d'argile varie couramment entre 20 et 65% et est parfois davantage dans les terres du Nord du Delta.

Dans un pays tempéré, à climat humide, une teneur aussi élevée en argile rendrait de telles terres impropres aux cultures et aux travaux agricoles. Ici, la rareté des pluies et l'alternance des irrigations et du drainage permettent d'obtenir périodiquement une terre à point, ni trop dure ni trophumide, dont l'adhésivité est propice aux travaux agricoles. En outre, l'eau d'irrigation du Nil, contenant en moyenne 20 à 25 gr. de calcium par mètre cube, joue un rôle utile en fournissant la floculation des colloides argileux entretenant la perméabilite et l'aération des terres.

---

1. Cf. Pissot-L'agriculture et l'économie rurale égyptiennes. Bulletin technique d'information, Ministère de l'Agriculture, déc. 1952, No75, Paris,p.312.

2. Cf. Pissot. op. cit. p.814—5. P. Fromont-L'agriculture égyptienne et ses problèmes, cours de doctorat, 1953/54, Cours de Droit, Paris, 1954, p.12—13.

Après cet aperçu historique nous examinerons brièvement les caractèristiques de l'agriculture égyptienne qui constituent en quelque sorte les données techniquesde cette agriculture.

CARACTERISTIQUES DE L'AGRICULTURE EGYPTIENNE

Les conditions atmospheriques :

Elles constituent les conditions meme de la production, en ce sens qu'elles déterminent le cadre dans lequel la production agricole se déroule.Elles échappent,dans une très grande part à l'action de l'homme et ne sont pas par là des biens économiques au sens propre du mot (1).

Etant donné la situation géographique de l'Egypte, dans la partie Nord-Est de l'Afrique comprise dans la zone tropicale et subtropicale, bordée au Nord par la Méditerranée, à l'Est par une frontière courant à peu près en ligne droite de Raph (sur la Mediterranée) au port d'Akaba (sur le golfe d'Akaba) et par la Mer Rouge, au Sud par le Soudan, à l'Ouest par Lybie, comprise également entre les parallèles Nord 22 et 31, et les longitudes 25 et 35 de Greenwich, elle jouit d'un climat connu sous le nom de climat méditerranéen, tempéré avec un peu de pluie en hiver, sec at chaud en été (2).

L'Egypte possède dans son climat un facteur naturel très favorable à l'agriculture. Si l'on excepte la pluviosité trés faible et particulièrement sans intéret pour l'agriculture mais heureusement remplacée par l'irrigation, toutes les autres caractéristiques météorologiques sont partic ulièrement propices à la croissance des vàgétaux des zones subtropicales et méditerranéennes dans le Nord et tropicales à l'extrême Sud (3). L'humidté atmosphérique est assez forte, principalement dans le Delta. Les vents du Nord et du Nord-Est qui soufflent pendant la plus grande partie de l'année sont des vents frais.

Le climat égyptien est dans son ensemble, relativement uniforme et ne comporte pas les nombreuses diversites que l'on pourrait trouver

---

1. Cf. A. Sedky-L'agriculture égyptienne, étude de la production. Thèse, Paris, 1958, p.2.

2. Idem.

3. Cf. P. Pissot-L'agriculture et l'économie rurale égyptiennes. Bulletin technique d'information, Ministere de l'Agriculture, déc. 1952,No 75, Paries, p.812.

successeurs de *Mohamed Ali* ont suivi la même ligne jusque Khédive Ismail qui avait terriblement besoin d'argent et qui a reconnu officiellement le droit de propriété à celui qui paie six fois en avance les impôts fonciers (La loi mouquabla 1871). C'est ainsi que l'apparition de la propriété privée est d'une histoire récente.

b) *L'Egypte bureaucratique* :

L'extrême centralisation d'une société hydraulique a nécessité l'établissement l'une des plus anciennes administrations du monde [1]. La bureaucratie a eu une très longue histoire en Egypte. Cette bureaucratie était la plupart du temps ce que Max Weber appelle "un système administratif basé sur une "autorité traditionunelle" par opposition à celui basé sur l'autorité légale." [2] Il faut néanmoins admettre qu'ily a une évolution de l'autorité vers un système de plus en plus légal, bien que de vestiges de l'ancien modèle subsistent.

L'Egypte pharaonique fournit l'un des plus saisissants et aussi des plus classiques exemples de monarchies absolues. Ce régime absolu a sa contre-partie; son vice interne: l'inévitable tendance des fonctionnaires de tout ordre à s'affranchir de tout contrôle et à élargir les pouvoirs qui leur sont délégués pour l'exécution De telle sorte que le fonctionarisme marquait un rang social très respecté dans toute l'histoire égyptienne. Le fonctionarisme n'est pas toujours sans abus plus ou moins graves.

Nous pouvons conclure de cette introduction sommaire que deux traits essentiels nous ont été légués à travers notre histoire à savoir:

a) La récente apparition du régime de la propriété privée; et

b) L'ancienne tradition bureaucratique d'où la faible participation des citoyens au pouvoir et le rôle prépondérant du fonctionnaire.

---

1. Cf. Helen Anne B. Rivilin : The Agricultural policy of Muhammed Ali in Egypt. Harvard University press Mass. 1961.

2. Cf. Morroe Berger : Bureaucraty and society in Modern Egypt. Princeton 1957, p.17.

Sans remonter très loin dans l'histoire, on peut dire que la propriété privée n'est reconnue officiellement que dans le siècle passé, très précisément avec la loi de 1871 dite "al moquabala".

Avec la conquête arabe de l'Egypte, un long débat s'est ouvert à propos du statut de la terre conquise. Deux thèses ont été avancées là-dessus. La première considère la terre conquise comme des terres "*kharaj*", et la deuxième comme "*ushûriya*". Bien que la différence entre les deux catégories concernait de premièr abord le traitement fiscal, elle avait réglée une question de fond, de propriéte. La terre "*Kharajia*" paie le "*kharaj*"; tandis que la terre "*Ushûria*" paie le "*ushr*". Le "*Kharaj*" est généralement plus élevé que le "*ushr*". Mais c'est seulement la terre „*ushûria*" qui est l'objet de la propriété privée du musulman, la terre "*Kharajia*" est laissée dans les mains des "*Zimmis*" (non musulmans sous la protection de l'Imam). La thèse de l'Egypte "*Kharajia*" a triomphé. Cela montre implicitement que la propriété de la terre fut conservée à l'Imam, les paysans n'ayant qu'un droit d'usufruit.

Cependant, la propriété publique de la terre s'est affaiblie avec la faiblesse de l'Etat lui-même. La terre est désormais sous le pouvoir des "*multazims*" avec l'instauration du système de l'„*iltizam*". Dans ce système la terre dépend d'un „*multazim*" qui la reçoit en échange d'une somme d'argent "*hilwan*". Le "*multazim*" devait payer les impôts "*miri*"; mais il a le droit d'imposer aux paysans de payer différentes livraisons en nature et en argent. Le "*multazim*" conserve par là des droits féodaux sur la terre.

Ce régime demeura en application jusqu'à l'avènement de *Mohamed Ali*. Celui ci abolit le système de l'Iltizam et restitua la propriété de l'Etat (1814).

La propriété privée s'est développée lentement depuis le début du 19ème siècle. *Mohamed Ali* après avoir confisqué les droits des "*Multazims*", a distribué des terres en friche "*ibadiyat*" aux membres de sa famille et aux dépendants. Le droit de propriété est reconnu sur ces „*ibadiyat*". Progressivement, le droit de propriété a commencé avec d'autres formes d'exploitation, dont la plus importante était la "*uhda*" qui se rapproche beaucoup du système de l *Itizam*." Les

LA REFORME AGRAIRE ET LES COOPERATIVES AGRICOLES

Par

H. EL-BEBLAOUI

INTRODUCTION

L'heritage historique :

L'expression de "Jeunes Nations" qui s'applique généralement aux pays en voie de développement s'accorde mal avec les données historiques de l'Egypte. Sous-developpée par quelques indices quantitatifs de revenu, de consommation de l'énergie, de la part de l'industrie, etc..; l'Egypte est pourtant une "nation ancienne", peut être la plus ancienne. Son histoire marque nettement l'évolution ultérieure de l'Egypte.

a) *L'Egypte Agricole* :

On a dit souvent que l'Egypte est le don du Nil. Or, la géographie commande ici l'histoire. l'Egypte — oasis dans le désert — fut dès l'origine un pays agricole. L'agriculture dépend du système d'irrigation et de drainage; donc d'un aménagement strict de l'activité agricole. D'où la nécessité d'un pouvoir central, parfaitement organisé et efficace.

Cette organisation de l'agriculture fut imposée dans un cadre global embrassant toute la vie agricole, de sorte que l'individualisation de l'exploitation n'était pas pensable ou au moins pas au même degrè que dans les autres pays et en particulier de l'Ouest. Il en résulte que l'apparition de la propriété privée comme forme de l'exploitation agricole, est d'une histoire toute récente.

Cette constatation n'est cependant pas l'attribut de l'Egypte seule mais de toutes les civilisations hydrauliques. Marx l'avait déjà remarqué quand il constatait "l'absence de la propriété privée de la terre en Orient".

"Majallat Al-Hoqouq"

(REVUE DE DROIT)

POUR LES ÉTUDES JURIDIQUES ET ÉCONOMIQUES

PUBLIEE PAR LA FACULTE DE DROIT
DE L'UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

Fondateur de la Revue : *Dr. ZAKI ABD-EL MOUTAAL*
Directeur de la Rédaction : *Dr. ANWAR SULTAN*

13 ème ANNÉE, 1963 — 1964
Nos. 3 et 4

ALEXANDRIA UNIVERSITY PRESS
1967

"Majallat Al-Hoqouq"

(REVUE DE DROIT)

POUR LES ÉTUDES JURIDIQUES ET ÉCONOMIQUES

PUBLIEE PAR LA FACULTE DE DROIT
DE L'UNIVERSITÉ D'ALEXANDRIE

Fondateur de la Revue : *Dr. ZAKI ABD-EL MOUTAAL*

Directeur de la Rédaction : *Dr. ANWAR SULTAN*

---

13 ème ANNÉE, 1963 — 1964

Nos. 3 et 4

ALEXANDRIA UNIVERSITY PRESS

1967